

الجريدة الرسمية

للدولة المغربية الشريفة الملكية

(((قيمة الاشتراك)))

يجب على من اراد الاشتراك في هذه الجريدة ان يطلبه من ادارة الجريدة الرسمية لدولة المغربية بالرباط ومن جميع بنىفات البوسطة بالمغرب ومبدأ الاشتراك اول الشهر

الرباط في 19 جمادى الاولى عام 1350

موافق 2 أكتوبر سنة 1931

(((الاشتراك)))

خارجها	داخل المملكة الشريفة
36	ثلاثة اشهر 15
60	سنة اشهر 25
100	سنة 40

:- فهرست :-

(((القسم الرسمي)))

---x---

- 1910 ظهور شريف في الاذن لبلدية اكادير بان تعقد فرضا قدره خمسة ملايين فرنك لدى الصندوق الاحتياطي للموظفين المدنيين للدولة الحاية بالمغرب
- 1910 ظهور شريف في المصادقة على التغييرات المحدث في الضابط المجول لتهيئة حومة المسماة (الراس لورين) بالدار البيضاء والتصريح بان ذلك من المصلحة العمومية
- 1911 ظهور شريف في الاذن ببيع سبعة عشر عقارا مخزنا كائنة بفاس
- 1911 ظهور شريف في اجراء العمل بنظام الاستيداع على السلع التي مصدرها مغربي المترتبة عليها الاداءات الداخلية على الاستهلاك
- 1912 ظهور شريف في تقييد الاسوار المحيطة بمدينة تردانت في عدد الابنية التاريخية
- 1912 قرار وزيري في زيادة اللحوم المحفوظة بالجلد التي مصدرها مغربي على قائمة السلع الممكن ان تتمتع بالاستيداع في مستودعات خصوصية
- 1912 قرار وزيري في احداث جماعات لبعض القبائل بدائرة فرع امتنانوت
- 1913 قرار وزيري في تغيير تركيب الشركة الاهلية الاحتياطية لامنتانوت
- 1913 مطلب في تحديد ستة عقارات مشتركة بين الجماعات كائنة بتراب قبيلتي اولاد بوموسى وبني عمير الشرقيين بدار ولد زيدوح
- 1913 قرار وزيري في الاذن بتحديد ستة عقارات مشتركة بين الجماعات كائنة بتراب قبيلتي اولاد بوموسى وبني عمير الشرقيين (بدار ولد زيدوح)
- 1913 مطلب في تحديد خمسة عقارات مشتركة بين الجماعات كائنة بتراب قبيلة احمرزازات بناحية اسفي
- 1913 قرار وزيري في الاذن بتحديد خمسة عقارات مشتركة بين الجماعات كائنة بتراب قبيلة احمرزازات بناحية اسفي
- 1915
- 1902 ظهور شريف يتعلق بتاييد الامن وضبط النظام في البادية (بوليس البادية)
- 1905 ظهور شريف تضبط بموجبه موقتا تصانيف ميزانية السنة المالية 1928
- 1906 ظهور شريف يمد بموجبه لمدة خمس سنين اجل رخصة باستغلال المعادن
- 1906 ظهور شريف يمد بموجبه خمس سنين اجل رخصة باستغلال المعادن
- 1906 ظهور شريف يتعلق بالملك المعدني الخاص بالشركة الملكية الاستورية للابحات المعدنية
- 1907 ظهور شريف يمد بموجبه لمدة خمس سنين اجل رخصة باستغلال المعادن
- 1907 ظهور شريف في تغيير الظهير الشريف المورخ في 9 رمضان عام 1931
- 1908 الموافق 12 غشت سنة 1913 المحتوي على مجلة الالتزامات والعقود
- 1908 ظهور شريف في تعيين الشروط التي يمكن بموجبه دفع مبالغ واجبة للامين المنكوبين بنوازل طارئة باثناء الخدمة والعمل او لمن لهم حقوق بها
- 1908 ظهور شريف في تغيير الملحقين الاول والثالث من الظهير الشريف المولف منه القانون التجاري البحري والصادر بجعل ضابط للصيد البحري
- 1908 ظهور شريف في المصادقة على التغييرات المحدث بالضابط الراجع لتهيئة حومة البارك بالدار البيضاء والتصريح بان ذلك من المصلحة العمومية
- 1909 ظهور شريف في الاذن بعقد معاوضة في عقار بين الدولة وبين احد افراد الناس

على ملك الغير وحدثت فيها مضرة فيمكن للملاك او المكري او الشريك للارض التي وجدت فيها تلك الطيور تائها ان يقتلها في نفس المكان وقت تسببها في المضرة المذكورة ولكن لا يمكنه ان يستهلكها وان صاحب الطيور المقتولة ان لم يرفعها بعد مضي اربع وعشرين ساعة فيجب على رب الارض التي دخلتها تلك الطيور او على المكري او الشريك ان يدفنها هنالك

الفصل الثالث

يامر الباشوات والقواد بلاكى الخلايا (النخل) بان يتخذوا جميع الوسائل اللازمة لامن الاشخاص والحيوانات ووقاء الحصاد (الصابة) والغلال

الفصل الرابع

كل من يملك حيوانات بسبب مرض معد ولم يحمله في ظرف اربع وعشرين ساعة الى معمل من المعامل المعدة لتقطيع الحيوانات فيجب عليه ان يعدمه في ظرف الاجل المذكور بطريقة كيمياوية او بالحرق او ان يدفنه في حفرة كائنة بقدر الامكان على مسافة مائة متر من المساكن وبحيث تغطي الجثة بكمية من التراب لا تقل ساكتها عن متر واحد ويمنع طرح الحيوانات الميتة في الغابات او الاودية او الغدران او الطرقات وكذلك دفنها في الزرائب والساحات الملاصقة لمحل السكنى او القرية من الابار والسقايات وموارد الماء

الفصل الخامس

يهتم الولاة المحليون بتسليم جثة كل حيوان وجد ميتا بالتراب الذي هو تحت مراقبتهم او تصرفهم لمعمل من المعامل المعدة لتقطيع الحيوانات او يامرون بدفنه او اعدامه طبق الشروط المقررة في الفصل السابق

هذا اذا بقي رب الحيوان المذكور مجهولا بعد مضي اثنتي عشرة ساعة

الفصل السادس

يعاقب بذعيرة تتراوح من فرنك واحد الى خمسة عشر فرنكا كل من خالف مقتضيات الفصلين الثالث والرابع اعلاه

الفصل السابع

يعاقب بذعيرة تتراوح من فرنك واحد الى خمسة فرنكات ويمكن ايضا ان يسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام كل من التقط سنابل القمح وغيرها بعد الحصاد او جمعها بواسطة الآلة الفلاحية المعروفة بمشط البستاني في الاراضي المزروعة وذلك قبل تجريدتها من الجرائد (الصابة) وتفرغها تفريفا تاما او قبل شروق الشمس او بعد غروبها

الفصل الثامن

كل من سرق او حاول ان يسرق في الحقول والمزارع الخيل او الدواب المعدة للجر او للركوب والمواشي الكبيرة والصغيرة

مطلب في تحديد عقار مشترك بين الجماعات كائن بتراب قبيلة الرحامنة بمراكش

1916

قرار وزيري في الاذن بتحديد عقار مشترك بين الجماعات كائن بتراب قبيلة الرحامنة بمراكش

1916

قرار وزيري في اخراج قطعة ارض من الملك العمومي لبلدية وجدة والاذن بمعاوضة هذه القطعة باخرى على ملك الارملة مدام كاستني قسرة تقيد في عدد الاملاك العمومية البلدية والتصريح بان ذلك من المصلحة العمومية

1917

قرار وزيري في الاذن لبلدية الجديدة بشراء قطعة ارض وفي التصريح بان ذلك من المصلحة العمومية وفي ادخال القطعة المذكورة في حيز الاملاك العمومية للمدينة المذكورة

1917

قرار وزيري يتعلق بتعيين الشروط الراجعة لاصطناع اوزان القيراط وضبط صحة صنعها

1918

قرار وزيري في تغيير القرار الوزيري الصادر في تعيين الشروط المتعلقة بصنع الاوزان والمقاييس والمكاييل وضبط صحتها

1919

امر في منع الجريدة السمسة «اوستال ابارك» من الدخول الى المنطقة الفرنسية بالايلة الشريفة

1920

— ((القسم الغير الرسمي)) —

—•••••—

مطالب التسجيل من ادارة المحافظة عن الاملاك العقارية

اعلانات بانتهاء التعديد

اعلانات متفرقة

**

— ((القسم الرسمي)) —

—•••••—

الحمد لله وحده

ظهير شريف

يتعلق بتاييد الامن وضبط النظام في البادية (بوليس البادية)

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اتنا اصدرنا امرنا

الشريف بما ياتي

الفصل الاول

يعاقب بذعيرة تتراوح من فرنك واحد الى خمسة فرنكات كل شخص دخل الى ارض ومر بها في وقت كانت فيها الحبوب مسيلة او فيها الغنم او غير ذلك من الغلال الناضجة او القريبة من النضج وذلك ان لم يكن الشخص المذكور ملاكا للارض المذكورة او مستغلالها او خماسا او مكتريا او شريكا او متصرفا في قطعة ارض ما او له حق المرور او لم يكن وكيلا لاحد هؤلاء الاشخاص او مفوضا من قبلهم

الفصل الثاني

ان الدجاج وغيرها من الطيور الداجنة التي تربى بالقرب من ديار السكنى مهما كان نوعها او الحمام اذا وجدت تائها في اراض

الفصل التاسع

كل من نزع او حاول ان ينزع الانصاب الفاصلة بين الاملاك بقصد ارتكاب سرقة يعاقب بالسجن من ستين اثنين الى خمس سنين وبذعيرة من ستة عشر فرنكا الى خمسمائة فرنك

ويمكن ايضا حرمان المجرم من الحقوق الميينة في الفصل 42 من القانون الجنائي الفرنسي مدة لا تقل عن خمس سنين ولا تزيد على عشر سنين ابتداء من يوم تحمله العقوبة ويمكن اصدار الحكم عليه بعقوبة المنع من الاقامة في اماكن معينة بالتراب المغربي مدة السنين المذكورة نفسها

الفصل العاشر

كل من اتلف الحصاد (الصابة) قبل حصدها او قلعها او الاغراس الطبيعية التي تثبت وتتمو طبيعيا بدون اهتمام الانسان او الاغراس التي يعتني بامرها يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستين اثنين ولا تزيد على خمس سنين وبذعيرة من ستة عشر فرنكا الى ثلاثمائة فرنك وذلك زيادة على تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف المورخ في 20 حجة عام 1335 الموافق 10 اكتوبر سنة 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ويمكن ايضا عقاب المجرمين بمنعهم من الاقامة في اماكن معينة بالتراب المغربي مدة لا تقل عن خمس سنين ولا تزيد على عشر سنين

الفصل الحادي عشر

كل من قطع شجرة واحدة او عدة اشجار وهو عارف بانها على ملك الغير يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة ايام ولا تزيد على ستة اشهر عن كل شجرة يقطعها بدون ان تتجاوز جملة العقوبة خمس سنين ثم بذعيرة تتراوح من ستة عشر فرنكا الى ثلاثمائة فرنك وتكون تلك العقوبة نفسها عن كل شجرة قطعت بعض اغصانها او جرى قطعها او تقشيرها الى ان تتلف

واذا وقع اتلاف او رفع بعض الاغصان فقط فتكون العقوبة بالسجن من ستة ايام الى شهر واحد وبالدعيرة من ستة عشر فرنكا الى ثلاثمائة فرنك وكل ذلك زيادة على تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف المورخ في 20 حجة عام 1335 الموافق 10 اكتوبر سنة 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها

الفصل الثاني عشر

اذا اتلف تلقيح شجرة او تلقيح عدة اشجار فيكون السجن من ستة ايام الى شهرين اثنين عن كل تلقيح جرى اتلافه من غير ان تتجاوز جملة عقوبة السجن ستين اغنتين وتكون الذعيرة من ستة عشر فرنكا الى ثلاثمائة فرنك

والسماد او الغبار والدجاج وغيرها من الطيور الداجنة التي يهتم بتربيتها والالات الفلاحية يعاقب بالسجن مدة تتراوح من سنة واحدة على الاقل الى خمس سنين في الاكثر وبذعيرة تتراوح من ستة عشر فرنكا الى 500 فرنك وكل من سرق او حاول ان يسرق من المزارع والحقول حصائد (الصابة) او غيرها من غلال ومحصولات الارض النافعة بعد قلعها من الارض او كوم واكداس (نوادير) الحبوب التي هي جزء من الحصائد (الصابة) او الحبوب المخزونة في المطامير الكائنة خارج دائرة المساكن يعاقب بالسجن مدة تتراوح من خمسة عشر يوما الى ستين اثنين وبذعيرة تتراوح من ستة عشر فرنكا الى مائتي فرنك - وتجري هذه القاعدة على سرقة الخشب في البيوعات وسرقة الحجر من المقاطع وكذلك على سرقة السمك من الاحواض والغدران والبحاريج

واذا ارتكبت السرقة ليلا او كان مرتكبها اشخاصا متعددين او وقع ارتكابها بواسطة عربات او بهائم او دواب فتكون عقوبة السجن من سنة واحدة الى خمس سنين وبذعيرة من ستة عشر فرنكا الى خمسمائة فرنك

واذا كانت السرقة او محاولة السرقة تتعلق بالحصائد (الصابة) او غيرها من غلال الارض النافعة قبل قلعها وفصلها من الارض ووقع ارتكابها بواسطة سلال او خناشي او ما اشبه ذلك او وقعت ليلا او وقعت بواسطة عربات او بهائم او دواب او كان مرتكبها اشخاصا متعددين فتكون العقوبة بالسجن من خمسة عشر يوما الى ستين اثنين وبالدعيرة من ستة عشر فرنكا الى مائتي فرنك

وانه زيادة على العقوبة الاصلية المشار اليها يمكن في جميع الاحوال المقررة في هذا الفصل حرمان المجرمين من كل الحقوق او بعضها الميينة في الفصل 42 من مجلة القانون الجنائي الفرنسي مدة لا تقل عن خمس سنين ولا تزيد عن عشر سنين وذلك ابتداء من يوم مكابدتهم وتحملهم العقوبة المذكورة

ويمكن ايضا معاقبتهم بالمنع من الاقامة في بعض اماكن معينة مدة السنين المذكورة عملا بالفصل 19 من القانون الفرنسي الصادر في 27 مايو سنة 1885

ويعاقب بذعيرة من خمسة فرنكات الى عشرة فرنكات وبالسجن من يوم واحد الى ثلاثة ايام او باحدى هاتين العقوبتين فقط من ارتكب بدون احدي الظروف المشار اليها في الفقرات السابقة سرقة الحصائد (الصابة) وغيرها من نتائج او غلال الارض قبل قلعها وفصلها من الارض

الفصل الثالث عشر

تكون مدة السجن على الأقل عشرين يوما في الاحوال المقررة في الفقرتين الاولى والثانية من الفصل الحادي عشر وعشرة ايام في الاحوال المبينة في الفصل الثاني عشر اذا كانت الاشجار مفروسة في الابنية والطرق والتنايا والازقة والشوارع العمومية او الطرق المغرية

الفصل الرابع عشر

كل من قطع الجيوب او الكلا وهو عارف بان ذلك على ملك الغير يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة ايام ولا تزيد على شهرين اثنين وبذعيرة تتراوح من ستة عشر فرنكا الى ثلاثمائة فرنك

الفصل الخامس عشر

اذا كانت الجيوب خضراء غير ناضجة فتكون مدة السجن عشرين يوما على الأقل واربعة اشهر في الاكثر وتكون الذعيرة من ستة عشر فرنكا الى ثلاثمائة فرنك

وانه في الاحوال المقررة في هذا الفصل وفي الخمسة فصول السابقة اذا ارتكبت الجريمة بغضا باخذ الموظفين العموميين وبسبب الوظيف المظنون به فيعاقب مرتكبها بأقصى العقوبة المبينة في الفصل المتعلق بنوع تلك الجريمة

وتجزي هذه القاعدة نفسها اذا وقع ارتكاب ما ذكر ليلا ولو لم تكن تلك الظروف موجودة

الفصل السادس عشر

كل تقطيع او افساد في آلات الفلاحة او زرائب المواشي او النوازل او البيوت الثابتة او الممكن نقلها المعدة للحراس يعاقب مرتكبه بالسجن مدة شهر واحد على الأقل وستة اشهر في الاكثر وبالدعيرة من ستة عشر فرنكا الى ثلاثمائة فرنك

الفصل السابع عشر

يعاقب بذعيرة تتراوح من 11 فرنكا الى 15 فرنكا كل من سب في موت او جرح الحيوانات او المواشي التي على ملك الغير وكان ذلك ناتجا عن جولان حيوانات مضره مفترسة او عن سرعة او سوء تدريب العربات او الخيل او الدواب المعدة للجور او الحمل او الركوب او عن النقل المفرط المحمول عليها

ثم كل من سب نفس العوارض المذكورة لاجل قدم الديار او البناءات ان تلفها وعدم اصلاحها او صيانتها بسبب الردم او الحفر او غير ذلك من الاشغال التي تبشر بالازقة والطرق والابنية والمحجبات العمومية او بقرتها وذلك من غير اتخاذ الاحتياطات او استعمال العلامات المعتادة او المأمور بها

الفصل الثامن عشر

يعاقب بذعيرة تتراوح من احد عشر فرنكا الى خمسة عشر فرنكا وبالسجن ايضا ان اقتضته الاحوال مدة تتراوح من يوم واحد الى

خمس ايام كل من سب المضررات المذكورة باستعمال او استخدام الاسلحة او يرمي الحجارة او غير ذلك من الاشياء الصلبة

الفصل التاسع عشر

كل من سم الخيل او غيرها من الدواب المعدة لجور العربات او للركوب او الحمل والماشية والبقر والغنم والمعر والخنازير وكلاب العسة او السمك الموجود في الغدران والاحواض والبحاريج يعاقب بالسجن مدة تتراوح من ستة اشهر الى خمس سنين وبذعيرة تتراوح من ستة عشر فرنكا الى ثلاثمائة فرنك ويمكن ايضا عقاب المتجرمين بالمنع من الإقامة في بعض اماكن بالتراب المغربي مدة لا تقل عن سنتين اثنتين ولا تزيد عن خمس سنين

الفصل العشرون

تصدر العقوبة الاتي بيانها على كل من قتل او جرح من غير ضرورة واضطرار حيوانا من الحيوانات المشار اليها في الفصل السابق اذا ارتكبت الجريمة في داخل البناءات او الزرائب او توابعها او في الاراضي التي على ملك رب الحيوان او التي بيده على وجه الكراء او الاستعمار او الشركة الفلاحية فتكون العقوبة بالسجن من شهرين اثنين الى ستة اشهر

واذا ارتكبت الجريمة في الاماكن التي هي على ملك المجرم نفسه او التي هي بيده على وجه الكراء او الاستعمار او الشركة الفلاحية فيكون السجن من ستة ايام الى شهر واحد

واذا ارتكبت الجريمة في موضع اخر فيكون السجن من خمسة عشر يوما الى ستة اسابيع

ويجزم في جميع تلك الاحوال بذعيرة تتراوح من ستة عشر فرنكا الى ثلاثمائة فرنك - ويصدر الحكم دائما بأقصى العقوبة اذا وقع هناك حرمة الحائط او السياج

الفصل الحادي والعشرون

كل من قتل او جرح حيوانا من الحيوانات الداجنة او قطع عضوا من اعضائه وكان الحيوان على ملك الغير وذلك من غير لزوم يعاقب بذعيرة من فرنك واحد الى خمسة عشر فرنكا وبالسجن من يوم واحد الى خمسة ايام

واذا ارتكبت المخالفة في مكان هو على ملك رب الحيوان او بيد هذا الاخير على وجه الكراء او الاستعمار او بصفة كونه شريكا فلاحيا فيعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تقل عن ستة ايام ولا تزيد على ستة اشهر وبذعيرة تتراوح من ستة عشر فرنكا الى ثلاثمائة فرنك ويصدر الحكم بأشد العقوبة اذا وقع هناك حرمة السياج او السور او الحائط

الفصل الثاني والعشرون

كل من ردم حفرا او هدم سياج او سور او حائط مهما كانت المواد المصنوعة منها او قطع او قلع سياجا من اشجار شائكة وما شاكلها او من اشجار يابسة وذلك كلا او بعضا او نفل او ازال انصابا او اشجارا في ذوايا الاملاك او غير ذلك من الاشجار الكبيرة او الصغيرة المغروسة لاثبات الحدود التي بين عدة املاك او المغروقة بكونها لاجل ما ذكر يعاقب بالسجن مدة لا يمكن ان تقل عن شهر واحد ولا ان تزيد عن سنة واحدة وبذعيرة مساوية لربع المبالغ المرجعة او المحكوم بها على وجه تعريم الخسارة ولا يمكن ان تقل الذعيرة المذكورة في جميع الاحوال عن خمسين فرنكا كل ذلك زيادة على تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف المورخ في 20 حجة عام 1335 الموافق 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها

الفصل الثالث والعشرون

ان حريق املاك الغير المنقولة او الغير المنقولة اذا كان متسببا عن النار التي توقد بالطرقات او بالمزارع (الأرض المزروعة) بغباوة او تغافل او عدم التبصر او بالاهمال او بعدم الامتثال الى الضوابط يعاقب بتركه بذعيرة لا تقل عن خمسين فرنكا ولا تزيد على خمسمائة فرنك زيادة على تطبيق مقتضيات الظهير الشريف المورخ في 2 محرم عام 1345 الموافق 13 يوليو سنة 1926 الصادر في ضبط ايقاد النار لمنع وقوع الحريق والظهير الشريف المورخ في 20 حجة عام 1335 الموافق 10 أكتوبر سنة 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات وباستغلالها

الفصل الرابع والعشرون

ان مقتضيات القانون الجنائي الفرنسي المتعلقة بالعود الى ارتكاب الجنائيات والجرائم تنطبق على المخالفات التي تجري معاقبتها عملا بظهيرنا الشريف هذا

الفصل الخامس والعشرون

كل من صدرت عليه عقوبة لاجل ارتكابه مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ثم ثبت عليه انه ارتكب مخالفة اخرى لهذه المقتضيات نفسها في خلال اثني عشر شهرا من تاريخ الحكم بالعقوبة المذكورة فيعاقب دائما بالسجن مدة تتراوح من يوم واحد الى خمسة ايام على الاقل

الفصل السادس والعشرون

انه لاجل متابعة المخالفات المشار اليها في الفصلين السابع والثامن اعلاه يتبع اعوان الحكومة اشر الحيوانات او الاشياء المختطفة او المسروقة وذلك في الاماكن المقودة او المنقولة اليها وانما لا يمكنهم الدخول في الديار والمساكن والمعامل والابنية والساحات الملاصقة لها والزرائب والاماكن المحوطة الا بمحضر ضابط

البوليس العدلي واما فيما يختص بالرعايا المغاربة فيمحضر الباشا او القائد او احد من نوابه

الفصل السابع والعشرون

اذا لحق احد الاشخاص الراجع امرهم للمحاكم الفرنسية ضرر بسبب احد المخالفات التي يرتكبها الاشخاص الراجع امرهم لمحاكمنا والمنصوص عليها بالفصول الثالث والرابع والسابع عشر والثامن عشر والحادي والعشرين بفقرته الاولى المشار اليها اعلاه فيكون اذ ذاك من اختصاص القائد النظر والحكم فيها ليس فقط فيما يرجع للعقوبة بل ايضا فيما يرجع للتعويضات المدنية (اي تعويض الضرر والخسائر الناتجة عن المخالفة) هذا بشرط ان لا يتجاوز المبلغ المطالب به على وجه تعويض الضرر والحسارة الف فرنك

الفصل الثامن والعشرون

يسقط حق المتابعة للمصلحة العمومية (اي من قبل وكلاء الدولة) وحق المتابعة المدنية بفوات ثلاث سنين فيما يرجع للجريمة وبفوات سنة واحدة فيما يرجع للمخالفة اذا لم يباشر اي عمل من اعمال البحث او المتابعة في اثناء المدة المذكورة ويبتدا دائما في حساب المدة التي يسقط بها الحق المذكور من يوم مباشرة او عمل يتعلق بالبحث والسلام

وحرر بالرباط في 23 صفر عام 1350 الموافق 11 يوليوز سنة 1931. قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 7 ربيع النبوي عامه الموافق 22 يوليوز سنة محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 31 يوليوز سنة 1931

القومير المقيم العام : لوسيان سان

الحمد لله وحده

ظهير الشريف

تضبط بموجب موقتا تصفية ميزانية السنة المالية 1928

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بناء على الفصل الخامس والستين من الظهير الشريف المورخ في 18 شعبان عام 1335 الموافق 9 ينيه سنة 1917 المتعلق بضبط شئون المحاسبة العمومية بايالتنا الشريفة اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

تضبط موقتا تصفية ميزانية الدولة عن السنة المالية 1928 كما ياتي الفقرة الاولى - ضبط المداخل

الفصل الاول

ان الاداءات والمداخل المثبتة لمنفعة الحماية في ميزانية السنة المالية 1928 تقرر وتوقف بمبلغ قدره فرنك 1.320.759.634.42

شتمبر سنة 1931 قد سجل هذا الظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الثاني عامه الموافق 12 شتمبر سنة محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 19 شتمبر سنة 1931

المعتمد بالأقامة العامة : اربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

يمد بموجه لمدة خمس سنين اجل رخصة باستغلال المعادن

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بناء على بيان

المدير العام لادارة الاشغال العمومية

وبمقتضى ظهيرنا الشريف المورخ في 10 جمادي الاولى عام

1345 الموافق 16 نونبر سنة 1926 الصادر في تاسيس رخصة باستغلال

المعادن من الطبقة الثانية (رخصة عدد 5) لشركة المعادن المسماة

«روايال استوريال»

وبمقتضى ظهيرنا الشريف المورخ في 3 صفر عام 1342 الموافق

15 شتمبر سنة 1923 الصادر في جعل ضابط للمعادن وخصوصا الفصل

السابع والستين منه

ونظرا للمطلب الذي قدمته في 28 ابريل سنة 1931 شركة

المعادن المسماة «روايال استوريال» ملتزمة به مد اجل الرخصة

باستغلال المعادن عدد 5 لمدة خمس سنين اصدرنا امرنا الشريف

بما ياتي فصل فريد

ان الرخصة باستغلال المعادن عدد 5 المؤسسة لمنفعة شركة

المعادن المسماة «روايال استوريال» يمد اجلها لمدة خمس سنين

ابتداء من 16 نونبر سنة 1931 والسلام

وحرر بالرباط في 18 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 2 شتمبر

سنة 1931 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ

12 ربيع الثاني عامه الموافق 12 شتمبر سنة محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 24 شتمبر سنة 1931

المعتمد بالأقامة العامة : اربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

يمد بموجه خمس سنين اجل رخصة باستغلال المعادن

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بناء على بيان

المدير العام لادارة الاشغال العمومية

وبمقتضى ظهيرنا الشريف المورخ في 15 شعبان عام 1345

الموافق 18 يراير سنة 1927 الصادر في تاسيس رخصة باستغلال

ان مداخيل ميزانية الحماية المنجزة في نفس السنة المالية

حتى وقت ختامها تقرر وتوقف بما قدره فرنك 1.304.520.433.39

وتقرر بالمبلغ المذكور الاداءات والمداخيل المخصصة

بميزانية السنة المالية 1928

كما تقرر الاداءات والمداخيل التي لم يتم استخلاصها بما

قدره فرنك 16.239.201.03

الفقرة الثانية - ضبط الاعتمادات المالية

الفصل الثاني

ان الاعتمادات المالية التي مجموعها فرنك 1.347.931.330.23

والمفتوحة لصوائير ميزانية الدولة الحماية للسنة

المالية 1928 يتقص منها مبلغ قدره فرنك 171.714.513.84

لم يستهلك بالصوائير المثبتة على السنة المالية

1928 اذ انه قد الغي نهائيا وعليه فتقرر اعتمادات

الميزانية عن السنة المالية 1928 بمبلغ قدره فرنك 1.176.216.816.39

يساوي قدر الحقوق المثبتة لدائري الدولة

الفقرة الثالثة - ضبط الصوائير

الفصل الثالث

ان صوائير ميزانية الدولة للسنة المالية 1928

المثبتة في التصفية المؤقتة تقرر وتوقف بمبلغ

قدره فرنك 1.176.216.816.39

الفقرة الرابعة - ضبط ما ينتج من ميزانية الدولة

الفصل الرابع

ان نتائج ميزانية الحماية للسنة المالية 1928

تقرر وتوقف موقتا كما ياتي

المداخيل الميمنة بالفقرة الاولى المقررة

بما قدره فرنك 1.304.520.433.39

الصوائير الميمنة بالفقرة الثالثة والمقررة بما

قدره فرنك 1.176.216.816.39

ما زاد من المداخيل على الصوائير

الفصل الخامس

ان فاضل المداخيل المقررة بالسنة المالية

السابقة الذي قدره فرنك 128.303.617.00

قد وقع ضمه الى المال الاحتياطي طبقا للفصل السابع من الظهير

الشريف المورخ في 18 شعبان عام 1335 الموافق 9 ينيه سنة 1917

والسلام - وحرر بالرباط في 18 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 2

من الطبقة الثانية ورخص استغلالها والامتياز بها التي لها فيها اقلية المصالح فيمكن اصدار ظهير شريف في الغاء الاذن المذكور بدون ان يجري العمل بمقتضياته في الماضي على رخص البحث والتفتيش ورخص الاستغلال والامتياز بالمعادن المتالف منها الملك المعدني السابق والسلام

وحرر بالرباط في 18 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 2 شتبر سنة 1931 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 28 ربيع الثاني عامه الموافق 12 شتبر سنة محمد المقرئ اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 24 شتبر سنة 1931

المعتد بالاقامة العامة : اربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

يعد بموجبه لمدة خمس سنين اجل رخصة باستغلال المعادن يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بناء على بيان المدير العام لادارة الاشغال العمومية

وبمقتضى ظهيرنا الشريف المورخ في 10 جمادي الاولى عام 1345 الموافق 16 نونبر سنة 1926 الصادر في تاسيس رخصة باستغلال المعادن من الطبقة الثانية (رخصة عدد 4) لشركة المعادن المسماة «روايال استوريان»

وبمقتضى ظهيرنا الشريف المورخ في 3 صفر عام 1342 الموافق 15 شتبر سنة 1923 الصادر في جعل ضابط للمعادن وخصوصا الفصل السابع والستين منه

ونظرا للمطلب الذي قدمته في 28 افريل سنة 1931 شركة المعادن المسماة «روايال استوريان» ملتزمة به مد اجل الرخصة باستغلال المعادن عدد 4 لمدة خمس سنين اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي فصل فريد

ان الرخصة باستغلال المعادن عدد 4 الموسومة لمنفعة شركة المعادن المسماة «روايال استوريان» يمد اجلها لمدة خمس سنين ابتداء من 16 نونبر سنة 1931 والسلام

وحرر بالرباط في 18 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 2 شتبر سنة 1931 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 28 ربيع الثاني عامه الموافق 12 شتبر سنة محمد المقرئ اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 24 شتبر سنة 1931

المعتد بالاقامة العامة : اربان بلان

المعادن من الطبقة الثانية (رخصة عدد 6) لشركة المعادن المسماة «روايال استوريال»

وبمقتضى ظهيرنا الشريف المورخ في 3 صفر عام 1342 الموافق 15 شتبر سنة 1923 الصادر في جعل ضابط للمعادن وخصوصا الفصل السابع والستين منه

ونظرا للمطلب الذي قدمته في 28 ابريل سنة 1931 شركة المعادن المسماة «روايال استوريان» ملتزمة به مد اجل الرخصة باستغلال المعادن عدد 6 لمدة خمس سنين اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي فصل فريد

ان الرخصة باستغلال المعادن عدد 6 الموسومة لمنفعة شركة المعادن المسماة «روايال استوريان» يمد اجلها لمدة خمس سنين ابتداء من 18 يبرابر سنة 1932 والسلام

وحرر بالرباط في 18 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 2 شتبر سنة 1931 قد سجل هذا الظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الثاني عامه الموافق 12 شتبر سنة محمد المقرئ اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 24 شتبر سنة 1931

المعتد بالاقامة العامة : اربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

يتعلق بالملك المعدني الخاص بالشركة الملكية الاستورية للابحاث المعدنية

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه نظرا الى المطلب الذي قدمته في 4 يوليو سنة 1931 الشركة الملكية الاستورية للمعادن ملتزمة به بان يودن لها في الحصول مباشرة او بواسطة على اقلية المصالح في رخص البحث والتفتيش عن المعادن من الطبقة الثانية وذلك بعدد اقصى مقداره خمسون وفي رخص استغلالها والامتياز بها ونظرا الى الفصل 880 من ظهيرنا الشريف المورخ في 28 جمادي الاولى عام 1348 الموافق لفتاح نونبر سنة 1929 المتعلق بالضابط المجعول للمعادن اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

ياذن جنابنا الشريف للشركة الملكية الاستورية للابحاث المعدنية بان تنال مباشرة او بواسطة اقلية المصالح في رخص البحث والتفتيش عن المعادن من الطبقة الثانية وذلك بعدد يبلغ اقصى مقداره الخمسين وفي رخص استغلالها والامتياز بها

الفصل الثاني

اذا ثبت عدم كفاية نشاط وهمة الشركة الملكية الاستورية للابحاث المعدنية فيما يتعلق برخص البحث والتفتيش عن المعادن

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تغيير الظهير الشريف المورخ في 9 رمضان عام 1331 الموافق 12 غشت سنة 1913 المحتوي على مجلة الالتزامات والعقود يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

ان الفصول من 443 حتى 446 والفصلين 789 و1192 من الظهير الشريف المورخ في 9 رمضان عام 1331 الموافق 12 غشت سنة 1913 المحتوي على مجلة الالتزامات والعقود تغير كما ياتي

الفصل 443 - شهادة الشهود لا تكون بينة في الاتفاقات وغيرها من الاسباب القانونية التي من شأنها احداث التزامات او حقوق او تحويل ذلك او تغييره او البراء منه اذا كان قدر المال اكثر من خمسمائة فرنك فيجب حينئذ تحرير حجة رسمية او رسم بخط اليد لاثبات ما ذكر

الفصل 444 - لا تقبل بينة الشهود فيما بين المتعاقدين لمعارضة ما تضمنته الرسوم او لاثبات ما ليس بها ولو كان ذلك في مال قدره اقل من خمسمائة فرنك

ويستثنى من هاته القاعدة ما اذا كان المراد اثبات امور من شأنها ضبط معنى فصول مبهمة او معقدة بالرسم وتعين مدلولها واثبات اجراء العمل بها

الفصل 445 - من قام بدعوى في اكثر من خمسمائة فرنك لا يجوز له ان يشتها بشهادة الشهود ولو حط من المقدار المذكور فيما يعد الا اذا اثبت ان مطلبه الاول كان مبنيا على غلط

الفصل 446 - لا تقبل بينة بالشهود ولو فيما هو اقل من خمسمائة فرنك اذا ذكر المدعي ان ذلك المبلغ جزء من دين يتجاوز القدر المذكور ولا حجة فيه بالكتابة

الفصل 789 - اذا تجاوزت قيمة الوديعة خمسمائة فرنك يلزم كتب حجة فيها الا في الوديعة الاضطرارية وهي التي يضطر اليها بامر قهري او حادثة طارئة كالحريق والغرق وما اشبه ذلك فيجوز اثبات الوديعة حينئذ بسائر انواع البينات مهما كان مبلغ الوديعة

الفصل 1192 - لا يلزم الكتب اذا كانت قيمة كل من الرهن والدين المضمون بانفراده لا تتجاوز خمسمائة فرنك والسلام

وحرر بالرباط في 18 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 2 شتنبر سنة 1931 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 8 جمادي الاولى عامه الموافق 21 شتنبر سنة 1931 محمد المقرئ اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 17 شتنبر سنة 1931

المعتمد بالاقامة العامة : اربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تعيين الشروط التي يمكن بموجبها دفع مبالغ واجبة للاميين المنكوبين بنوازل طارئة باثناء الخدمة والعمل او لمن لهم حقوق بها

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

ان دفع المبالغ الواجبة للاميين المنكوبين بنوازل طارئة باثناء الخدمة والعمل او لذوي الحقوق بها عملا بالظهير الشريف المورخ في 25 حجة عام 1347 الموافق 25 يونيو سنة 1927 المتعلق بنوازل الخدمة والعمل يجوز اجراؤه بمحضر نائب ينوب عن رؤساء البلدية او ولاء المراقبة المحلية او رئيس الكتاب المسجلين في المحاكم الفرنسية او كميسار او رئيس مركز البوليس او رئيس البركادية او رئيس مركز الشرطة (الجندارمية) الكائن بمحل الدفع وذلك بشرط اثبات تعريف الشخص الذي يدفع اليه المبلغ ويحرر بواسطة الولاية او الاعوان المشار اليهم شهادة اثبات دفع المبلغ المنزلة بمنزلة توصيل به بخط اليد من طرف الشخص القابض للمال للفريق الذي دفعه والسلام

وحرر بالرباط في 18 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 2 شتنبر سنة 1931 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 28 ربيع الثاني عامه الموافق 12 شتنبر سنة محمد المقرئ اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 17 شتنبر سنة 1931

المعتمد بالاقامة العامة : اربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تغيير الملحقين الاول والثالث من الظهير الشريف المولف منه القانون التجاري البحري والصادر بجعل ضابط الصيد البحري يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

يغير كما ياتي الفصل 17 - 27 من الملحق الاول بالظهير الشريف المورخ في 28 جمادى الثانية عام 1337 الموافق 31 مارس سنة 1919 المولف منه القانون التجاري البحري «الفصل السابع عشر» اذا طلب الشخص تجديد رسم جنسيته بسبب عتقه وراثته حاله او لانه لم يبق فيه فسحة كافية تقيد فيها نصوص نقل الملكية او الرهون فلا

شتمبر سنة 1931 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 28 ربيع الثاني عامه الموافق 12 شتمبر سنة محمد المقرى
اطلع عليه واذن بنشره
الرباط في 18 شتمبر سنة 1931

المعتمد بالاقامة العامة : اربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في المصادقة على التغييرات المحدثه بالضابط الراجع لتهيئة
حومة البارك بالدار البيضاء والتصريح بان ذلك من
المصلحة العمومية

بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 20 جمادى الاولى عام
1332 الموافق 16 ابريل سنة 1914 المتعلق بتصنيف الابنية والطرق
وجعل خرائط لتهيئة المدن وتوسيعها والحرمان والاداءات المترتبة
على الطرقات والظواهر الصادرة في تغييره او تسميته

وبمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 صفر عام 1340 الموافق
19 اكتوبر سنة 1921 الصادر بشأن املاك البلديات والظواهر الصادرة
في تغييره او تسميته

وبمقتضى الظهير الشريف المورخ في 28 حجة عام 1335 الموافق
15 اكتوبر سنة 1917 الصادر في المصادقة على الخريطة والضابط
المجمعولين لتهيئة حومة البارك بالدار البيضاء والتصريح بان ذلك
من المصلحة العمومية

وبناء على نتائج البحث المتعلق بالمنافع والمضار الذي اجرى
من 8 يناير الى 9 يراير سنة 1931 بالادارة البلدية بالدار البيضاء
ونظرا لاقتراح الكاتب العام للدولة الحامية اصدرا امرنا
الشريف بما ياتي

الفصل الاول

يصادق جنابنا الشريف على التغييرات المحدثه بالضابط
الراجع لتهيئة حومة البارك بالدار البيضاء حسبما هي مينة بالضابط
الملحق لظهيرنا الشريف هذا مصرحين بان ذلك من المصلحة العمومية

الفصل الثاني

ان الولاة المحليين بالدار البيضاء هم المكلفون بتنفيذ ظهيرنا
الشريف هذا والسلام

وحرر بالرباط في 18 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 2 شتمبر سنة
1931 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 28
ربيع الثاني عامه الموافق 12 شتمبر سنة محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 19 شتمبر سنة 1931

المعتمد بالاقامة العامة : اربان بلان

يستخلص عن ذلك الا عشرة فرنكات تسن القرطاس فقط «الفصل
السابع والعشرون» ان للاداءات المطلوب استخلاصها شويبا من طرف
ادارة البحرية التجارية ومن ادارة الديوانة لاجل اعطاء رخصة
بالسفر تعين كما ياتي لكل مركب

اولا للرخصة المعروفة بالرخصة النظامية المينة بالفصل 21
اعلاه يستخلص فرنكان ونصف فرنك ثانيا بقوارب الصيد الزائد
محمولها على طنين وللمراكب المتزده المتجاوز محمولها 10 طنات
وللسفن والمراكب المسطحة والقوارب لقطع الانهار من جهة الى
اخرى الخ البالغ محمولها 10 طنات يستخلص عنها خمسة فرنكات
ثالثا يستخلص عشرة فرنكات عن نفس المراكب المذكورة اذا
تجاوز محمولها 10 طنات حتى 25 طنا

رابعا و 25 فرنكا عنها اذا تجاوز محمولها 25 طنا حتى 100 طن
خامسا و 50 فرنكا عنها نفسها اذا تجاوز محمولها 100 طن

الفصل الثاني

يغير كما ياتي الفصل السادس من الملحق الثالث بالظهير
الشريف المورخ في 28 جمادى الثانية عام 1337 الموافق 31 مارس
سنة 1919 الصادر بجعل ضابط للصيد البحري المغير بالظهير الشريف
المورخ في 7 شعبان عام 1348 الموافق 8 يناير 1930 «الفصل السادس»
ان تسليم وتجديد الرخصة بالصيد يستلزمان دفع اداء يعين كما ياتي
بحسب محمول المراكب او القوارب بغلافها

للمحمول البالغ طنين	25 فرنك
والمتجاوز لطنين حتى 5 طنات	100
والمتجاوز 5 طنات حتى عشرة	250
والمتجاوز 10 طنات حتى 25 طنا	500
والمتجاوز 25 طنا حتى الخمسين	800
وما زاد على 50 طنا	1000

واما المراكب اية كانت جنسيتها المتعلقة فعليا باحد مراسي
المنطقة الفرنسية والمفرغة باستمرار بهذه المنطقة محمولها من
الصيد فلا تدفع الا اداء رخصة منقوص مقداره فيصبح ربيع للاداءات
المذكورة اعلاه (ولا يغير شيء أي الفقرة الاخيرة)

الفصل الثالث

ان مقتضيات الفصل الاول من ظهيرنا الشريف هذا يجري العمل
بها حالا بعد نشرها بالجريدة الرسمية للدولة الحامية ولكن لا يجري
العمل بمقتضيات الفصل الثاني الا ابتداء من فاتح يناير سنة 1932
والسلام - وحرر بالرباط في 18 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 2

الحمد لله وحده

ظهر شريف

في الاذن بعقد معاوضة في عقار بين الدولة وبين احد افراد الناس يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

ياذن جنابنا الشريف بمعاوضة قطعة ارض مخزنية مساحتها الاجمالية عشرة اكرات (10) تؤخذ من العقار المخزني المدعو «مستقع زناتة» بالقطعة المعدة للاستعمار المدعوة بلاد المداحة عدد 1 (الشاوية) المخصصة بالمسيو سافون او كيطان

الفصل الثاني

ان المسيو سافون او كيطان يدفع الفرق في قيمة القطعتين وقدره سبعون الف فرنك (70.000)

الفصل الثالث

تخصص القطعة المذكورة بالمسيو سافون او كيطان وتجري عليها شروط خصوصية لحياتها والشروط العمومية المشترطة بكراس التحملات الراجع للقطع المخصصة بالاستعمار خلال سنة 1930

الفصل الرابع

يحرر رسم المعاوضة بالاستناد على ظهورنا الشريف هذا والسلام وحرر بالرباط في 18 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 2 شتنبر سنة 1931 قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ 28 ربيع الثاني عامه الموافق 12 شتنبر سنة محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 19 شتنبر سنة 1931

المعتمد بالاقامة العامة : اربان بلان

الحمد لله وحده

ظهر شريف

في المصادقة على التغييرات المحدثه في الضابط المجعول لتهية الحومة المسماة «الزاس لورين» بالدار البيضاء والتصريح بان ذلك من المصلحة العمومية

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى ظهورنا الشريف المورخ في 20 جمادى الاولى عام 1332 الموافق 16 ابريل سنة 1917 المتعلق بتصنيف الابنية والطرق والخرائط المجعولة لتهية المدن وتوسيعها والحرمت والاداءات المترتبة على الطرقات وظهاثرنا الشريفة الصادرة في تغييره او تسميته

الفصل الاول

ياذن جنابنا الشريف لبلدية اكادير بان تعقد لدى الصندوق

الفصل الثاني

ان تدبير شئون القرض المذكور (اي فوائده واستهلاكه وعند الاقتضاء فوائده المؤخر دفعها) يكون مضمونا بحصول اداءات الابواب واداءات الاسواق وذلك بطريقة الافضلية والاسبقية على جميع الدائنين الآخرين ولنهاية مجموع مبلغ سنوي معادل المقدار المبالغ التي ترجع والتي ستعين بالاتفاقات وان كان محصول اداءات الابواب واداءات الاسواق غير كاف يفتح للصندوق الاحتياطي المشار اليه بناء على طلبه ضمان خصوصي تسمي يتحقق بموجبه دفع الاقساط المالية السنوية بطريقة منظمة والسلام

وحرر بالرباط في 18 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 2 شتنبر سنة 1931 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 28 ربيع الثاني عامه الموافق 12 شتنبر سنة محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 19 شتنبر سنة 1931

المعتمد بالاقامة العامة : اربان بلان

القيمة الزائفة حسب نقبتين أربابا البصر	موقع العقار	بيان العقار	العدد سلسلة رقم
710 فرنك	كارت الاعواد	اروى	1821
785 —	زقة سيدي احمد بن عبدون عدد 37	دار	2424
270 —	درب العرصة عدد 2	اروى	2361
1000 —	لال غربية عدد 26	دار	2431
500 —	لال غربية عدد 30	دار	2434
780 —	درب المعدة عدد 30	دار	1856
500 —	درب الزباله عدد 62	دار	2437
450 —	درب الكوشة عدد 21	دار	548
1500 —	درب القاضي عدد 15	دويرة	794
4000 —	درب العرصة عدد 7	اروى	233
2300 —	درب العرصة عدد 2	دار	236
500 —	باب العودات عدد 99	بيتان متهدمان	1921
2300 —	درب جامع الصرف عدد 30	دويرة	1886
2300 —	درب جامع الصرف عدد 32	دار	1885
3000 —	درب جامع الصرف عدد 28	دويرة	1887
498 —	باب العودات عدد 38	بيت ويزاح	1917
9 40 —	سويقة زغار عدد 46	دار	2150
22333 —			

الفصل الثاني

يحرر رسم البيع بالاستناد على ظهيرنا الشريف هذا والسلام
وحرر بالرباط في 18 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 2 شتبر سنة
1931 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 28
ربيع الثاني عامه الموافق 12 شتبر سنة محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 19 شتبر سنة 1931

المعتد بالاقامة العامة : اربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في اجراء العمل بنظام الاستيداع على السلع التي مصدرها مغربي
المرتبة عليها الاداءات الداخلية على الاستهلاك

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اتنا اصدرنا امرنا

الشريف بما ياتي

الفصل الاول

ان مقتضيات الظهير الشريف المورخ في 11 شعبان عام 1331
الموافق 20 ابريل سنة 1921 المتعلق بنظام الاستيداعات تجري على

وبمقتضى ظهيرنا الشريف المورخ في 17 صفر 1340 الموافق 19
اكتوبر سنة 1921 المتعلق باملاك البلديات وظهرنا الشريفة الصادرة
في تغييره او تميمه - وبمقتضى ظهيرنا الشريف المورخ في 24
حجة 1338 الموافق 8 شتبر 1920 الصادر في المصادقة على الخريطة
والضابط المجعولين لتهيئة الحومة المسماة «الزاس لورين» بالدار
البيضاء والتصريح بان ذلك من المصلحة العمومية

ونظرا لنتائج البحث فيما ينتج من المنافع والمضار الذي اجري
في 8 يناير الى 9 يراير سنة 1931 بالادارة البلدية بالدار البيضاء
وبناء على اقتراح الكاتب العام للدولة الحامية اصدرنا امرنا
الشريف بما ياتي

الفصل الاول

يصادق جنابنا الشريف على التغييرات المحدثه في الضابط
المجعول لتهيئة الحومة المسماة «الزاس لورين» كما هي مبينة في
الضابط الملحق بظهيرنا الشريف هذا مصرحين بان ذلك من
المصلحة العمومية

الفصل الثاني

ان الولاة المحليين بالدار البيضاء هم المكلفون بتنفيذ ظهيرنا
الشريف هذا والسلام

وحرر بالرباط في 18 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 2 شتبر سنة
1931 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 28
ربيع الثاني عامه الموافق 12 شتبر سنة محمد المقرري
اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 19 شتبر سنة 1931

المعتد بالاقامة العامة : اربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في الاذن ببيع سبعة عشر عقارا مخزينا كائنة بفاس
يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اتنا اصدرنا امرنا
الشريف بما ياتي

الفصل الاول

ياذن جنابنا الشريف بان يباع للمطالب محمد بن محمد التازي
خليفة باشا فاس سبعة عشر عقارا مخزنية كائنة بفاس مينة بعد
بشمن اجمالي قدره اثنان وعشرون الفا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون
فرنكا هكذا (22 333)

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 2 شتنبر سنة 1931 الصادر في اجراء العمل بنظام الاستيداع على السلع التي مصدرها مغربي المترتبة عليها اداءات داخلية على الاستهلاك - وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 22 محرم عام 1349 الموافق 20 يونيو سنة 1930 الصادر في احداث اداءات داخلية على الاستهلاك وزيادة بمقدار الاداءات الحالية المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان عام 1349 الموافق 28 دجنبر سنة 1930 وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1340 الموافق 13 يراير سنة 1922 الصادر في تحرير قائمة السلع التي يمكن ان يجري عليها النظام المتعلق بالاستيداع بمستودعات خصوصية وتعيين الاداء السنوي المتحتم دفعه على مستودعيها ونظرا الى اقتراح مدير المالية العام وبعد استشارة المدير العام لادارة الفلاحة والتجارة والاستعمار قررنا ما ياتي

الفصل الاول

ان اللحوم المحفوظة بالجلد من اصل مغربي تضاف الى قائمة السلع الممكن قبولها للاستيداع بطريقة خصوصية

الفصل الثاني

يتحتم على المستودعين ان يدفعوا الوجبة السنوية الميينة بالفصل الثاني من القرار الوزيري المشار اليه المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1340 الموافق 13 يراير سنة 1922 والسلام وحرر بالرباط في 18 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 2 شتنبر سنة 1931 محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 19 شتنبر سنة 1931

المعتمد بالاقامة العامة : اربان بلان

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في احداث جماعات لبعض القبائل بدائرة فرع امتانوت بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 25 محرم عام 1335 الموافق 21 نونبر سنة 1916 الصادر في احداث جماعات للقبائل والفخذات المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 5 شعبان عام 1342 الموافق 11 مارس سنة 1924 - وبمقتضى القرار الوزيري المؤرخ في 22 حجة عام 1346 الموافق 11 يونيو سنة 1928 الصادر في احداث جماعات لبعض القبائل بدائرة فرع ششاوة ونظرا لاقتراح المدير العام للمكتب العسكري والامور الاهلية قررنا ما ياتي

السلع التي اصلها مغربي المترتبة عليها اداءات داخلية عن الاستهلاك

الفصل الثاني

تصدر قرارات من وزيرنا الصدر الاعظم في تعيين السلع الميينة بالفصل الاول اعلاه التي يجري قبولها للتمتع بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والسلام

وحرر بالرباط في 18 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 2 شتنبر سنة 1931 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 3 جمادى الاولى عامه الموافق 16 شتنبر سنة محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 19 شتنبر سنة 1931

المعتمد بالاقامة العامة : اربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقييد الاسوار المحيطة بمدينة تردانت في عدد الابنية التاريخية يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1332 الموافق 13 يراير سنة 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه

وبناء على اقتراح وزيرنا الصدر الاعظم وبعد استشارة المدير العام لادارة العلوم والمعارف والفنون الجميلة والاثار القديمة اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

تقيد في عدد الابنية التاريخية الاسوار والابواب والبروج المحيطة بمدينة تردانت والسلام

وحرر بالرباط في 24 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 7 شتنبر سنة 1931 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 28 ربيع الثاني عامه الموافق 12 شتنبر سنة محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 19 شتنبر سنة 1931

المعتمد بالاقامة العامة : اربان بلان

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في زيادة اللحوم المحفوظة بالجلد التي مصدرها مغربي على قائمة السلع الممكن ان تتمتع بالاستيداع في مستودعات خصوصية بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 11 شعبان عام 1335 الموافق 20 ابريل سنة 1921 المتعلق بنظام الاستيداعات

الفصل الاول

ان الفصل 3 من القرار الوزيري المشار اليه اعلاه المورخ في 22 حجة عام 1346 الموافق 11 يونيه سنة 1928 يغير كما يأتي «الفصل الثالث» تحدث بقبيلة سكاوة جماعة تتركب من احد عشر عضوا

الفصل الثاني

تحدث بقبيلة ادني ومحمود جماعة تتركب من سبعة اعضاء

الفصل الثالث

تحدث بقبيلة ادني وزال جماعة تتركب من ستة اعضاء

الفصل الرابع

ان المدير العام للمكتب العسكري والامور الاهلية هو المكلف بتنفيذ هذا القرار والسلام
وحرر بالرباط في 18 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 2 شتبر سنة 1931

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 19 شتبر سنة 1931

المعتمد بالاقامة العامة : اربان بلان

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في تغيير تركيب الشركة الاهلية الاحتياطية لاميتانوت
بناء على الظهير الشريف المورخ في 9 شوال 1346 الموافق لفتح يبرابر 1928 المتعلق بالشركات الاهلية الاحتياطية المغير بالظهير الشريف المورخ في 14 محرم 1350 الموافق لفتح يونيو 1931 وبناء على القرارات الوزارية المورخة في فاتح ربيع الاول عام 1341 الموافق 21 نونبر سنة 1922 وفي 28 شوال 1347 الموافق 9 ابريل 1929 وفي 18 شوال 1348 الموافق 19 مارس 1930 المتعلقة بالشركة الاهلية الاحتياطية لاميتانوت

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 18 ربيع الثاني 1350 الموافق 2 شتبر 1931 الصادر في احدث جماعات قبائل بفرع اميتانوت ونظرا لاقتراح مدير ادارة الامور الاهلية قررنا ما يأتي

الفصل الاول

يلغى الفصل الثاني من القرار الوزيري المشار اليه اعلاه المورخ في 28 شوال 1347 الموافق 9 ابريل 1929 المتعلق بتركيب الشركة الاهلية الاحتياطية لاميتانوت

الفصل الثاني

تنقسم الشركة الاهلية الاحتياطية لاميتانوت الى تسعة اقسام وهي مزروعة - وانفيفة احسين - والدويران - والدمسيرة - ومكساوة وموكة - وايدة اوزيكي - وايدة اوزال - وايدة اومحمود

الفصل الثالث

ان المدير العام لادارة المالية والمدير العام لادارة الفلاحة والتجارة والاستعمار ومدير ادارة الامور الاهلية هم المكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يجري العمل به ابتداء من فاتح اكتوبر 1931 والسلام - وحرر بالرباط في 19 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 3 شتبر سنة 1931

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 19 شتبر سنة 1931

المعتمد بالاقامة العامة : اربان بلان

الحمد لله وحده

مطلب في تحديد ستة عقارات مشتركة بين الجماعات كائنة بتراب قبيلتي اولاد بوموسي وبني غمير الشرقيين بدار ولد زيدوح ان مدير ادارة الامور الاهلية قد طلب بالنيابة عن جماعات اولاد سيدي ادريس وترماست واولاد زغير واولاد السلطان باولاد بوموسي والعلامة والبرادعية ببني غمير الشرقيين تحديد العقارات المشتركة بين الجماعات والمنعوية كهف الابيض وبلاد جماعة ترماست وبلاد جماعة اولاد زغير «وبلاد جماعة اولاد السلطان» الكائنة بتراب قبيلة اولاد بوموسي «وبلاد جماعة العلامة» وبلاد جماعة البرادعية الكائنتين بتراب قبيلة بني غمير الشرقيين «بدار ولد زيدوح» المشتملة على اراضي معدة للحراثة والرعي كما طلب تحديد مياهاها ان اقتضاء الحال وذلك طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف المورخ في 12 رجب عام 1342 الموافق 18 يبرابر سنة 1924 الصادر بالضبط النصوص المتعلق بتحديد الاراضي المشتركة بين الجماعات

بيان الحدود

اولا كهف الابيض» تبلغ مساحته 2.500 اكتارا تقريبا على ملك اولاد سيدي ادريس على بعد 20 كيلو متر غربي دار ولد زيدوح بالضفة اليمنى لوادي ام الربيع ويحده شمالا وشرقا وجنوبا شرقا بلاد جماعة ترماست وجنوبا وادي ام الربيع «وشمالا غربا العقار المشترك بين الكراكر (التحديد المصادق عليه عدد 2)

ثانيا بلاد جماعة ترماست مساحتها 8000 اكتارا تقريبا على ملك ترماست الكائنة شرقي العقار المذكور والمعجورة له ويحدها شمالا ملك الفكارين ومجرمة او العقار المشترك بينهم ومن سدة الحرمة الى النصب عند 20 بلاد جماعة اولاد ابراهيم (التحديد عدد 122) وشرقا بلاد جماعة اولاد ابراهيم وملك ترماست «وبلاد جماعة اولاد زغير» وجنوبا وادي ام الربيع وغربا وشمالا غربا العقار المشترك المدعو كهف الابيض

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في الاذن بتحديد ستة عقارات مشتركة بين الجماعات كائنة بتراب قبيلتي اولاد بوموسي وبني عمير الشرقيين «بدار ولد زيدوخ» بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رجب عام 1342 الموافق 18 يراير سنة 1924 الصادر بالضابط الخصوصي المتعلق بتحديد الاراضي المشتركة بين الجماعات

ونظرا للمطلب المؤرخ في 6 غشت سنة 1931 الذي قدمه مدير ادارة الامور الاهلية راجيا فيه ان يشرع يوم فاتح مارس سنة 1932 في اعمال تحديد العقارات المشتركة بين الجماعات والمدعوة كهف الابيض» وبلاد جماعة ترماس» وبلاد جماعة اولاد زعير» وبلاد جماعة اولاد السلطان الكائنة بتراب قبيلة اولاد بوموسي (وبلاد جماعة العلاملة) «وبلاد جماعة البرادعية» الكائنتين بتراب قبيلة بني عمير الشرقيين «بدار ولد زيدوخ» قررنا ما ياتي

الفصل الاول

يشرع في اعمال تحديد العقارات المشتركة بين الجماعات والمدعوة «كهف الابيض» وبلاد جماعة ترماس وبلاد جماعة اولاد زعير وبلاد جماعة اولاد سلطان الكائنة بتراب قبيلة اولاد بوموسي «وبلاد جماعة العلاملة» وبلاد جماعة البرادعية الكائنتين بتراب قبيلة بني عمير الشرقيين «بدار ولد زيدوخ»

الفصل الثاني

يبتدا في اعمال التحديد يوم فاتح مارس سنة 1932 على الساعة التاسعة صباحا بالزاوية الجنوبية الغربية للعقار المدعو كهف الابيض» بالضفة اليمنى لوادي ام الربيع على بعد كيلو مترين ونصف تقريبا شرقي دوار كهف الابيض وتتابع الاعمال المذكورة في الايام الموالية ان اقتضى الحال ذلك والسلام

وحرر بالرباط في 21 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 5 شتنبر سنة 1931

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بشره

الرباط في 19 شتنبر سنة 1931

المعتد بالاقامة العامة : اربان بلان

الحمد لله وحده

مطلب في تحديد خمسة عقارات مشتركة بين الجماعات كائنة بتراب قبيلة احمر زارات بناحية «اسفي

انه وفقا لمقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف المؤرخ في 12 رجب عام 1342 الموافق 14 يراير سنة 1924 المتعلق بالضابط الخصوصي لتحديد الاراضي المشتركة بين جماعات القبائل قد طلب مدير ادارة الامور الاهلية بالنيابة عن جماعات الفواشخ واولاد

نالشا بلاد جماعة اولاد زعير» تبلغ مساحتها 4000 اكتارا تقريبا على ملك اولاد زعير بالضفة اليمنى لوادي ام الربيع على بعد ثمانية كيلو متر غربي دار ولد زيدوخ يحدها شمالا بلاد جماعة ترماس «وبلاد جماعة اولاد ابراهيم» وشرقا بلاد جماعة اولاد ابراهيم وبلاد جماعة اولاد السلطان وجنوبا وادي ام الربيع وغربا وشمالا غربا بلاد جماعة ترماس وملك ترماس

رابعا بلاد جماعة اولاد السلطان تبلغ مساحتها 1000 اكتارا تقريبا على ملك اولاد السلطان كائنة بالضفة اليمنى لوادي ام الربيع على بعد اربعة كيلو مترات غربي دار ولد زيدوخ يحدها شمالا بلاد جماعة اولاد «زعير» وبلاد جماعة اولاد ابراهيم التحديد عدد 122) وشمالا شرقا وشرقا وجنوبا شرقا بلاد جماعة اولاد ابراهيم وجنوبا وادي ام الربيع وجنوبا غربا وغربا بلاد جماعة اولاد زعير

خامسا بلاد جماعة العلاملة تبلغ مساحتها 60 اكتارا تقريبا على ملك العلاملة كائنة بالقرب من صريح سيدي قدور بالضفة اليمنى لوادي ام الربيع على بعد 15 كيلو متر جنوبي شرقي الفقيه ابن صالح يحدها شمالا الطريق المودية من بني عون الى سوق الاحد المجاورون اولاد ادريس وشمالا شرقا وشرقا ملك اولاد ادريس وسيدي ميسون والعقار المشترك بين اولاد رياح وجنوبا شرقا وادي ام الربيع وغربا ملك اولاد ركية او العقار المشترك بينهم

سادسا بلاد جماعة البرادعية» تبلغ مساحتها 700 اكتارا تقريبا على ملك البرادعية كائنة بالضفة اليسرى لوادي ام الربيع على بعد كيلو مترين ونصف تقريبا جنوبي شرقي سوق الاحد للبرادعية يحدها شمالا وادي ام الربيع وشمالا شرقا وشرقا شعبة حدران والطريق المودية من سوق الاحد الى سيدي موسى الحاج وبالجوار املاك اولاد علي وجنوبا العقار المشترك بين اولاد علي وجنوبا غربا وغربا ملك اهل سوس او العقار المشترك بينهم

هذا وان الحدود المذكورة معلم عليها بخط وردي في الرسم الملحق بهذا المطلب

ولا علم لمدير ادارة الامور الاهلية بانه لاحد قطعة ما داخله في الاراضي المذكورة ولا حقا في التصرف فيها او غير ذلك من الحقوق النابتة شرعا - واذا صدر قرار وزيري في الاذن بمباشرة اعمال التحديد فيبتدا بها يوم فاتح مارس سنة 1932 على الساعة التاسعة صباحا بالزاوية الجنوبية الغربية للعقار المدعو كهف الابيض» بالضفة اليمنى لوادي ام الربيع على بعد كيلو مترين ونصف تقريبا شرقي دوار كهف الابيض وتتابع الاعمال المذكورة في الايام الموالية ان اقتضى الحال ذلك والسلام

وحرر بالرباط في 6 غشت سنة 1931

بينازي

تقريبا على ملك اولاد سعيد شمالا الطريق المودية من برحالة الى
سبدي شيكر ويجاورها ملك المكنم شرقا وجنوبا وغربا ملك المكنم
من النصب عدد 31 الى عدد 30

وان الحدود المذكورة معلم عليها بخط وردي في الرسم الملحق
بهذا المطلب

هذا وان مدير ادارة الامور الاهلية لا علم له بان لحد قطعة
ارض خصوصية او حقا في التصرف فيها او غير ذلك من الحقوق
الثابتة شرعا - واذا صدر قرار وزيري في الاذن بمباشرة اعمال
التحديد فينتد فيها في 15 دجنبر على الساعة الثالثة مساء بدوار الفواشخ
بالطريق المودية من سوق الاربعاء الى سوق الاثنين وتتابع الاعمال
في الايام الموالية ان اقتضى الحال ذلك والسلام
وحرر بالرباط في 6 غشت سنة 1931 - مدير ادارة الامور الاهلية
الامضاء - لوفافر

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في الاذن بتحديد خمسة عقارات مشتركة بين الجماعات
كائنة بتراب قبيلة احمر زارات بناحية ءاسفي
بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 12 رجب عام 1342 الموافق
18 يراير سنة 1924 المتعلق بالضابط الخصوصي لتحديد الاراضي
المشتركة بين جماعات القبائل

ونظرا للمطلب الذي قدمه في 6 غشت سنة 1931 مدير ادارة الامور
الاهلية راغبا فيه بان يشرع في تاريخ 15 دجنبر سنة 1931 في اعمال
تحديد العقارات المشتركة بين الجماعات والمسماة بسبدي يحيى
الفواشخ وبلاد جماعة اولاد حميدة وبلاد جماعة الخوالقة وبلاد
جماعة اولاد علي وبلاد جماعة اولاد سعيد عدد 2 الكائنة جميعها
بتراب قبيلة زارات (بالدائرة الادارية لاسفي) والمشملة
على اراضي معدة للحراث والرعي وان اقتضت الظروف فماوها المعد
للسقي قررنا ما ياتي

الفصل الاول

يشرع في تحديد العقارات المشتركة بين الجماعات والمعروفة
بسبدي يحيى الفواشخ وبلاد جماعة اولاد حميدة وبلاد جماعة
الخوالقة وبلاد جماعة اولاد علي وبلاد جماعة اولاد سعيد عدد 2
الكائنة بتراب قبيلة احمر زارات (بالدائرة الادارية لاسفي)

الفصل الثاني

يبتد باعمال التحديد في 15 دجنبر سنة 1931 على الساعة الثالثة
مساء بدوار الفواشخ بالطريق المودية من سوق الاربعاء الى سوق

حميدة والخوالقة واولاد علي واولاد سعيد لتحديد العقارات المشتركة
المسماة بسبدي يحيى الفواشخ وبلاد جماعة اولاد حميدة وبلاد
جماعة الخوالقة وبلاد جماعة اولاد علي وبلاد جماعة اولاد سعيد
عدد 2 الكائنة جميعها بتراب قبيلة احمر زارات «بالدائرة الادارية
بءاسفي» المشتملة على اراضي معدة للحراث والرعي وان اقتضت
الظروف فماوها المعد للسقي

الحدود

اولا بلاد سبدي يحيى الفواشخ البالغة مساحتها 1500 اكتارا تقريبا
على ملك الفواشخ الكائنة على بعد 4 كيلو مترات جنوبي بير عبدة
شمالا وشمالا شرقا ارض مخزنية تعرف بسبدي يحيى والطريق
الموصلة من سوق الاثنين الى دار محمد بن المكي والطريق المودية
من بير عبدة الى سبدي احمد ويجاورها حرمة الله وجنوبا الاملاك
التي لجماعة اجبورات واولاد ميمون وحرمة الله او المشتركة بينهم
وغربا الطريق المودية من سوق الاثنين الى سوق الاربعاء ويجاورها
الشهيدات والسويلح

ثانيا بلاد جماعة اولاد حميدة البالغة مساحتها 6000 اكتارا تقريبا
على ملك اولاد حميدة والكائنة على بعد 15 كيلو مترا جنوبي غربي
قصة البشاعية شمالا ذراع الجدارية وكدية بنان وضاية عمر
ومطامر مرين ويجاورها اكريانية ومصايح تيرس وشرقاً مطامر
مرين وطريق علي موسي وطريق خميس زيمة وكدية الدريمية
والطريق الموصلة من البانية الى سبدي شيكر ويجاورها مصايح
تيرس وبلاد جماعة الخوالقة وبلاد جماعة اولاد علي وجنوبا ذراع
السلطانة وذراع البوية وقعدة الحاج احمد ويجاورها ملك اولاد
ابراهيم حاجديد المشترك وبلاد جماعة اولاد سعيد (تحديد عدد 96)
وغربا الطريق المودية الى باب الكرانديل وذراع الكيز وذراع
الثناء وكدية هنية وذراع الجدارية ويجاورها الموينات واولاد ابن
زيد - ثالثا بلاد جماعة الخوالقة البالغة مساحتها 350 اكتارا تقريبا
على ملك الخوالقة والمجاورة للبلاد السابقة شرقا كدية الدريمية
وكدية مغيثة الدار ويجاورها مصايح التيرس وجنوبا بلاد جماعة
اولاد علي وغربا وشمالا غربا بلاد جماعة اولاد حميدة

رابعا بلاد جماعة اولاد علي البالغة مساحتها 1000 اكتارا تقريبا
على ملك اولاد علي والمجاورة للبلاد السابقة شمالا بلاد جماعة
الخوالقة ومصايح التيرس وشرقاً ذراع حماد المكني وذراع
العامد ويجاورها مصايح زورق وجنوبا ذراع العامد وذراع السلطانة
وتجاورها بلاد ابراهيم ماجديد (تحديد عدد 137) وغربا بلاد اولاد
ابراهيم ماجديد وبلاد جماعة اولاد حميدة

خامسا بلاد جماعة اولاد سعيد عدد 2 البالغة مساحتها 10 اكتارات

الاثنين وتتابع الاعمال في الايام الموالية ان اقتضى الحال ذلك
والسلام - وحرر بالرباط في 21 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 5
شتمبر سنة 1931
محمد المقرري

اطلع عليه واذن بشره

الرباط في 19 شتمبر سنة 1931

المعتمد بالاقامة العامة : اربان بلان

الحمد لله وحده

مطلب في تحديد عقار مشترك بين الجماعات كائن

بتراب قبيلة الرحامنة بمراكش

ان مدير ادارة الامور الاهلية قد طلب بالنيابة عن جماعات «ايت
سعيد والركيات وايكوت العرب وسلام العرب تحديد العقار المشترك
بين الجماعات المدعو «البحيرة عدد 2 او الكتور الكبير (القطعة
الخامسة) البالغة مساحته 5000 اكتارا تقريبا الكائن بحاشية الطريق
المودية من مراكش الى الجديدة على بعد كيلو متر ونصف تقريبا
جنوبي شرقي الدار المعدة لخدمة الطرقات بثايت حمام (بالمراقبة
المدنية للرحامنة) المشتملة على اراضي معدة للفلاحة والرعي
وعلى مياه السقي ان اقتضاه الحال وذلك طبقا لمقتضيات الظهير
الشريف المورخ في 12 رجب عام 1342 الموافق 18 يراير سنة 1924
الصادر بالضابط الخصوصي المتعلق بتحديد الاراضي المشتركة بين
الجماعات

بيان الحدود

شمالا السبي عبد الله سراك ودوار الركيات والنصب عدد 27 من
العقار المشترك المدعو «البحيرة عدد 2» او الكتور الكبير (القطعة الرابعة
المجاورة لسلام الغرابية وشرقا الطريق عدد 9 المودية من مراكش
الى الجديدة وجنوبا غربا وغربا الطريق المودية من سوق سبت
اولاد دليم الى سوق حد المنابهة المجاورون الخوالقة والويزرات
والسكارنة - هذا وان الحدود المذكورة معلم عليها بخط وردي في
الرسم الملحق بهذا المطلب

ولا علم لمدير ادارة الامور الاهلية بان لاحد قطعة ما داخله في
الاراضي المذكورة ولا حق في التصرف فيها ولا غير ذلك من
الحقوق الثابتة شرعا

واذا صدر قرار في الاذن بمباشرة اعمال التحديد فيتدا بها يوم
22 مارس سنة 1932 على الساعة الثانية مساء بالطريق المودية من
مراكش الى الجديدة على بعد كيلو متر ونصف تقريبا جنوبي

شرقي الدار المعدة لخدمة الطرقات بثايت حمام وتتابع الاعمال في
الايام الموالية ان اقتضى الحال ذلك والسلام
وحرر بالرباط في 4 غشت سنة 1931
الامضاء - بينازي

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في الاذن بتحديد عقار مشترك بين الجماعات كائن

بتراب قبيلة الرحامنة بمراكش

بناء على الظهير الشريف المورخ في 12 رجب عام 1342 الموافق
18 يراير سنة 1924 الصادر بالضابط الخصوصي المتعلق بتحديد
الاراضي المشتركة بين الجماعات

ونظرا للمطلب المورخ في 6 غشت سنة 1931 الذي قدمه مدير
ادارة الامور الاهلية راعيا فيه ان يشرع يوم 22 مارس سنة 1932 في
اعمال تحديد العقار المشترك بين الجماعات المدعو «البحيرة
عدد 2» او الكتور الكبير (القطعة الخامسة) البالغة مساحتها 5000
اكتارا تقريبا الكائن بحاشية الطريق المودية من مراكش الى
الجديدة على بعد كيلو متر واحد وخمسمائة متر تقريبا جنوبي
شرقي الدار المعدة لخدمة الطرقات بثايت حمام بالمراقبة المدنية
للرحامنة) قررنا ما يأتي

الفصل الاول

يشرع في تحديد العقار المشترك بين الجماعات المدعو «البحيرة
عدد 2 او الكتور الكبير (القطعة الخامسة) البالغة مساحته 5000
اكتارا تقريبا الكائن بحاشية الطريق المودية من مراكش الى
الجديدة على بعد كيلو متر واحد وخمسمائة متر تقريبا جنوبي
شرقي الدار المعدة لخدمة الطرقات بثايت حمام (بالمراقبة المدنية
للرحامنة

الفصل الثاني

يتدا في اعمال التحديد يوم 22 مارس سنة 1932 على الساعة الثانية
مساء بالطريق المودية من مراكش الى الجديدة على بعد كيلو متر
ونصف تقريبا جنوبي شرقي الدار المعدة لخدمة الطرقات بثايت
حمام - وتتابع الاعمال المذكورة في الايام الموالية ان اقتضى الحال
ذلك والسلام

وحرر بالرباط في 21 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 5 شتمبر سنة
1931
محمد المقرري

اطلع عليه واذن بشره

الرباط في 19 شتمبر سنة 1931

المعتمد بالاقامة العامة : اربان بلان

انحمد لله وحده

قرار وزير

في احراج قطعة ارض من الملك العمومي لبلدية وجدة والاذن بمعاوضة هذه القطعة باخرى على ملك الارملة مدام كارستي قمره قيد في عدد الاملاك العمومية البلدية والتصريح بان ذلك من المصلحة العمومية

بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 20 جمادى الاولى عام 1332 الموافق 16 ابريل سنة 1914 المتعلق بتصنيف الابنية والطرق والخرائط المجمولة لتهيئة المدن وتوسيعها والحرمان والاداءات المترتبة على الطرقات والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه وبمقتضى الظهير الشريف المورخ في 15 جمادى الثانية عام 1335 الموافق 8 ابريل سنة 1917 المتعلق بتنظيم البلديات والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه

وبمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 صفر عام 1340 الموافق 19 اكتوبر سنة 1921 المتعلق باملاك البلديات والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه

وبناء على القرار الوزيري المورخ بفتح جمادى الاولى عام 1340 الموافق 31 دجنبر سنة 1921 الصادر في كيفية تدبير الاملاك المختصة بالبلديات المغير بالقرار الوزيري المورخ في 13 رمضان عام 1349 الموافق 2 يراير سنة 1931

ونظرا للقرار البلدي المورخ في 15 مارس سنة 1931 الصادر بتعيين تخطيط قسم اهل الجامل الناقدة الى فناء فرنسا ونظرا للاتفاق المنعقد في 30 مارس سنة 1931 بين الارملة المدام كارستي قمره وبين بلدية وجدة

ونظرا للرأي الذي ابدته اللجنة البلدية المختلطة بوجدة في جلستها المنعقدة في 8 يونه سنة 1931

ونظرا للرأي الذي ابداه المدير العام للادارة المالية والمدير العام لادارة الاشغال العمومية

وبناء على اقتراح الكاتب العام للدولة الحامية قررنا ما ياتي

الفصل الاول

تخرج من الملك العمومي البلدي بوجدة قطعة ارض كائنة بحاشية محج فرنسا تبلغ مساحتها ستين مترا مربعا (60) ومعلم عليها بلون وردي في الخريطة الملحقة بهذا القرار

الفصل الثاني

يوذن بمعاوضة القطعة المذكورة التي وقع اخراجها كما ذكر سابقا بدون دفع مبلغ ما في قيمة القطعتين وذلك بقطعة اخرى مساوية لها في المساحة على ملك الارملة المدام كارستي قمره كائنة بزقة

اهل الجامل ومعلم عليها بخطوط حمر في الخريطة المذكورة مصرحين بان ذلك من المصلحة العمومية

الفصل الثالث

قيد القطعة التي اشترتها البلدية في الاملاك العمومية لبلدية وجدة

الفصل الرابع

ان رئيس الادارة البلدية بمدينة وجدة هو المكلف بتنفيذ هذا القرار والسلام - وحرر بالرباط في 24 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 7 شتبر سنة 1931 محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 19 شتبر سنة 1931

المستند بالاقامة العامة : اربان بلان

الحمد لله وحده

قرار وزير

في الاذن لبلدية الجديدة بشراء قطعة ارض وفي التصريح بان ذلك من المصلحة العمومية وفي ادخال القطعة المذكورة

في حيز الاملاك العمومية للمدينة المذكورة

وبناء على الظهير الشريف المورخ في 15 جمادى الثانية عام 1335 الموافق 8 ابريل سنة 1917 الصادر في تنظيم البلديات وعلى الظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه

وبناء على الظهير الشريف المورخ في 17 صفر عام 1340 الموافق 19 اكتوبر سنة 1931 المتعلق باملاك البلدية وعلى الظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه

وبناء على القرار الوزيري المورخ في فاتح جمادى الاولى عام 1340 الموافق 31 دجنبر سنة 1921 الصادر في تعيين كيفية تدبير شئون الاملاك البلدية المغير بالقرار الوزيري المورخ في 13 رمضان عام 1349 الموافق 2 يراير سنة 1931

ونظرا للاتفاق المنعقد في عاشر مارس سنة 1931 بين رئيس ادارة الامور البلدية بالجديدة النائب عن بلدية المدينة المذكورة وبين المسيو باليسطرينو

ونظرا لمفاوضة اللجنة البلدية المختلطة للجديدة بتاريخ 12 مايو سنة 1931

ونظرا لاقتراح الكاتب العام للدولة الحامية بعد استشارة المدير العام لادارة المالية والمدير العام للاشغال العمومية قررنا

الفصل الاول

ما ياتي
يوذن لبلدية الجديدة بشراء قطعة ارض تبلغ مساحتها مائتين وستة وثمانين مترا مربعا هكذا 286 كائنة بشارع مراکش ومحدودة بخط وردي في الخريطة الملحقة بهذا القرار مصرحين بان ذلك من المصلحة العمومية

الفصل الثاني

ان القطعة المذكورة المتخلى عنها مجانا من طرف الميسو باليسطرينو لمدينة الجديدة على شرط انجاز البلدية ووفائها بالتعهدات المتقدمة في الاتفاق المبرم بتاريخ عاشر مارس سنة 1931 قيد في حيز الاملاك العمومية للمدينة المذكورة

الفصل الثالث

ان رئيس إدارة الامور البلدية لمدينة الجديدة هو المكلف بتنفيذ هذا القرار والسلام

وحرر بالرباط في 27 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 11 شتنبر سنة 1931 محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 19 شتنبر سنة 1931

المعتمد بالاقامة العامة : اريان بلان

الحمد لله وحده

قرار وزيري

يتعلق بتعيين الشروط الراجعة لاصطناع اوزان القيراط وضبط صحة صنعها

بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 16 محرم عام 1342 الموافق 29 غشت سنة 1923 الصادر في تاسيس الطريقة العشرية للاوزان (الصروف) والمقاييس والمكاييل المعروف بالقياس المتري وذلك بالمنطقة الفرنسية بالايلة الشريفة وخصوصا الفصلين 11 و 13 منه وبمقتضى الظهير الشريف المورخ في 10 حجة عام 1349 الموافق 29 ابريل سنة 1931 المتعلق بالقيراط المتري قررنا ما ياتي

الفصل الاول

يجوز للمتاجرين بالالماس واللالالي الاصلية والحجارة الكريمة ان يحوزوا في مخازنهم اوزانا من 200 كرام او الف قيراط متري ومن 500 كرام او 2500 قيراط ومن الف كرام او 5000 قيراط متري وذلك زيادة على مجموع اوزان القيراط المتري المبينة بالجدول الثالث الملحق بالقرار الوزيري المورخ في 23 ربيع الثاني عام 1342 الموافق 3 دجنبر سنة 1923 المغير بالفصل الثالث من القرار الوزيري المورخ في 10 حجة عام 1349 الموافق 29 ابريل سنة 1931 على انه يتحتم على الصياغين والساعتين اي باعة المجانبات وعموما على جميع الذين يبيعون بالتفصيل الالماس واللالالي الاصلية والحجارة الكريمة ان يحوزوا مجموعا من الاوزان المقابلة لاعمال صناعتهم وتكون مأخوذة من المجموع المبين اعلاه ويجوز للتجار المتعاملين بالبيع والشراء المشار اليهم اعلاه ان يحصلوا زيادة على مجموع الاوزان المذكورة على المقدار الذي يروونه لازما لهم من

كل صنف من الاوزان ولا بد للاشخاص الحائزين لاوزان القيراط ان يجعلوها مجموعة في حقة تحفظ بها

الفصل الثاني

يكون شكل اوزان القيراط شيها بجذع هرم مربع الزوايا او باسطوانة مستديرة براسها قبضة مدورة غير ان اوزان القيراط التي هي دون الكرام الواحد تكون مركبة من صفائح معدنية رقيقة مقطوعة بشكل مربع ويجب ان تكون اجرام الاوزان الاسطوانية مختلفة بالحجم عن الاجرام المعينة بالفصل 51 من القرار الوزيري المورخ في 23 ربيع الثاني عام 1342 الموافق 3 دجنبر سنة 1923 وتكون اوزان القيراط مصنوعة من معدن البلاتين او النحاس الاصفر او المعدن الابيض كالفضة المسمى (مايشور) او من معدن النيكل الممزوج بمعدن كروم واما الاوزان التي هي دون القيراط (اي عشرين من الكرام الواحد) فيجوز اصطناعها من معدن الالومنيوم

هذا وان الاسماء الدالة على الكرامات تكون مطبوعة على الجهة السفلى الظاهرة طبعا منقوشا محفورا وبحروف واضحة والاسماء الدالة على القيراط المترية تكون على الجهة العليا مطبوعة بحرفين مشيرين الى الاختصار هما ق م . ولكن يقتصر على وضع رقم مذيّل بخط دال على وزن الصفائح المساوي ثقلها للجزء الواحد من المائة من وزن القيراط وذلك بسبب دقة حجمها وصغره على ان اوزان القيراط تكون موسومة بسمه مصطنعها ويجب ان تحفظ في حقن مطبوع عليها باسم صانعها وسمته وكذلك عدد اوزان كل وحدة منها اي كل مجموع واذا كان حجم الحقنة من الدقة بحيث يتعذر ان يطبع عليها عدد اوزان كل صنف جاز ان يكفي بالطبع عليها ما يدل على اصغر وزن واكبر وزن من مجموع الاوزان وكذلك ما يدل على جملة تلك الاوزان

الفصل الثالث

تعين كما ياتي الغلطات الجائز التسامح بها فيما يتعلق بالزيادة الراجعة لاوزان القيراط المصنوعة بضبط وتديق في الاوزان المنفصلة فلا يجوز ان تبلغ ما ياتي الزيادة المتسامح بها في الاوزان المنفصلة وذلك ميليكرام للموزن المعادل 2/10 من الكرام ولكرام واحد او القيراط واحد وخمسة قراريط وميليكرامين للاوزان المعادل ثقلها لعشرة كرامات ولعشرين كراما او 50 قيراطا او مائة قيراط وثلاثة ميليكرامات لاوزان الخمسين كراما او المائة كرام او 250 قيراطا و 500 قيراطا متري ولاربعة ميليكرامات لاوزان يتجاوز ثقلها مائة كرام او 500 قيراط متري واما المقدار المتسامح به للمجموع الصنف فهو اربعة ميليكرامات للموزن المبدوء بخمسة كرامات او 25 قيراطا متريا وستة ميليكرامات لموزن مبدوء بعشرة كرامات او 50 قيراطا متريا وسبعة ميليكرامات لموزن مبدوء بعشرين كراما او مائة قيراط متري وثمانية

الماسكين للموازين والاوزان ان يشرعوا تحت نظرهم في الاختبارات التي يرونها لازمة لاجل تحقيق صحة اوزان القيراط والموازين

الفصل الثامن

ان الاعوان المحققين لصحة الاوزان والمكاييل يضمنون طابعا حين تحقيقهم الاولى على طرف ذراع الميزان وحين اجراء التحقيق الدوري يضعونه اما على قاعدة موازين المخزن او على الحديدية المنقوفة للتعليق او على دائرة شبه الجيوب الصغيرة او الحق الخ ٠٠٠ والسلام

وحرر بالرباط في 28 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 12 شتبر سنة 1931 محمد المقرري

الطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 25 شتبر سنة 1931

المستند بالاقامة العامة : اربان بلان

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في تعيين القرار الوزيري الصادر في تعيين الشروط المتعلقة بصنع الاوزان والمقاييس والمكاييل وضبط صحتها يعلم من هذا القرار بوجود سيدنا ايله الله اننا قررنا ما ياتي

فصل فريد

يغير كما ياتي الفصل 94 من القرار الوزيري المورخ في 23 ربيع الثاني عام 1342 الموافق 3 دجنبر سنة 1923 الصادر في تعيين الشروط المتعلقة بصنع الاوزان والمقاييس والمكاييل وضبط صحتها

الفصل الرابع والتسعون

انه ماعدا الموازين ذات الذراعين المتساويتين والموازين ذات الذراع الواحدة المسماة رومين الممكن حملها يجوز ان يكون لكل آلة وزن بحسب ارادة صاحبها اما قبضة مستديرة ثابتة ليعار الميزان او كرة له متحركة او قبضة وكرة معا واذا كانت آلة الوزن ذات قبضة مستديرة وكرة معا وجب ان تكون الكرة مثبتة بذراع الميزان الحاملة لها بنوع غير متغير

واذا كانت للثالثة المذكورة كرة وحدها وجب ان تكون الحديدية المنقوبة الموضوعة لاجل الامالة من جهة عليها الى اخرى داخله دخولا تاما في جرم الكرة المشار اليها بحيث لا يمكن تحريكها الا بمفتاح خصوصي معلق بثالة الوزن ويسوغ ايضا تحويل الآلات المتعلقة بعار الميزان من جهة الى اخرى بواسطة قبضة مستديرة ثابتة بلولب والسلام

ميليكرامات لوزن مبدوء بخمسين كراما او 250 قيراطا متريا وعشرة ميليكرامات لوزن مبدوء بمائة كرام او 500 قيراط متري واثني عشر ميليكراما لوزن مبدوء بمائتي كرام او الف قيراط متري

الفصل الرابع

ان الموازين المستعملة في المعاملات التجارية المتعلقة بالالماس واللاللي الاصلية والحجارة الكريمة يجب ان تكون مغطاة بغشاء من زجاج اذا كانت معدة للبقاء في المخزن ومركزة تركيزا نابئا على قاعدة او دعامة موضوع عليها اسم وسمة صانعها او ضابط وزنها وكذلك مايدل على اقصى الثقل الذي يمكن ان تحمله الآلة الوازنة وعلى مقدار خفة ميلها بوضع مايميل كفة الميزان ويوضح مقداره من الضبط والدقة واذا كانت الموازين معدة لان تنقل وجب ان تكون مصونة في حق او ضمن شبه جيوب صغيرة موضوع على غطائها صفيحة ثابتة فيها مطبوعة عليها التعليمات المأمور بطبعها في المقرر السابقة

الفصل الخامس

ان اقصى الثقل الذي يطبق حملة الموازين المبنية بالفقرة الاولى من الفصل السابق يجب ان يكون مساويا لمجموع الاوزان المحفوظة بالمخزن واما مقدار محمول الموازين المصونة بشبه جيوب صغيرة فيجب ان يكون معادلا لمجموع الاوزان المصوبة بالحققة المصحوبة بها

هذا وان دقة وضبط تلك الموازين يجب ان يكونا مطابقين للمقدار المعين اسفله وذلك للميزان المصون بقفص ميليكرام واحد بدقة ميله اذا كان محموله 20 كراما وميليكرام واحد وخمس من الميليكرام اذا زاد محموله على 20 كراما والميزان المطلق من الغطاء يجب ان تكون البقعة في ميله مساوية لميليكرامين اذا بلغ ثقل محموله 20 كراما وميليكرام واحد وعشر واحد من الميليكرام اذا تجاوز الثقل 20 كراما

الفصل السادس

ان ما يتعلق بالموازين المشار اليها باوزان القيراط يجري تحقيق صحتها الاولى في المكاتب المستمرة بهذا الشأن واما تحقيق ضبطها وصحتها باوقات معلومة فيجوز اجراؤه في جميع المكاتب الاخرى ويسوغ بوجه استثنائي اجراء تحقيق صحة الموازين المعطاة يقفص في نفس الاماكن التي تستعمل فيها ولكن يجب على ماسكيها ان يقدموا طلبا بشأن ما ذكر للعون المكلف بتحقيق الاوزان وذلك مسبقا وفي الاجال المعينة لتحقيقها في المكان او الحومة

الفصل السابع

ان اعوان التحقيق حين جولانهم لاجل المراقبة كماحين اجرائهم للتحقيق الاولى او التحقيق الدوري يباشرون او يطلبون من

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى عام 1350 الموافق 14
محمد المقرري
شتمبر سنة 1931

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 25 شتمبر سنة 1931

المعتمد بالاقامة العامة : اربان بلان

امر في منع الجريدة المسماة «اوستال ايارك» من الدخول
الى المنطقة الفرنسية بالايلة الشريفة

من الجنرال دو كلا النائب عن القائد الاكبر لجيوش المغرب
بناء على الامر المورخ في 2 غشت سنة 1914 المتعلق بجعل البلاد
تحت النظام العسكري المغير بالامر المورخ في 7 يراير سنة 1920
وبناء على الامر المورخ في 25 يوليه سنة 1924 المتعلق بالتفويضات
الممنوحة للولاة العسكريين فيما يتعلق بالنظام العام المغير بالامر
المورخ في 19 يراير سنة 1929

ونظرا للمطلب عدد 2487 الموجه في 8 شتمبر سنة 1931 من طرف
المقيم العام للجمهورية الفرنسية

وحيث ان الجريدة التي عنوانها «اوستال ايارك» المنشورة بباريز
باللغة المجارية من شأنها ان تشوش النظام العام وتضر بالامان
المتعلق بجيوش الاحتلال فامر بما ياتي

ان الجريدة التي عنوانها «اوستال ايارك» يمنع ادخالها الى
المنطقة الفرنسية بالايلة الشريفة وكذلك عرضها في المحلات
العمومية وتعليقها وبيعها وعرضها للبيع وتوزيعها

ويتابع المخالفون طبقا للفصول 2 - 3 - 4 من الامر المورخ في
2 غشت سنة 1914 المغير بالاوامر المورخة في 7 يراير سنة 1920 و25
يوليه سنة 1924 و 19 يراير سنة 1929 والسلام

حرر بالرباط في 15 شتمبر عام 1931 الامضاء - دو كلا

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 2 شتمبر سنة 1931

المعتمد بالاقامة العامة : اربان بلان



— ((القسم الثاني الرسمي)) —

الاملاك العقارية (1)

أ - من محافظة الرباط

مطلب عدد 9129

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 7 شتنبر 1931 فان الاحباس الكبرى بعباوة النائب عنها السيد محمد بن احمد الغزاوي الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بزقة دار القائد مكتب استعلامات عرباوة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بفدان كديات عمر المشتمل على ارض للزراعة الكائن بارض وزان دائرة واد لكوس قبيلة خلوط الذي مساحته 6 هكتارا تقريبا والمحدود جوبا وقبلة وغربا بملك الاحباس المسمى بعمار الذي يحترتها الان السيد امحمد الحراق والذي على ملك احباس عرباوة طالبة التسجيل وشرقا بطريق لقصر الكبير

وصرحت طالبة التسجيل بانها لا علم لها بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وان الاحباس تملكه بمقتضى ملكية مثبتة مورخة في 8 جمادى الاولى سنة 1931 (15 ابريل سنة 1913)

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 9130

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 7 شتنبر 1931 فان اولا السيد الحفيان بن العربي الشرفاوي المتزوج على الشريعة الاسلامية الساكن بالرباط بزقة سيدي قاسم عدد 6 القائم في اسمه الخاص وبصفة كونه شريكا على الشيع مع ثانيا عبد القادر ولد القائد الجيلالي الزعري المتزوج على الشريعة الاسلامية الساكن بدوار اولاد موسى فرقة كيمالة قبيلة مخاليف مراقبة زعير المدة طلب بصفته ملاكا على الشيع سوية بينهما تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالحفيانية المشتمل على ارض للزراعة الكائن بمراقبة زعير المدينة قبيلة مخاليف فرقة كيمالة دوار اولاد موسى على مسافة 10 كيلو متر قبلة من كرتيان على الطريق الداهية من كرتيان الى واد زم على يسار هذا الطريق وعلى قرب ضريح سيدي لخضر الذي مساحته 50 هكتارا والمحدود جوبا بمحمد بن عقة الساكن بدوا اولاد يوسف بعين المكان وشرقا بطريق ومن ورائها بالمسيو فرون الساكن بكرمة الحاج قرب مرسان وقبلة بحماني بن العياشي الساكن بدوار اولاد موسى بعين المكان وغربا بالعربي بن البهلول الساكن بالدوار المذكور وبعد الحميد دينة الساكن بعين المكان

وصرح طالبا التسجيل بانها لا علم لها بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور وانها يملكانه بمقتضى رسمين عدلين مثبتين مورخين في 25 شوال سنة 1347 وفي شمع شعبان 1349 (16 ابريل 1929) وفي 26 يوليوز 1930 مضمنا ان العياشي بن المعطي ومن معه بالرسم الاول ومحمد بن امحمد بالرسم الثاني باعا لهما الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 9131

طبقا لمقتضيات الفصل الرابع من الظهير الشريف المورخ في 24 مايو سنة 1922

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 7 شتنبر 1931 فان المسيو ارسيني او كست العزب الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بسيدي يحيى بالغرب طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بارسيني والمسمى قبل بالمرجة الكبيرة عدد 11 المشتمل على ارض للزراعة الكائن بسيدي يحيى بالغرب قبيلة صفاقية قرب سيدي عيسى الذي مساحته 20 هكتارا تقريبا والمحدود جوبا بساقية لاستخراج الماء وبقطعتين عدد 13 و 10 من تجزئة المرجة الكبيرة الاستعمارية وشرقا بالملك المسمى بالمرجة الثامنة مطلب عدد 7584 الذي طلب تسجيلها المسيو فرج فرانسوا الساكن بالقنيطرة بزقة سلا وقبلة بالملك المسمى ببلاد بوعبال مطلب عدد 1776 في ملك المخزن الشريف الاملاك الخاصة وغربا بالملك المسمى بمارابو كبيره مطلب عدد 7068 الذي طلب تسجيله المسيو كرتيان او كست الساكن بسيدي يحيى بالغرب

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور سوى اولا الشروط والالتزامات المنصوص عليها بكتاش الشروط المؤسس للوصول الى بيع تجزئة المرجة الكبيرة الاستعمارية 2 فيما يرجع للبيع الواقع في سنة 1929 وبالفصل الثالث من الظهير الشريف المورخ في 22 مايو 1923 المتضمن خصوصا الاستثمار ومنع التفويت والكراء بدون اذن من الدولة والا تفسخه الادارة حسب شروط الظهير الشريف المورخ في 23 مايو 1922 ثانيا الرهن الذي قدره الفان من الفرنك في مصلحة الدولة الشريفة وهي البائعة على وجه ضمان اداء ثمن البيع - وانه يملكه بمقتضى رسم اداري مورخ في 21 يبرابر 1930 مضمنا ان المخزن الشريف الاملاك الخاصة باع له الملك المذكور هذا وان اخير اجل لتقديم التعرض على المطلب المشار اليه اعلاه هو اربعة اشهر ابتداء من يوم نشر هذا المطلب

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط - كيومو

مطلب عدد 9132

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 7 شتنبر 1931 فان اولا شركة الاستعمار الشريفة الخفية الاسم التي مركزها الاشتراكي بالدار البيضاء عدد 33 بطريق مديونة المؤسسة حسب رسم بخط يد مورخ في فاتح يوليوز 1920 وعقد مفاوضات الجمعيات العمومية المنعقدة في 11 و 18 اكتوبر 1929 الموضوعين بمكتب المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 29 اكتوبر 1920 النائب عنها وكيلها

(1) ان تواريخ التحديد تعلن للعموم في الوقت الملازم بواسطة اعلانات تتعلق بالمحافظة العقارية وبالملاك المطلوب تسجيله وبمحكمة الصلح وبادارة التعامل وبمحكمة القاضي وبواسطة ابراج باسواق الناحية كما انه ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المعينة اسماهم في مطلب التسجيل واما الاشخاص الذين يحتاجون لمعرفة اليوم المعين لوقوع التحديد فلهم ان يطلبوا ذلك من محافظة الاملاك العقارية

في اسمه الخاص وبصفة كونه شريكا على الشياح مع (2) حدهم بنت مباركة العمري عزب (3) فطومة بنت بن العربي المتزوجة على الشريعة الإسلامية بلحسن الزعري نحو سنة 1927 (4) التورة بنت مباركة عزب (5) الكبيرة بنت بن العربي المتزوجة على الشريعة الإسلامية بوعزبي ولد بوشيب نحو سنة 1929 (6) منصور بنت يوسف المخلوقي (7) عائشة بنت بوشيب الرزازي فالأثنان الأخيران عزبين وكلهم ساكنون وجاعون محل إقامتهم للمخابرة معهم بدوار الشطاطة قبيلة أولاد كثير مراقبة احواز الرباط المدنية طلب بصفته ملاكا على الشياح بدون نسبة معينة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالير وجنان المشتمل على ارض للزراعة الكائن بمراقبة احواز الرباط المدنية قبيلة أولاد كثير دوار الشطاطة الذي مساحته 26 هكتارا تقريبا والمحدود جوقا بالملك المسمى بعزيب بر كاش مطلب 5053 الذي على ملك السيد الفاطمي بن الحاج المصطفى بر كاش الساكن بالرباط بزقة فرج درب بر كاش عدد 27 وشرقا باحمد الجبلي الساكن بالرباط بزقة الجمهورية وقبلة بالطاهر بن امشيش وغربا بالجيلالي بن حم فالأثنان الآخران ساكنان بعين المكان وصرح طالبو التسجيل بانهم لا علم لهم بوجود ادنى تحمل او حق عقاري

حالي او طاري على الملك المذكور

وانهم يملكونه بمقتضى عقد عدلي مثبت مورخ في 26 جمادى الثانية سنة 1346 (23 دجنبر 1927 مضمنا ان السيد بن العربي بن مبارك الزعري لكثيري لعميري باع لهم الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط - كيومو

مطلب عدد 9134

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 7 شتنبر 1931 فان السيد بناصر بن بلعيد المتزوج على الشريعة الإسلامية الساكن بدوار الشطاطة قبيلة أولاد كثير مراقبة احواز الرباط المدنية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بمطل لحرش المشتمل على ارض للزراعة الكائن بمراقبة احواز الرباط المدنية قبيلة بني اعبيد دوار الشكران بقرب عين لحجر الذي مساحته 30 هكتارات والمحدود جوقا بالعربي بن سعيد وشرقا بالعربي بن الطاهر وقبلة بعبد السلام بن جانة وغربا بجانة بنت الشيخ مبارك كلهم ساكنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى رسمين عدلين مثبتين مورخين في 18 حجة سنة 1345 وفي 25 ربيع الثاني سنة 1347 (19 يونيو 1927 وفي 11 أكتوبر 1928 مضمنا ان عبد القادر بن سلم ومن معه في الرسم الاول وعبد السلام القديري في الرسم الثاني باعا له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 9135

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 7 شتنبر 1931 فان المسيو باسكي جان لوي الفلاح المتزوج بقرية فو (الي) في 19 دجنبر 1925 بالمرأة مادولان ايفون جولي بدون عقدة مالية بينهما الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بوزان بيطحاء السوق طلب

المسيو مانجار الساكن بالرباط بشارع صومعة حسان عدد 45 وثانيد الخمالي ولد عبد الله المتزوج على الشريعة الإسلامية ثالثا الكاملة بنت ادريس المتزوجة على الشريعة الإسلامية بالخمالي ولد عبد الله نحو سنة 1920 وكلاهما ساكنان بدوار العنابة قبيلة بني مالك مراقبة سوق اربعاء الغرب المدنية طلبوا بصفته ملاكين على الشياح بنسبة الربع لشركة الاستعمار الشريفة المذكورة والثلاثة ارباع الباقية للشريكين الآخرين تسجيل الملك المسمى بعنابة الذي ارادوا ان يسموه بفيرم دوميدا الثامنة المشتمل على ارض للزراعة الكائن بمراقبة سوق اربعاء الغرب المدنية قبيلة بني مالك فخذة العنابة على مسافة 12 كيلو مترا من جوف سوق اربعاء الغرب على الطريق الاتية من الرباط الى طنجة والذي مساحته 60 هكتارا والمحتوي على ثمان قطع محدودة كما ياتي القطعة الاولى تحد جوقا وغربا بالملك المسمى بفيرم واد مادع 1 مطلب عدد 1795 في ملك الشركة طالبة التسجيل وشرقا بالسيد حمان ولد السيد حمان وقبلة بالسيد احمد ولد السيد سلام رميش القطعة الثانية تحد جوقا وقبلة بالسيد احمد ولد السيد سلام رميش المذكور وشرقا بالشركة العقارية الفلاحية النائب عنها المسيو بران الساكن بقرية بن عودة على سوق اربعاء الغرب وغربا بالملك المسمى بفيرم واد مادر 2 رسم عدد 2563 في ملك الشركة طالبة التسجيل

القطعة الثالثة تحد جوقا وشرقا وغربا بالسيد محمد الليرو وقبلة بالسيد جللول بن حادة القطعة الرابعة تحد جوقا وغربا بالخليفة السيد محمد رموش وشرقا وقبلة بالسيد احمد ولد السلام رميش المذكور القطعة الخامسة تحد جوقا بالسيد محمد الليرو المذكور وشرقا بالخليفة السيد محمد رموش المذكور وقبلة وغربا بالسيد احمد ولد السيد سلام رميش المذكور القطعة السادسة تحد جوقا وشرقا بالخليفة السيد محمد رموش المذكور وقبلة وغربا بالسيد احمد ولد السيد سلام رميش المذكور القطعة السابعة تحد جوقا بعبد السلام بن قاسم وشرقا بواد مدا وقبلة بالملك المسمى بفيرم مدا الخامس مطلب عدد 7953 طلبت تسجيله الشركة الاستعمارية الشريفة المذكورة وغربا بورثة حمان بن قاسم النائب عنهم قاسم ولد السيد حمان القطعة الثامنة تحد جوقا وغربا بورثة حمان بن قاسم المذكورين وشرقا بواد مدا وقبلة بعبد السلام ابن قاسم المذكور وكلهم ساكنون بعين المكان بدوار العنابة

وصرح طالبو التسجيل بانهم لا علم لهم بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانهم يملكونه كما ياتي اما شركة الاستعمار الشريفة بمقتضى رسم بخط يد مورخ في 7 ابريل 1931 مضمنا ان الخمالي بن عبد الله ومن معه باع لها ربع الملك المذكور واما الخمالي ولد عبد الله والكاملة بنت ادريس بمقتضى ملكية مشتة مورخة في 24 شوال 1349 موافق 14 مارس سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 9133

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 7 شتنبر 1931 فان اولا بناصر بن بلعيد المتزوج على الشريعة الإسلامية والقائم

والمحدود جوقا بادريس ولد الشيخ العربي بن المصطفى وشرقا بالسيد محمد بالعمري وكلاهما ساكنان بعين المكان وقبلة بالسيد القازي بن محمد الساكن بدوار أولاد راج وغربا بالجيلالي ابن الحاج الساكن بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.
وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مثبت مورخ في 20 رجب 1349 موافق 11 دجنبر 1930 مضمنا ان عبد القادر بن محمد البوجنوني ومن معه باعوا له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 9138

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 10 شتنبر 1931 فان المسيو ماس ليونس فرانسوا مقالو التجارة ومتزوج بالمرأة كوجه ماري في 11 يناير 1902 بموريز (جيرند) على طريقة اشراك ماسيكسبانه بعد الزواج حسب عقدة حررها الموثق بموريز المسيو ميدفيل في 25 دجنبر 1931 الساكن بالرباط بشارع فوش عدد 51 والذي محل المخابرة معه عند المسيو كاتى المحامي بالرباط بزنفة لوي جنتي طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بمونديل 2 المشتمل على ارض للزراعة الكائن بمراقبة القنيطرة المدنية قبيلة المناصرة على مسافة 3 كيلو مترات من جوف ضريح لال زهيرة الذي مساحته 40 هكتارا والمحتوي على قطعتين محدودتين كما ياتي القطعة الاولى تسمى بمسالة تحد جوقا بمحمد بن يحيى العنسى وشرقا بطريق سوق الاحد ومن ورائها ورثة عبد السلام المدعو ابن الشلحة النائب عنهم محمد بن بوسلهام وورثة ابن حكوش النائب عنهم عبد السلام بن حكوش وقبلة بالمسيو دوقيل الساكن بالقنيطرة وغربا ببوسلهام ولد الغوار وبوسلهام بن المكي القطعة الثانية تسمى برميللي تحد جوقا بسلام بن بنعاش بن العربي وشرقا بطريق سوق الاحد ومن ورائها محمد بن عبد القادر وقبلة بعبد السلام بن عبد السلام بن حكوش وغربا بالمسيو تيسران الساكن بالقنيطرة واحمدا بن بنعاش وبنعيسى بن امبارك بن الهادي وكلهم ساكنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.
وانه يملكه بمقتضى رسم يخط يدمورخ في 25 مارس 1930 مضمنا ان السيد محمد بن جلول الهيلوفي ومن معه باعوا له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 9139

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 11 شتنبر 1931 فان المسيو مير اتيان فرنسوى المتزوج بلاميزون كاري بالجزائر بتاريخ 2 اكتوبر 1913 بالمرأة كريليون اوجيني بدون عقدة الساكن بالدار البيضاء بمحج لالبيرتي عدد 252 الذي محل اقامته للمخابرة معه عند المسيو هرمان بسلا بزنفة باب الجديد طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بلوميرادور والمسمى قبله بمحبوبة المشتمل على ارض بيضاء الكائن بمحل السباحة بسلا الذي مساحته 3900 مترا مربعا والمحدود جوقا بالاوار شرقا

بصفته ملاكا للملك المحتوي على قطع اعدادها 2 و 10 و 11 و 12 من تجزئة لثني فيفي بازجان كسروف تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بكسروف المشتمل على ارض للزراعة الكائن بارض وزان بدائرة لوكوس بالمكان المسمى بازجان الذي مساحته 69 هكتارا و 90 اراا تقريبا والمحدود جوقا بجماعة اجان النائب عنها احمد الريفي وشرقا بالمسيو فرنيز روجي وقبلة بالمسيو فرنيز روجي المذكور ثم واد صده وكلهم ساكنون بعين المكان وغربا بالسيدة بومالي الساكنة بوزان بطحاء السوق ثم بالمسيو موز ليفي الساكن بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور سوى اولا الشروط والالتزامات المنصوص عليها بكتاش الشروط المؤسس للوصول الى بيع تجزئة ازجان الاستعمارية وبالفصل الثالث من الظهير الشريف المورخ في 22 مايو 1923 المتضمن خصوصا الاستثمار ومنع التفويت والكراء بدون اذن من الدولة والا تفسخه الادارة حسب شروط الظهير الشريف المورخ في 23 مايو 1922 ثانيا الرهن الذي قدره 64170 فرنكا في مصلحة الدولة الشريفة البائعة على وجه ضمان اداء الباقية من ثمن البيع - وانه يملكه بمقتضى ثلاث رسوم مورخة في اولا 25 شتنبر ثانيا 3 دجنبر 1930 وثالثا 14 يناير 1931 مضمنهم ان المخزن الشريف الاملاك الخاصة باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 9136

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 8 شتنبر 1931 فان السيد المحجوب بن علي المتزوج على الشريعة الاسلامية الساكن بالرباط بزنفة العدين بحومة السوق طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بمحبوبة 3 المشتمل على دار للسكنى الكائن بالرباط بحومة العكاري خارج باب القبيات الذي مساحته 103 مترا مربعا والمحدود جوقا وقبلة بالحاج الحسن العكاري الساكن بالرباط بحومة العكاري وشرقا بزنفة لا اسم لها وغربا بالحسن بن عبد السلام الادريسي الساكن بالرباط بحومة العكاري

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مورخ في 20 قعدة سنة 1348 (20) ابريل 1930 مضمنا ان الحاج الحسن العكاري باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 9137

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 8 شتنبر 1931 فان المسيو كوفيلو جوزيف المعمر والمتزوج بالدار البيضاء في 18 نونبر 1925 بالمرأة بيريز هيلين لويز رين بدون عقدة مالية بينهما الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بدار بالعمري طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بكوفيلو 16 المشتمل على ارض للزراعة الكائن بمراقبة سيدي قاسم المدينة قبيلة اولاد فخذة اولاد بوجنون دوار اولاد الشاوية على مسافة كيلو متر واحد من شرق ضريح السيد محمد الشلح الذي مساحته 12 هكتارا تقريبا

وغروبا بوشى ولد لحسن بن احمد واحمد بن حمو وكلهم ساكنون بالمحل مكتب الاستعلامات بتروال بعين الدفالي

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور سوى الشروط والالتزامات المنصوص عليها بكتاش التحملات لوصول بيع التجزئة الكائنة بالمجارة 3 (بيع 1930) حسب الفصل الثالث من الظهير المورخ في 22 مايو 1922 المشتمل خصوصا على شروط استنتاج الملك ومنع التفويت والكراء والرهن بدون اذن من المخزن الشريف ليلا يقع فسخ البيع طبق شروط الظهير المذكور المورخ في 23 مايو 1922 (2) ورهن قدره 187000 فرنك في مصلحة المخزن ضمانا لاداء قيمة البيع

وانه يملكه بمقتضى تقرير البيع المورخ في 13 يونيو 1920 مضمنه ان المخزن الشريف الاملاك الخاصة باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 9142

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 12 شتنبر 1931 فان السيد الحسن الشاوي التاجر المتزوج على الشريعة الاسلامية الساكن بسيدي يحيى بالغرب وجاعل محل اقامته للمخابرة معه عند الميسو رجيل موزوز بالقنيطرة بزقة معمورة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالشاوي المشتمل على ارض للبناء الكائن بمراقبة القنيطرة المدنية المركز المدني بسيدي يحيى بالغرب الذي مساحته 1373 مترا مربعا والمحدود جوقا بالطريق الداهية من القنيطرة الى فاس شرقا وقبلة بزقة لا اسم لها وغربا بالملك المسمى بانا 11 مطلب 8727 الذي على ملك الميسو سيمور انطوان الساكن بتيفلت

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى عقد بخط اليد مورخ في فاتح يوليوز 1931 مضمنه ان الميسو ديزار فيليكس باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط - كيومو

خلاصة اصلاحية تتعلق بالملك المسمى بمرس بودبره عدد 3907 الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المورخة في 28 يونيو 1927 عدد 766 بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 14 شتنبر سنة 1931 فان تسجيل الملك المسمى بمرس بودبره مطلب عدد 3907 الكائن بمراقبة زعير المدينة قبيلة اولاد دحو فخذة آيت بوعمر دوار آيت احمد قرب ضريح سيدي بوعزى بن لعروسي تتبع من الان في اسم السيد بوشيب الدكالي بن عبد الرحمان وزير العدلية الشرفي المتزوج بالملكة بنت السي محمد نحو سنة 1905 بالمدينة على الشريعة الاسلامية الساكن بالرباط بشارع تمارة حسب شرائه من ابن الخدير بن علي الدحيوي طالب التسجيل الاول كما ذلك مبين برسم بخط اليد مورخ بالرباط في 12 شتنبر سنة 1931 الموضوع بالمحافظة

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

خلاصة اصلاحية تتعلق بالملك المسمى بترس مطلب عدد 6175 الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المورخة في 16 ابريل 1929 عدد 860 بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 14 شتنبر سنة 1931 فان تسجيل الملك المسمى بترس مطلب عدد 6175 الكائن بمراقبة زعير المدينة قبيلة اولاد دحو

بالاحباس الكبرى لسلا قبلة بالادارة العمومية البحرية سباحة سلا المسماة طريق السباحة غربا بالطريق ومن ورائها المقبرة الاهلية

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مثبت بتاريخ اخر حجة 1349 (18 ماي 1931) مضمنه ان ناظر الاحباس الكبرى لسلا باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 9140

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 11 شتنبر 1931 فان السيد عبد الله بن عبد الهادي زبير المتزوج على الشريعة الاسلامية الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بسلا بزقة الشليحين طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بزبير عبد الله المشتمل على دار للسكنة ودكان الكائن بمدينة سلا بحومة سيدي التركي الذي مساحته 268 مترا مربعا و 32 ديسترا مربعا والمحدود جوقا وشرقا بطالب التسجيل وقبلة بزقة سيدي التركي وغربا بزقة فندق بن عبد الهادي زبير

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري

حالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مثبت مورخ في 20 محرم سنة 1347 (فاتح يوليوز 1928) مضمنه ان بوبكر زبير ومن معه باعوا له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 9141

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 12 شتنبر 1931 فان الميسو درسي جول معمر المتزوج ببيدوا (وهران) في 17 ابريل 1909 بالمرأة كالفين انا بدون عقد الساكن والذي محل اقامته بالمجارة من تروال بملحق حد عين الدفالي طالب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بدومن سيدي محمد الحاج والمسمى من قبل بالمجارة 3 المشتمل على ارض للزراعة الكائن بمراقبة سوق اربعاء الغرب بملحق عين الدفالي قبيلة السلة بدوار اولاد النار الذي مساحته 166 هكتارا تقريبا والمركب من ست قطع محدودة كما ياتي القطعة الاولى جوقا الميسو موان ساكن بالمجارة ومحمد بن الطاهر الفسيخ واحمد بن حمو شرقا بطريق وقبلة بمقبرة سيدي محمد الحاج وبوشى ولد لحسن بن احمد وغروبا بالاملاك الخاصة المخزن الشريف القطعة الثانية جوقا وشرقا وقبلة بطريق وغروبا بمركز الاستعمار الكائن بالمجارة القطعة الثالثة جوقا وشرقا واد جمورة وقبلة وغروبا بطريق القطعة الرابعة جوقا بطريق وشرقا السي العربي السني وقبلة السيد محمد ولد السي التهامي ومن معه وغروبا بمريرة القطعة الخامسة جوقا وشرقا بطريق وقبلة السيد محمد ولد التهامي ومن معه المذكورين واحمد ولد علي محمد وغروبا بالسكة الحديدية التي عرضها 60 ستيم القطعة السادسة جوقا بطريق وشرقا بالسكة المذكورة وقبلة محمد ولد احمد بن بوشى

مطلب عدد 14745

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 8 شتبر 1931 فان السيد سبايدي جورج مور المنزوج بالمرأة شفينوير جورجيت بمولوز في تاريخ 6 أكتوبر سنة 1921 بدون عقد الساكن بالميزات بقبيلة زناتة والذي محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء عند المسو لاير بشارع المحطة عدد 81 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بريستوران ديكرونادي المشتمل على ارض للزراعة الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية بقبيلة زناتة بقرب الميزاب بالمكان المعروف بكرونادي الذي مساحته 3430 مترا مربعا والمحدود شمالا بابن ادريس بن حجاج وقبلة بحسان بن احمد يسكن الاثنان بعين المكان ويمينا بوادي حصار وغروبا بالملك المسمى كاسكاد رسم عقاري عدد 3611 للسادات بالطيب يونا ونسيم سكانهما بمدينة فاس بالزقة الكبيرة للملاح عدد 53 ومحل المخابرة معهما عند المسو ناتاف بالدار البيضاء بزقة الوالي عدد 23 وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تسجيل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور وانه يملكه بمقتضى عقد موقع عليه بخط اليد مورخ في 14 غشت سنة 1931 مضمنا ان بوشيب بن كياح باع له الملك المذكور المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - دولوني

مطلب عدد 14746

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 9 شتبر 1931 فان المسو الشون هنري لوي اوجين مدير جمعية المتزوج بالمرأة برجي ماري بتاريخ 4 ابريل سنة 1914 ببونوس ايراس (بالجمهورية الارجانتين) بدون عقد الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء بزقة اولاد زيان عدد 40 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بوتيت سوفاجر والمعروف ببجرة الزموري المشتمل على ارض فلاحية الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية بقبيلة زناتة بفرقة اولاد المغزة بالمكان المسمى بلاكسكاد وشمالا من وادي حصار الذي مساحته 32 هكتارا والمحدود شمالا الحسان بن احمد وقبلة برون الساكن بعين السبع وجنوبا بوادي حصار وغروبا بقبيلة الملك العمومي

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تسجيل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور وانه يملكه اولاً بتقرير التخلي المورخ في 28 يوليو سنة 1928 الصادر من ادارة الحجز الاملاك الحربية مضمنا ان الادارة المذكورة باعت له 2 من 3 على الشباع (2) برسم عدلي مورخ في 16 حجة 1346 موافق 3 يونيو سنة 1928 مضمنا ان ورثة الحاج الزموري بن حجاج باعوا له الثلث المشاع الباقي من الملك المذكور المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - دولوني

مطلب عدد 14747

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 9 شتبر 1931 فان السيد عبد الله بن محمد الشافعي العرجوني المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1926 بالبهالية بنت العربي الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالمكان طلب بصفته ملاكا

دوار وفخدة ايت احمد حكومة القائد البشير على مسافة كيلومترين تقريبا من شرق ضريح سيدي بوعزى ابن العروسي تتبع من الان في اسم السيد بوشيب الدكالي بن عبد الرحمان وزير العلية الشرفي المتزوج بالمكية بنت محمد على الشريعة الاسلامية بالمدينة نحو سنة 1905 الساكن بالرباط بشارع تمارة بمقتضى شرائه من ابن الخدير بن علي طالب التسجيل الاول كما ذلك مبين في رسم بخط اليد مورخ في 12 شتبر سنة 1931 بالرباط موضوع بالمحافظة المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط - كيوم

2 - 1 من محافظة الدار البيضاء

مطلب عدد 14743

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 5 شتبر 1931 فان السيد محمد بن دحمان الوردغي المجاطي المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة دامية بنت بلجاي بسديونة نحو سنة 1890 الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بعين المكان طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالهايدية المشتمل على ارض للزراعة الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية بقبيلة مديونة بفرقة اولاد المجاطية بدوار لحفاري على بعد كيلو مترا واحدا يمينا طريق الدار البيضاء الى مديونة الذي مساحته 2 هكتاران اثنان والمحدود شمالا بعلال بن احميدة وقبلة ويمينا باحمد بن احمد بن مسعود وغروبا بالتهامي بن الطاهر كلهم ساكنون بعين المكان وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تسجيل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مورخ في 26 رجب عام 1323 موافق 26 شتبر 1906 مضمنا ان حدية بنت محمد باعت له الملك المذكور المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - دولوني

مطلب عدد 14744

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 7 شتبر 1931 فان المسو تاميست جوزيف التونسي المتزوج حسب القانون الاسرائيلي في تاريخ 14 يوليوز سنة 1897 بتونس بالمرأة نينيت لويزادو الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء بزقة بارتيلو طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بتميسيت المشتمل على ارض للبناء الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية بقبيلة مديونة باحوار الدار البيضاء بالمكان المعروف بعين السبع الذي مساحته 1 هكتارا و 5 ارات والمحدود شمالا بالطريق الذاهبة من شارع سانت اير الى لابلاج وقبلة بطريق لا اسم لها وبطالبي التسجيل ويمينا بطالبي التسجيل وغروبا بالطريق المسماة روت دي كرين فتا

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تسجيل او حق عقاري حالي او طاري وانه يملكه بمقتضى عقد موقع عليه بخط اليد مورخ في 2 و 6 يراير سنة 1928 مضمنا ان المسو لوفورتيير روير باع له الملك المذكور

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - دولوني

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مورخ في 29 محرم سنة 1349 موافق 29 يونيو سنة 1930 المشتمل على التبادل الواقع بينه وبين المخزن الشريف

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة : دولوني

مطلب عدد 14750

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 9 شتنبر 1931 فان المسيو بوتستا فيليبيراشي المعمر المتزوج بالمرأة مادون لوسي اوجين بدون عقد بتاريخ 9 غشت سنة 1915 بتونس الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء بشارع مرس السلطان عدد 137 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بوتستا ثالثا المشتمل على ارض للبناء الكائن بابي جعد بالدائرة البلدية على طريق الدار البيضاء الى قصبة تادلة الذي مساحته 1492 مترا مربعا والمحدود شمالا وشرقا وجنوبا بالملك الخاص للمخزن الشريف وغربا بطالب التسجيل

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مورخ في 29 محرم سنة 1349 موافق 29 يونيو سنة 1930 المشتمل على التبادل الواقع بينه وبين المخزن الشريف

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة — دولوني

مطلب عدد 14751

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 9 شتنبر 1931 فان اولاد السيد احمد بن محمد بن الجيلالي المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زبيدة بنت محمد بالدار البيضاء نحو سنة 1929 القائم في حقه و بصفته شريكا مع ثانيا الزهرة بنت محمد بن الجيلالي المتزوجة بالجيلاني بن بدا بقيس (سطات) نحو سنة 1914 وثالثا الميلودي ابن محمد بن الجيلالي المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد بالدار البيضاء نحو سنة 1929 رابعا ام الخير بنت محمد بن الجيلالي ارملة محمد بن الجيلالي المتوفي بالدار البيضاء نحو سنة 1928 ولم تزوج بعده (5) الجيلالي بن محمد بن الجيلالي (6) عائشة بنت محمد بن الجيلالي (7) فاطمة بنت محمد ابن الجيلالي فهؤلاء الثلاثة الاخرون غراب ومحجورون تحت وصاية ام الخير المذكورة (8) الزهرة بنت احمد ابن قاسم المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بمحمد بن بوغزي المصباحي نحو سنة 1908 (9) محمد بن بوغزي المصباحي المذكور كلهم ساكنون ومحل اقامتهم للمخابرة معهم بالدار البيضاء بزقة جامع الشلوح عدد 31 طلب بصفته مشاركين على الشياخ بنسبة غير معينة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالكارم المشتمل على ارض زراعية الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية من قبيلة مديونة فرقة الهراوين على بعد كيلو مترات ونصف من الدار البيضاء على الطريق الزاهية لابن سليمان الذي مساحته 3 هكتارات المشتمل على قطعتين محدودتين كما ياتي القطعة الاولى يحدها شمالا الطريق الزاهية من الدار البيضاء الى ابن سليمان والملك المسمى سان لوب رسم عدد 10010 على ملك المسيو تاوريل القاطن بالدار البيضاء زقة الصناعة عدد

تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالقصعة المشتمل على ارض فلاحية الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية بقبيلة اولاد زيان من فرقة السوالم اهل الواد بدوار الكساكسة على بعد كيلو متر واحد ونصف من الجهة الجنوبية الشرقية من سد وادي ملاح الضفة اليمنى الذي مساحته 4 هكتارات والمحدود شمالا وشرقا وجنوبا بالمعطي باخاني الساكن بالرباط بزقة بن سلامة وغربا بالحنس ولد المشردل الساكن بالمكان

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مورخ في 20 ربيع الاول سنة 1350 موافق 3 غشت سنة 1931 مضمونه ان بوشيب بن العربي الزياتي باع له الملك المذكور

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة : دولوني

مطلب عدد 14748

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 9 شتنبر 1931 فان المسيو بوتستا فيليبيراشي المعمر المتزوج بالمرأة مادون لوسي اوجين بدون عقد بتاريخ 9 غشت سنة 1915 بتونس الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء بشارع مرس السلطان عدد 137 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بوتستا اولاد المشتمل على ارض مبنية الكائن بابي جعد بالدائرة البلدية على طريق الدار البيضاء الى قصبة تادلة الذي مساحته 1520 مترا مربعا والمحدود شمالا بالانيسة كلوب سليستين الساكنة بابي جعد وشرقا بالملك الخاص للمخزن الشريف وجنوبا بطالب التسجيل وغربا بطريق الدار البيضاء الى قصبة تادلة

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مورخ في 29 محرم سنة 1349 موافق 29 يونيو سنة 1930 المشتمل على التبادل الواقع بينه وبين المخزن الشريف

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة : دولوني

مطلب عدد 14749

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 9 شتنبر 1931 فان المسيو بوتستا فيليبيراشي المعمر المتزوج بالمرأة مادون لوسي اوجين بدون عقد بتاريخ 9 غشت سنة 1915 بتونس الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء بشارع مرس السلطان عدد 137 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بوتستا ثانيا المشتمل على ارض للبناء الكائن بابي جعد بالدائرة البلدية على طريق الدار البيضاء الى قصبة تادلة الذي مساحته 1520 مترا مربعا والمحدود شمالا وشرقا بطالب التسجيل وجنوبا بالملك الخاص للمخزن الشريف وغربا بطريق الدار البيضاء الى قصبة تادلة

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

بالشراء من محمد بن بومديان القورمي الزناتي البيضاء طالب التسجيل الاول حسب عقد بخط اليد مورخ في 10 يوليوز 1931 موضوع بالمحافظة
محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة : دولوني

خلاصة اصلاحية تتعلق بالملك المسمى بزروالة ثانيا مطلب عدد 9973 الذي ادرجت خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المورخة في 8 مارس سنة 1927 عدد 750 والذي غير سابقا بالخلاصة الاصلاحية المنشورة بالجريدة الرسمية المورخة في 23 يناير سنة 1931 عدد 952

بمقتضى مطلب اصلاحي مورخ في 17 غشت سنة 1931 فان تسجيل الملك المسمى بزروالة ثانيا مطلب عدد 9973 الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية فرع ابن سليمان من قبيلة موالين الغابة الزيادة فرقة الحسانة دوار الباغية يتتابع من الان فصاعدا على الشياح في اسم طالب التسجيل الاولين ما عدا الزهرة بنت الطاهرة المتوفية وفي اسم ورثة هذه الاخيرة وكذلك بصفتهم ورثة الملاكين المذكورين حسب رسم عدة الارائة المورخ في 18 رجب 1345 الموافق 22 يناير 1927 الموضوع بالمحافظة وهم محمد بن الحسن بن القائد احمد المشارك في طلب التسجيل سابقا وامها الشهية بنت الراضي بن بوشعيب ارملة الطاهر بن عمرو لم تتزوج بعده المتوفي نحو سنة 1901 القاطنة عند القائد العربي بنسبة 2286 من 2688 للقائد العربي ابن عمر بن محمد و395 من 2688 لمحمد بن الحسن بن القائد احمد و7 من 2688 للشهية بنت الراضي بن بوشعيب

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة : دولوني

3 — 2 من محافظة الدار البيضاء

اصلاح غلط - بخلاصة المطلب المدرج بالجريدة الرسمية المورخة في 18 يونيو سنة 1929 عدد 869 بالصحيفة عدد 1563 في شان الملك المسمى بدار الحاجة صفية مطلب عدد 929

اقرا باول السطر السادس زنة الرحي عدد 2 عوضا عن زنة المستشفى عدد 2 والباقي بدون تغيير

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة : بروس

مطلب عدد 2937

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 29 غشت 1931 فان اول السيد الزموري بن موسى بن الحاج الزموري الباركي المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بقدر بنت احمد وصفية بنت الجيلالي نحو سنة 1918 القائم في حقه وبعفته شريكا مع ثانيا الزهرة بنت موسى ارملة اريس بن الحاج بوعزى وثالثا عائشة بنت قاسم بن الطاهر ارملة موسى بن الحاج الزموري المتوفيان الاول في 1922 والثاني في 1909 كلهم قاطنون ومحل اقامتهم للمخابرة معهم بدوار اولاد مومن فرقة المباركين من قبيلة اولاد حريز طلب بصفتهم مشاركين بنسبة 196 من 360 للاول و 98 من 360 للثانية و 66 من 360 للثالثة المشاركة في طلب التسجيل تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بلسد السلام المشتمل على ارض للزراعة الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الوسطى من قبيلة اولاد حريز فرقة المباركين دوار اولاد مومن الذي مساحته 6 هكتارات والمحدود شمالا بعيسى بن الحاج علي وشرقا بورثة الحاج بوشعيب بن الزموري النائب عنهم بوشعيب بن قاسم ويمينا بمريرة مولاي بوشعيب بابن

3 وشرقا ولد حجاج القاطن بالمكان ويمينا بالملك المدعو بارض البير مطلب عدد 4586 الذي طلب تسجيله المعطي بن الحاج الهواري القاطن بقطع اولاد حجاج فرقة الهراوين من قبيلة مديونة وغربا الملك المسمى بلفي سليمان مطلب عدد 13053 الذي طلب تسجيله المسيو ليفي يعقوب القاطن بالدار البيضاء زنة المرباط القطعة الثانية يحدها شمالا شارع كريط والملك المدعو بلعير رسم عدد 119 على ملك الشركة العامة لنمو الدار البيضاء شارع بوميمرو وشرقا المسيو ميمون اليهودي القاطن بالمكان ويمينا بشارع كريط والطريق الداهية من الدار البيضاء الى سيدي حجاج وغربا بشارع كريط

وصرح طالبو التسجيل بانهم لا علم لهم بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وان هذين الاخيرين يملكان حظهما بالارث من احمد بن قاسم حسب عقد عدة الارائة المورخ في 13 شوال سنة 1343 الموافق 7 ماي 1925 والاخرين يملكون حقوقهم بالارث من فاطمة بنت احمد ومن معها بمقتضى رسم عدة الارائة المورخ في 21 رمضان 1343 الموافق 17 ماي سنة 1929

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - دولوني

مطلب عدد 14752

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 10 شتنبر 1931 فان السيد العمري بن احمد العبدى المتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1900 بالسيدة فاطمة بنت سي علي الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بعين المكان طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالحريش العمري المشتمل على ارض للزراعة الكائن بالمراقبة المدنية لدكالة بفرع سيدي علي بازمور بقبيلة هشوكة بفرقة الغربية ودوار الجناينة الذي مساحته 4 هكتارات والمحدود شمالا وغربا بالشيخ محمد بن علي بن التونسي وقبله بمحمد بن هنية ويمينا بعبو بن عبد الرحمن كلهم ساكنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مورخ في تمم رمضان عام 1332 الموافق 22 غشت 1914 مضمينه ان مولاي بن الطاهر بن السيد الحاج احمد واخيه بوشعيب باعا له الملك المذكور

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - دولوني

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى بمبروكة مطلب عدد 14468 الذي ادرجت خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المورخة في 22 مارس سنة 1931 عدد 969

بمقتضى مطلب اصلاحي مورخ في 4 شتنبر سنة 1931 فان تسجيل الملك المدعو بمبروكة مطلب عدد 14468 الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية من قبيلة زناتة فرقة ودوار بير البدة قرب المرباط سيدي عباد يتتابع من الان فصاعدا على الشياح ونسبة النصف لكل واحد منهما اول في اسم المسيو سانتيس طوما المتزوج بدون عقد بالسيدة فوسات انطوانيت في 23 شتنبر 1922 ببير كاديم الجزائر وثانيا المسيو سانتيس جوزيف وهانري المتزوج بدون عقد بالسيدة كامب ريموند في 12 دجنبر 1928 ببير ماندرس الجزائر كلاهما قاطن بفضالة

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري خالي او طاري على الملك المذكور
وانه يملكه بمقتضى رسم البيع مورخ في 23 رجب سنة 1343 (17 يراير سنة 1925 مثبت مضمنه ان المخزن الشريف الملك الخاص باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

مطلب عدد 2940

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في فاتح شتنبر 1931 فان السيد الحاج بوشعيب بن الغزواني المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية سنة 1923 بفاطمة بنت بن ملوك الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بزقة العرائش عدد 20 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بعقار الغزواني ثانيا المشتمل على ارض مع بناء الكائن بالدار البيضاء بحومة كوطي بشارع اليكساندر ديما قرب الملك المطلوب تسجيله تحت عدد 2926 والملك رسم عدد 6342 الذي مساحته 450 مترا مربعا والمحدود شمالا بشارع اليكساندر ديما وشرقا بالسيد محمد الخلصي الساكن بالدار البيضاء بزقة دار المخزن عدد 4 ويمينا بورثة القاضي السيد علال الشرايبي النائب عنهم محمد فتحا الشرايبي الساكن بالدار البيضاء بمحكمة القاضي وغروبا بمسعود الصياغ الساكن بالدار البيضاء بزقة الرباط

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري خالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية بتاريخ فاتح صفر 1350 موافق 18 مايو 1931 مثبتة متبوعة بعقد مخارجة واقعة بين شريكة الحاج محمد بن محمد وبينه بتاريخ 7 صفر 1350 موافق 24 يناير 1931

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة : بروس

مطلب عدد 2941

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في فاتح شتنبر 1931 فان مدام شيكرو انطوانيت المتزوجة بالمسيو لابل روني في تاريخ فاتح ابريل عام 1931 بالدار البيضاء بدون عقد الساكنة والتي محل اقامتها للمخابرة معها بالدار البيضاء بزقة مون بلان نمر 15 بالمعاريف طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بفيلا اندري المشتمل على ارض مبنية الكائن بالدار البيضاء بحومة المعاريف بزقة مون بلان نمر 15 الذي مساحته 150 مترا مربعا والمحدود شمالا بزقة مون بلان وشرقا بالملك المسمى بباردو جامان رسم 246 على ملك المسيو باردو جوزاف الساكن بطريق الجديدة وجنوبا بالمسيو بوروتي الساكن بالدار البيضاء بزقة شام وغربا بالملك المسمى بفيلا ماري انطونيا رسم 3731 على ملك المسيو مارتان انطونيو الساكن بالدار البيضاء بزقة مون بلان نمر 17

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري خالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى رسم البيع بخط اليد مورخ بالدار البيضاء في 22 ابريل سنة 1928 مضمونه ان المسيو نجيتة جيوفاني باع له

الرشيد ومن وراء اولاد العربي بن الساتلية النائب عنهم سي احمد بن العربي وغربا بهولاء الاخرون كلهم فاطنون بالمكان

وصرح طالبو التسجيل بانهم لا علم لهم بوجود ادنى تحمل او حق عقاري خالي او طاري على الملك المذكور

وانهم يملكونه بمقتضى ملكية مثبتة مورخة في 30 جمادى الثانية 1344 موافق 14 يناير 1926

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

مطلب عدد 2938

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 29 غشت 1931 فان اولاد السيد الزموري بن موسي بن الحاج الزموري الباركي المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بقدر بنت احمد وطفة بنت الجيلالي نحو سنة 1918 القائم في حقه وطفته شريكا مع ثانيا الزهرة بنت موسى ارملة ادريس بن الحاج بوغزي وثالثا عائشة بنت قاسم بن الطاهر ارملة موسى بن الحاج الزموري المنوفان الاول في 1922 والثاني في 1909 كلهم فاطنون ومحل اقامتهم للمخابرة معهم بدوار اولاد مومن فرقة المباركين من قبيلة اولاد حريز طلب بصفته مشاركين بنسبة 196 من 360 للاول و 98 من 360 للثانية و 66 من 360 للثالثة المشاركة في طلب التسجيل تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه ببلد اليرمل المشتمل على ارض زراعية الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الوسطى من قبيلة اولاد حريز فرقة المباركين بدوار اولاد مومن الذي مساحته 3 هكتارات والمحدود شمالا بورثة الحاج بوشعيب بن الزموري النائب عنهم سي بوشعيب بن قاسم وشرقا ويمينا بالحاج بن الحاج احمد وغربا باولاد الحلاج اسماعيل بالحاج النائب عنهم عبد القادر بن عزوز فجميع المذكورين فاطنون بالمكان

وصرح طالبو التسجيل بانهم لا علم لهم بوجود ادنى تحمل او حق عقاري خالي او طاري على الملك المذكور

وانهم يملكونه بمقتضى ملكية مثبتة مورخة في 30 جمادى الثانية 1344 موافق 14 يناير 1926

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

مطلب عدد 2939

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في فاتح شتنبر 1931 فان اولاد السيدة امينة بنت الحاج التهامي ارملة الحاج العربي بن المعطي الداودي المتوفي بتاريخ 1911 نائبة عن نفسها وعن شركائها على الشياخ (2) السيد محمد يدعى الداودي بن الحاج العربي بن المعطي العزب (3) المعطي بن الحاج العربي بن المعطي العزب (4) الزهراء بنت الحاج العربي بن المعطي العزب كلهم ساكنون والذي محل اقامتهم للمخابرة معهم بالدار البيضاء بزقة جامع الشلوح نمر 42 طلب بصفته ملاكا بنسبة 5 من 40 لنفسها و 14 من 40 للثاني والثالث و 7 من 40 للرابعة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بمزرقة المشتمل على ارض وبناء الكائن بالدار البيضاء بزقة اسفي نمر 1 وبزقة باب مراکش نمر 2 الذي مساحته 70 مترا مربعا والمحدود شمالا وقبلة بزقة اسفي وجنوبا بزقة باب مراکش وغروبا الحاج عبد القادر بن سلامة الساكن بالدار البيضاء بزقة جامع السوق نمر 47

مطلب عدد 2944

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 5 شتبر 1931 فان السيد بوشيب بن محمد بن الشياطي الجزار المتزوج نحو سنة 1905 بعائنة بنت الجيلالي بناصر القائم في اسمه الخاص وبصفته شريكا على الشياح مع محمد بن الحاج عزوز التربي المتزوج نحو سنة 1920 برقية بنت الجيلالي بن بناصر الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بازمور بدرب القرعة عدد 66 طلب بصفته ملاك على الشياح انصافا بينهما تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بخزان الرحي المشتمل على ارض للزراعة الكائن بمراقبة دكالة الشمالية ملحقيدي علي بقبيلة الحوزية فرقة تركات بدوار البيضا على بعد 17 كيلو متر من ازمور الذي مساحته 25 اارا والمحدود جوبا وشرقا العربي بن ابراهيم وقبة وادي ام الربيع الاملاك العمومية النائب عنها ادارة الاشغال العمومية بالدار البيضاء وغربا محمد ولد الحاج عزوز كلهم ساكنون بالمحل

وشرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مثبت مورخ في 23 ربيع الاول 1350 (8 غشت 1931 مضمون ان سي محمد بن عزوز المدعو الاحمر ومن معه باعوا لهما الملك المذكور

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة : بروس

مطلب عدد 2945

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 7 شتبر 1931 فان المسيو سايس ريمون الفرنسي المتزوج بدون عقد بالمرأة ماري كاستيو بتاريخ 29 يونيو سنة 1927 بالدار البيضاء الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بحومة المعاريف بزقة ديزال عدد 72 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بليروز المشتمل على ارض للبناء الكائن بالدار البيضاء بطريق الجديدة على بعد ثلاثة كيلو مترات ونصف من الدار البيضاء بتجزئة الطليان بزقة ماركوريث الذي مساحته 430 مترا مربعا والمحدود شمالا بمهنداس تومال وشرقا وجنوبا بزقة عرضها عشرة امار لا اسم لها وغربا بالمسيو طودارو كلهم ساكنون بالمكان

وشرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور وانه يملكه بمقتضى عقد محرر بخط اليد بالدار البيضاء بتاريخ 14 يناير سنة 1930 مضمونه ان المرأة بوليتو فيطوريا زوجة اوليفيرو اميرطو باعت له الملك المذكور التي كانت تملكه بالشراء من ورثة اولاد الحاج بن بوبكر حسبما برسم عدلي مثبت ومورخ في فاتح يناير سنة 1913

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة : بروس

مطلب عدد 2946

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 7 شتبر 1931 فان السيد محمد بن زمال يدعى برنون المتزوج على الشريعة الاسلامية بغاطمة بنت بوشيب نحو سنة 1905 الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بدوار اللينة بفرقة لموالين بقبيلة المزامرا طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالربعة ودار الاعراس

الملك المذكور الذي كان يملكه بالشراء حسب رسم بخط اليد مورخ في 19 يوليو سنة 1921 من المسيو انطونيو مارتان الذي كان يملكه بالشراء من مردوخ وكمبانية حسب رسم بخط اليد مورخ في 15 مارس عام 1914

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة : بروس

مطلب عدد 2942

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 11 شتبر 1931 فان السيد لحسن بن محمد بن السيد المعطي بن محمد الشريف الكرموشي البوسدراوي المتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1917 بغاطمة بنت بن ابراهيم والذي محل اقامته للمخابرة معه بدوار اشراكة بقبيلة الحوزية بفرقة الشرفاء اهل بوسدرة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالرملة سيدي لحسن بن محمد المشتمل على ارض للزراعة الكائن بالمراقبة المدنية لدكالة بقبيلة الحوزية بفرقة الشرفاء اهل بوسدرة من دوار اشراكة الى امزكلالة الذي مساحته 25 اارا والمحدود شمالا بالسيد احمد بن ابراهيم الكرموشي الساكن بدوار الكرموشي بفرقة اولاد جمان بقبيلة الحوزية وقبة بالسيد احمد بن الجيلالي بن محمد الساكن بالمكان ويمينا بطريق عين امزكلالة الى الكرامشة ومن ورائها السيد احمد بن جلام والسيد لحسن بن الفقيه بدوار وفرقة الكرموشي بقبيلة الحوزية وغربا بالسيد احمد بن غلال الطانجاوي بدوار اطانجا بقبيلة الحوزية

وشرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور وانه يملكه حسب ملكية مثبتة مورخة في 23 ربيع الاول عام 1350 موافق 8 غشت سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة : بروس

مطلب عدد 2943

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 2 شتبر 1931 فان السيد محمد بن سي محمد العوفي بن القائد المتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1925 بزهرة بنت عبد الله الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء بزقة جامع الشلوح نمر 34 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بعقار ابن العوفي المشتمل على ارض مبنية الكائن بالدار البيضاء بزقة باب مراکش نمر 34 الذي مساحته 75 مترا مربعا والمحدود شمالا بورثة الحارثي الساكنين بالمكان وشرقا بزقة باب مراکش وجنوبا بزقة الحمام الجديد وغربا بمحمد بن القائد الهراوي الساكن بالمكان وصرحت طالبة التسجيل بانها لا علم لها بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى رسم بخط اليد مورخ في 31 غشت سنة 1931 مضمونه ان المصطفى بن التهامي واحمد بن التهامي ومن معهما باعوا له الملك المذكور اللذين كانوا يملكونه بالارث عن مورثهم القائد التهامي الذي كان يملكه حسب رسم عدلي مورخ في 9 صفر سنة 1338 (3 نونبر سنة 1919) مثبت مضمونه ان المخزن الشريف باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة : بروس

مطلب عدد 2948

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 7 شتبر 1931 فان السيدة الكبيرة بنت المعطي المتزوجة على حسب الشريعة الاسلامية بالسيد العربي بن عبد السلام الغرباوي سنة 1895 الساكنة بالجاعلة محل المخابرة معها بدوار لبني بفرقة الموالين بقبيلة المزامة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بقدان النخلة ودار العراس والربع المشتمل على ارض فلاحية الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الجنوبية بقبيلة المزامة بفرقة موالين الواد بدوار لبني الذي مساحته 10 هكتارات والمحتوي على ثلاثة قطع القطعة الاولى يحدها شمالا احمد بن المعطي وشرقا العربي بن بوبكر ويمينا محمد بن الزمال وغربا مريرة عين بن يحيى القاصدة للواد ومن ورائها احمد بن المعطي والمذكورون كلهم ساكنون بالمكان والقطعة الثانية يحدها شمالا ميرة بنت المعطي وشرقا المخزن الشريف الملك العمومي واد تمدغوست ويمينا احمد بن المعطي المذكور وغربا محمد بن قاسم كلهم ساكنون بالمكان والقطعة الثالثة يحدها شمالا ميرة بنت المعطي وشرقا محمد بن المعطي ويمينا احمد بن المعطي وغربا المخزن الشريف الملك العمومي واد تمدغوست والاهالي كلهم ساكنون بالمكان

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور وانه يملكه بمقتضى ملكية بتاريخ فاتح ربيع الاول 1350 (موافق 16 غشت سنة 1931 مثبتة

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

مطلب عدد 2949

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 7 شتبر 1931 فان السيد الحاج الهاشمي بن عبد السلام الهدامي العلوشي المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالمرأة حليلة بنت عبد الله سنة 1922 الساكن بالدار البيضاء بزقة القبطان هيرفي عدد 21 بدرب الدالية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه ببلد البيضاء المعروف بالكدية المشتمل على ارض فلاحية الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الوسطى بفرع اولاد سعيد بقبيلة الهدامي الكائن بفرقة اولاد مومن بدوار الحيس الذي مساحته 15 هكتارا والمحدود شمالا بوشعيب بن عبد الله وشرقا بالهلول بن العربي وعبد القادر ولد الشهاب الساكنين بالمكان ويمينا بمريرة مزني زوكش ومن ورائها محمد بن علي الساكن بدوار حروشات وغربا بمريرة مجني الى زوكش ومن ورائها محمد بن علي المذكور

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه الثلثين بمقتضى ملكية بتاريخ متم ربيع الثاني 1345 (6) نونبر 1926 تنسب له ثلثي الملك المذكور والباقي بمقتضى رسم عدلي بتاريخ فاتح جمادى 1345 (7) نونبر 1926) مضمناه ان عبد الرحمان بن محمد الغرباوي باع له الثلث الباقي من الملك المذكور

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة : بروس

المشتمل على ارض للزراعة الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الجنوبية بقبيلة المزامة وفرقة موالين الوادي بدوار اللبنة الذي مساحته 7 هكتارات والمحتوي على بقتين البقعة الاولى تسمى بالربعة يحدها شمالا محمد بن قاسم وبقلة المخزن الشريف ملك خاص وادي تامدغوست ويمينا السيدة ميرة بنت المعطي بن احمد وغربا العربي بن عمرو والبقعة الثانية المسماة بدار الاعراس يحدها شمالا محمد بن قاسم المذكور وبقلة بوغزة بن الشريف وصالح بن قاسم ويمينا بميرة بنت المعطي بن احمد المذكور وغربا بالمخزن الشريف ملك خاص وادي تامدغوست المذكور وهؤلاء المذكورون اعلاه ساكنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بانهما لا علم لهما بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه حسب ملكية مثبتة مورخة في فاتح ربيع الثاني عام 1350 موافق 16 غشت سنة 1931 المثبتة لحقوق والدته محجوبة بنت المعطي التي انتجز له بالارث منها

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

مطلب عدد 2947

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 7 شتبر 1931 فان السيد احمد بن الطاهر بن زرزورة العدل بالجديدة المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالمرأة امينة بنت محمد بتاريخ 1888 بالجديدة الساكن والذي اقامته للمخابرة معه بالجديدة بالمكان المسمى بسانية بن يوسف الدار عدد 2 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه ببلاد الفقيه بن زرزورة ثانيا المشتمل على ارض فلاحية الكائن بالمراقبة المدنية لدكالة الشمالية بقبيلة اولاد بوغزير بفرقة اولاد الدويب بدوار الحرائم على بعد 2 كيلو متر تقريبا من مقبرة سيدي الواسمي الذي مساحته 75 هكتارا والمحدود شمالا بوشعيب الحمار ومحمد بن الشياظمي الساكنين بالجديدة الاول بالمكان المسمى بالضاية والثاني بالمكان المسمى بالصفى والسيد محمد بن سمو الساكن بدوار الحراريين والقائد ابراهيم الخلفي الساكن باولاد الطالب بفرقة اولاد بوزرارة وبقلة اولاد المعاشي النائب عنهم اسماعيل بن المعاشي واخوه علال الساكن بدوار الدريهمات وبمريرة سوق السبت الى اولاد الدويب ومن ورائها المعطي بن محمد الساكن بدوار الهرايين وجنوبا بوشعيب بن العزوزي الساكن بدوار الهرايين وبمريرة الدريهمات الى اولاد عياد وغربا المعطي بن محمد وبوشى الغرباوي الساكنين بدوار الهرايين ويحيى البوراسي الساكن بدوار اولاد بوراس

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء

وانه يملكه طرفا بمقتضى رسم عدلي مورخ في فاتح صفر سنة 1329 (فاتح يراير سنة 1911 مثبت مضمناه ان السيدة غيمة بنت بن عباس باعت بقعة من الملك المذكور والباقي كما يشته ملكيتين مورختين في 13 ربيع الاول سنة 1333 (29 يناير 1915) و 9 صفر 1329 (9 يراير سنة 1911) مثبتين

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

القادر اليعقوبي الساكن بعين المحل وغربا بطالب التسجيل والسيد محمد بن بوغزة العنل بمحكمة بركان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور
وانه يملكه بمقتضى ملكية حرره عدول في 11 ربيع الثاني عام 1350 (26 غشت سنة 1931) نمرو 376 مثبت

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة - صاليل

مطلب عدد 4076

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في فاتح شتنبر 1931 فان المسيو جورال هانري اليكس جوزيف الصانع المتزوج ببلدية بالمرأة رودون دو كولومبي اديان في 17 مارس 1912 على حسب اشراك المكتسب الحاصل لهما بعد الزواج حسبما ذلك بعقد حرره الاستاذ كولان الموثق بالمدينة المذكورة بتاريخ 17 مارس 1912 الساكن بتلمسان (القلعة) والجاعل محل اقامته عند المسيو هانري روسي مدير الشركة الجزائرية بوجدة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك المعروف الان بامرو والذي اراد ان يسميه بسانت اديان المشتمل على ارض مع بناء الكائن بمراقبة بني زناسن المدنية بعرض بني درار بفرقة اهل الواد بدوار غزنانية بالكيلو متر 22 من الطريق للذاهبة من وجدة الى احفير الذي مساحته 125 هكتارا تقريبا والمحدود شمالا بورثة الفقير لخضر بن الحاج محمد بن علي الحيمر النائب عنهم احمد ولد لخضر بعين المحل وشرقا بالسبي احمد بالمهدي العنل بميسور (المغرب الشرقي) وجنوبا بالميلود ولد موسى بعين المحل وغربا بالطريق للذاهبة من وجدة الى احفير وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى رسم حرره الاستاذ كايي القائم مقام موثق بوجدة بتاريخ 11 يناير 1924 مضمونه ان المسيو رامون هيرفاس باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 4077

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 3 شتنبر 1931 فان السيد المختار بن محمد المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالمرأة حلومة بنت صالح نحو 1911 الساكن والجاعل محل اقامته بدوار بني نوقة بفرقة اولاد البرودي بعرض بني وريمش الجنوبيين طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بخربة المختار المشتمل على ارض حرائية الكائن بمراقبة بني زناسن المدنية بدوار بني نوقة بفرقة اولاد البرودي بعرض بني وريمش الجنوبيين على 16 كيلو متر تقريبا جنوبي بوهورية وعلى مترين تقريبا شرقي الطريق للذاهبة من وجدة الى العيون بالمحل المسمى بسهب زابن الذي مساحته 5 هكتارات تقريبا والمحدود شمالا وغربا بعمرو ولد الحاج محمد بعين المحل وشرقا بلخضر بن بوجمة البناي الساكن بوجدة وجنوبا بعلي خرخاش بعين المحل

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى ببوطالم اولاد حمادي مطلب عدد 11498 الذي اندرجت خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المورخة في 17 يناير سنة 1928 عدد 795

بمقتضى مطلب اصلاحي مورخ في 16 شتنبر سنة 1931 فان تسجيل الملك المسمى ببوطالم اولاد حمادي مطلب عدد 11498 الكائن بدائرة وادي زم بقبيلة بني خيران وفرقة ايت بويكر ودوار الزكارة بالمكان المسمى ببوطالم يتبع من الان في اسم طالبي التسجيل الاولين عدى فطمة بنت حمادي بن المعطي والزهرة بنت دهان كلتاهما توفيتا لكونهم ملاكين على الشيعاء بنسبة 15 من 64 لكل واحد من الشركاء الاتي ذكرهم وهم صالح ومحمد ومحمد والمعطي ابناء حمادي بن المعطي و 4 من 64 لمباركة بنت عسو الارملة عن حمادي المذكور حسبما هو يرسم عدة الارائة المثبتة المورخة في 22 محرم سنة 1350

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

4 - من محافظة وجدة

مطلب عدد 4074

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 31 غشت 1931 فان المسيو برار او كطاف لوي المهندس بالشركة المعبر عنها ب. ل. م. المتزوج بدون عقد بالمرأة افرنول اليس هنريات بتاريخ 7 مارس 1903 بنزل فيلنوي (سان ومازن) على حسب اشراك المكتسب الساكن والجاعل محل المخابرة معه بوجدة بزقة سيدي ابراهيم بمكتب السكة الحديدية المغربية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بلي مورين المشتمل على ارض مع بناء الكائن بالسعيدية بتجزئة الاستحمام البحري بالسهمين نمرو 106 و 107 الذي مساحته 400 متيرة مربعة والمحدود شمالا بالمسيو فوك بركان وشرقا بالمسيو مرسية الساكن ببركان والمسيو كانو النجار بوجدة وجنوبا بالمخزن وغربا بزقة غير مسماة

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى رسم بخطوط اليد مورخ في 5 مارس 1931 مضمونه ان يهوا ويهون شالوم باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 4075

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 31 غشت 1931 فان السيد الحسن بن محمد بن بوغزة اليعقوبي المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالمرأة زوليخة بنت سي بومدين نحو 1915 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه ببركان بزقة زقرل طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بباقديت المشتمل على ارض حرائية بها اشجار مثمرة الكائن بمراقبة بني زناسن المدنية بعرض بني مقوش الشماليين بدوار فقدان بفرقة بني عبد الله على 12 كيلو متر تقريبا شرقي بركان وعلى 30 متيرة تقريبا شمالي من الطريق للذاهبة من بركان الى بني وكلان بالمحل المسمى فقدان الذي مساحته 50 هكتارا تقريبا والمحدود شمالا وشرقا بابن عبد الله بن الشريف القفداني الساكن بعين المحل وجنوبا ببومدين بن عبد

فرانسواز بدون عقد في 23 دجنبر 1919 الساكن بوجدة بزقة المريشال بيجو النائب عنه الميسو كايو ادوار الملاك بوجدة بزقة جان رامو نمرو 48 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بارض بونو 2 المشتمل على ارض للبناء الكائن بوجدة بالمحل المسمى قرية سان لوي الذي مساحته 602 متيرة مربعة والمحدود شمالا بالميسو سيفا بعين المحل وشرقا بالطريق الذاهبة من وجدة الى احفير وجنوبا وغربا بالطريق القديمة الذاهبة من وجدة الى احفير وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى رسم بخطوط اليد مورخ في 14 يراير 1931 مضمونه ان المدام اوتيي مبي ارملة لوي ازيدور بونو باعت له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة - صاليل

مطلب عدد 4081

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 7 شتبر 1931 فان السيد المصطفى ولد المقدم محمد المدعو بوشيف المنزوج على حسب الشريعة الاسلامية مع المرأة يامنة بنت يونس نحو 1912 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بوجدة بزقة الشادلي طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالتونسية المشتمل على ارض مبناة الكائن بحومة سيدي عبد الوهاب على حاشية زققي الشادلي والقنادسة نمرو 18 الذي مساحته 10 ميرة مربعة تقريبا والمحدود شمالا بزقة القنادسة وغربا بعد الرحمن ومحمد ولبي بوبو التاجر بوجدة

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى ثلاثة رسوم حررها عدول في 4 ربيع الاول 1341 (25 اكتوبر 1922) نمرو 51 و 18 حجة 1344 (29 يونيو 1926) نمرو 262 و 12 رجب 1347 (25 دجنبر 1928) نمرو 17 مبنه مضمونها ان محمد وابن يونس وعبد القادر وحدهم اولاد الحاج الشادلي باعوا له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 4082

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 7 شتبر 1931 فان السيد المصطفى ولد المقدم محمد المدعو بوشيف المنزوج على حسب الشريعة الاسلامية مع المرأة يامنة بنت يونس نحو 1912 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بوجدة بزقة الشادلي طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالعباس المشتمل على ارض مبناة الكائن بوجدة بساحة سوق الزرع الذي مساحته 10 ميرة مربعة والمحدود شمالا بساحة سوق الزرع وشرقا بعد القادر بن سليمان المدعو العلامة الساكن بوجدة بحومة اولاد عيسى وجنوبا بومدين ولد ملوك الساكن بوجدة بزقة اولاد عيسى وغربا مامة بنت سي احمد بن الطيب ارملة سي اسماعيل الوالي الساكنة بوجدة عند الطيب بن الحسين

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم حرره عدول في 18 رمضان 1339 (26 ماي 1921) نمرو 83 مثبت مضمونه ان الطيب ابن بوجمة البرودي ومن معه باعوا له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 4078

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 3 شتبر 1931 فان السيد المختار بن محمد المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالمرأة حلومة بنت صالح نحو 1911 الساكن والجاعل محل اقامته بدوار بني نوقة بفرقة اولاد البرودي بعرض بني وريمش الجنوبيين طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بولجة واد البحري المشتمل على ارض حراثية الكائن بمراقبة بني زنانس المدنية بدوار نوقة بفرقة اولاد البرودي بعرض بني وريمش الجنوبيين على 8 كيلو متر تقريبا غربي بوهورية على كيلو متر واحد من الطريق الذاهبة من وجدة الى العيون المحل المسمى واد بيسرة الذي مساحته 6 هكتارات تقريبا والمحدود شمالا بالسي عمرو بن سي مصطفى بن بوغريمة وشرقا بعد السلام بن الحاج امبارك وجنوبا باحمد بن بوشة وغربا بطالب التسجيل كل الاهلين المذكورين ساكنون بعين المحل

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور سوي

وانه يملكه بمقتضى رسم حرره عدول في 30 شوال 1347 (22 ابريل 1929) نمرو 419 مثبت مضمونه ان الفقير عبد السلام بن الحاج امبارك باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة - صاليل

مطلب عدد 4079

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 4 شتبر 1931 فان السيد بونو شارل ازيدور الخمار المتزوج مع المدام بشمان فرانسواز بدون عقد في 23 دجنبر 1919 الساكن بوجدة بزقة المريشال بيجو النائب عنه الميسو كايو ادوار الملاك بوجدة بزقة جان رامو نمرو 48 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بارض بونو 1 المشتمل على ارض للبناء الكائن بوجدة بالمحل المسمى قرية سان لوي الذي مساحته 600 متيرة مربعة والمحدود شمالا بالطريق الذاهبة من وجدة الى احفير وشرقا بطريق وجنوبا بالميسو سيفا الساكن بعين المحل وغربا بالطريق القديمة الذاهبة من وجدة الى احفير

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى رسم بخطوط اليد مورخ في 14 يراير 1931 مضمونه ان المدام اوتيي مبي ارملة لوي ازيدور بونو باعت له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 4080

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 4 شتبر 1931 فان السيد بونو شارل ازيدور الخمار المتزوج مع المدام بشمان

للمخابرة معها بالبلدة المذكورة عند الأستاذ ميسك بزقة الرباط طلبت بصفتها ملاكة تسجيل الملك التي ارادت ان تسميه بدار كبورة والمسمى قبل بقرار المخزن عدد 413 المشتمل على ارض مبنية الكائن بـبافي بدرب الير نمر 9 الذي مساحته مائة مترا (100) مربعة والمحدود جوقا ورثة عبد السلام البوسوني النائب عنهم الحاج حم الخواجا الساكن ببافي وشرقا الحاج قاسم الغولي النائب عنه السيد الطليبي البوعمراني عدل ببافي وقبلة درب الير وغربا ورثة علال بن عشور النائب عنهم محمد بن التيك الساكن بقيسارية زابان ببافي

وصرحت طالبة التسجيل بانها لا علم لها بوجود ادنى تحمل او حق عقاري خالي او طاري على الملك المذكور وانها تملكه بمقتضى تقرير سمسة مورخ في 22 أكتوبر 1929 مضمنه ان السمسة للملك المذكور المبيع من طرف الايالة الشريفة ملك خاص قد وقفت عليها

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش : فافان

مطلب عدد 4837

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 7 شتنبر 1931 فان الميسو مارتين جوزيف المتزوج بدون عقد بالمرأة صالا ماركوريت في 9 مارس 1907 بسان دينيس دوسيك بعمالة وهران والذي محل اقامته للمخابرة معه بمراكش بخومة باب دكالة رقم 61 زقة الرملة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بمارتينز اولاً والمسمى قبل بالقسمه الفقانية المشتمل على ارض للحرانة الكائن بمكتب الامور الاهلية لايت ورير قبيلة مسفيوة فرقة فورو دوار كنجي على بعد 4 كيلو متر من سيدي الغيات الذي مساحته هكتار واحد والمحدود جوقا الطريق المارة من مراكش الى سيدي الغيات وسيدي ادريس بن الحاج احمد الزعراوي شرقا بهذا الاخير قبلة وغرباً مولاي مسعود المسفيوي وان جميع المذكورين ساكنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري خالي او طاري على الملك المذكور وان الملك ينتفع بحق ماء وقدره نوبة واحدة وجزء من تسعة اجزاء من عين فوروا وانه يملكه اولاً بمقتضى رسم عدلي مثبت مورخ في 29 ربيع الثاني 1349 موافق 23 شتنبر 1930 مضمنه ان ورثة الباتول بنت المكي الكرناوي باعوا له الملك المذكور ماعلى حقوق الصفصاف المفروض هناك وقدرها جزئين من ثلاثة اجزاء ثانياً بمقتضى رسم عدلي مثبت مورخ في 20 جمادى الثانية 1349 موافق 12 نونبر 1930 مضمنه ان ورثة السيد عبد الرحمان المدعو البومقار باعوا له واجبههم في الصفصاف

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش - فافان

مطلب عدد 4838

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 7 شتنبر 1931 فان الميسو مارتين جوزيف المتزوج بدون عقد بالمرأة صالا ماركوريت في 9 مارس 1907 بسان دينيس دوسيك بعمالة وهران الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بمراكش بخومة باب

وانه يملكه بمقتضى رسم حرره عدول في 4 رمضان 1347 14 يراير 1929) نمر 133 مثبت مضمونه ان الحاج مصطفى الصابوني ومن معه باعوا له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة - مالاين

مطلب عدد 4083

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 7 شتنبر 1931 فان السيد المصطفى ولد المقدم محمد المدعو بوشقيف المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية مع المرأة يامنة بنت يونس نحو 1912 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بوجدة بزقة السادلي طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالحمدية المشتمل على ارض مبنية الكائن بوجدة بخومة اولاد عمران بدرب السانية الذي مساحته 200 متيرة مربعة تقريبا والمحدود شمالا باحمد بن دلة وشرقا بدرب السانية وجنوبا بمحمد ولد الحاج محمد فتحا امقيدش وغرباً بمولاي الشيخ بن مولاي ادريس القادري كل الاهليين المذكورين ساكنون بعين المحل

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري خالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى رسم حرره عدول في 4 ربيع الثاني 1350 19 غشت 1931) نمر 535 مثبت يشهد له بمكيلة هذا الملك

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : مالاين

5 - من محافظة مراكش

مطلب عدد 4835

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 4 شتنبر 1931 فان السيد امبارك بن يحيى الحمري القايد المتزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1900 بالمرأة الضاوية بنت احمد الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بدوار السراخنة فرقة الكايدى قبيلة احمر طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بوطينة الحد المشتمل على ارض للحرانة الكائن بالمراقبة المدنية لعمدة وحمير وقبيلة حمير فرقة الكايدى بدوار السراخنة على بعد مائتين مترا غرباً من سوق الحد الذي مساحته خمسة عشر هكتارات والمحدود جوقا وشرقا صالح بن علي وقبلة اولاد بوية النائب عنهم عباس بن الطاهر وغرباً ورثة بن عمارة النائب عنهم محمد بن عمارة وان المجاورين المذكورين كلهم ساكنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري خالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة مورخة في 10 شوال سنة 1326 موافق 5 نونبر سنة 1908

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش - فافان

مطلب عدد 4836

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 4 شتنبر 1931 فان السيدة كبورة بنت المحجوب بن عبد الله المولودة ببافي نحو سنة 1904 البكر الساكنة ببافي بزقة البوسوني والذي محل اقامتها

المشتمل على ارض بعضها مبني الكائن بمراكش بحومة باب حمر درب سيدي بوزيد نمر 95 الهدي مساحته 1500 متر مربع والمحدود جوقا المخزن الشريف الاملاك الخاصة شرقا واولا الطاهر القصبي (2) درب سيدي بوزيد قبلة خديجة بنت مولاي الطاهر غربا زهراء بنت امبارك 2 زقة لا اسم لها وجميع الثلاثة المذكورين ساكنين بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور سوى رهن في مصلحة الميسو برينو مارسولان المتزوج بدون عقد بالمرأة بروجير انطوان ماري مادولين بمراكش في 15 مارس سنة 1927 والساكن بالقنيطرة وذلك ضمانا لمبلغ قدره 23000 فرنك مع فائدته مقدرة على حسب 8 في المائة للسنة وهذا المبلغ هو الباقي من ثمن بيع هذا العقار حسبما ذلك برسم بخط اليد مورخ في 25 يوليو سنة 1930 المشار له مضمناه ان الميسو برينو مارسولان بساع له الملك المذكور الذي كان يملكه حسبما ياتي اولا لحق الزينة بمقتضى رسم بخط اليد مورخ بمراكش في 12 دجنبر 1928 مضمناه ان مدام تيرانوار ايم بريجير باعت له حقوقها 2 للارض بمقتضى رسم عدلي مثبت مورخ في 3 صفر 1349 موافق 30 يوليو 1930 مضمناه ان المخزن الشريف الاملاك الخاصة باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش - فافان

مطلب عدد 4841

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 9 شتبر 1931 فان السيد احمد بن محمد بن الدامي الحرشاوي الغميمين المتزوج على الشريعة الاسلامية في 1891 الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بدوار الحرشة فرقة اولاد بوغيمين بقبيلة عبدة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه ببلاد سي احمد البوغيميني والمسمى قبل ترس عباس المشتمل على ارض للحرثة الكائن بالمراقبة المدنية لعبدة وحيمير بقبيلة عبدة فرقة اولاد بوغيمين دوار الحرشة الذي مساحته 3 هكتار والمحدود جوقا بالطريق المارة لسوق الثلاثاء لسوق الاثنين وشرقاً طالب التسجيل وقبلة البشر التري الساكن بدوار اولاد العياشي بقبيلة عبدة وغرباً الخليفة بن عبد القادر بن هنون الساكن بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى او حق عقاري حالي او طاري وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مثبت مورخ في 4 محرم 1348 (موافق 12 يونيو 1929) مضمناه ان البشر والحاج العربي بن الحاج محمد التمسى يدعى محيرك باعا له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش - فافان

مطلب عدد 4842

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 10 شتبر 1931 فان السيد الحاج محمد بن محمد البوجعيمي المتزوج على السنة الاسلامية في 1900 بهنية بنت غلال الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بدوار سليمان فرقة النعيرات بقبيلة الشياظمة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه ببلاد الغناء المشتمل

دكالة رقم 61 زقة الرملة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بمارتينز ثانيا والمسمى قبل بالقسمه الشتوية المشتمل على ارض للحرثة الكائن بمكتب الامور الاهلية لايت ورير بقبيلة مسفيوة فرقة فورو دوار كدجي على بعد 4 كيلو متر من سيدي بن الغيات الذي مساحته 3 هكتار والمحدود جوقا طريق مراكش الى سيدي بن الغيات والسيد عمر التكاني وشرقاً ادريس بن الحاج احمد الزعراوي وقبلة عزى بوجمة وغرباً السيد عمر التكاني المذكور وان جميع المذكورين ساكنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور وان الملك يتنفع بحق ماء وقدره نوبة واحدة وجزء من تسعة اجزاء من عين فورو وانه يملكه اولا بمقتضى رسم عدلي مثبت مورخ في 29 ربيع الثاني 1349 موافق 23 شتبر 1930 مضمناه ان ورثة الباتول بنت المكي الكرناوي باعوا له الملك المذكور ماعلى حقوق الصفصاف المغروس هناك وقدرها جزئين من ثلاثة اجزاء ثانيا بمقتضى رسم عدلي مثبت مورخ في 20 جمادى الثانية 1349 موافق 12 نونبر 1930 مضمناه ان ورثة السيد عبد الرحمان المدعو البومقار باعوا له واجبههم في الصفصاف

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش - فافان

مطلب عدد 4839

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 7 شتبر 1931 فان الميسو مارتينز جوزيف المتزوج بدون عقد بالمرأة عمالا ماركوبيت في 9 مارس 1907 بسان دنيس دوسيك بعمالة وهران الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بمراكش بحومة باب دكالة رقم 61 زقة الرملة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بمارتينز ثانيا والمسمى قبل بقسمه بياض المشتمل على ارض للحرثة الكائن بمكتب الامور الاهلية لايت ورير بقبيلة مسفيوة فرقة فورو دوار كدجي على بعد 4 كيلو متر من سيدي بن الغيات الذي مساحته 10 هكتارات والمحدود جوقا علي النقال شرقا واولا علي النقال المذكور ثانيا محمد بومقار قبلة طريق مراكش الى سيدي بلغيات وعمر التكاني غرباً ادريس بن الحاج احمد وان جميع المذكورين كلهم ساكنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور وان الملك يتنفع بحق ماء وقدره نوبة واحدة وجزء من تسعة اجزاء من عين فورو وانه يملكه اولا بمقتضى رسم عدلي مثبت مورخ في 29 ربيع الثاني 1349 موافق 23 شتبر 1930 مضمناه ان ورثة الباتول بنت المكي باعوا له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش - فافان

مطلب عدد 4840

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 7 شتبر 1931 فان السيد لاروكاجان من الرعاية الايطالية العزب الساكن والذي محل اقامته للمخابرة منه بمراكش نمر 21 بزقة عرصة المعاش طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بمون فرجي

رجال المذكور (2) الحمين بن الحسين (3) الطاهر بن المحجوب وهذان الاخيران ساكنان بدوار اولاد الشيخ بقبيلة عبدة الخامسة جوقا محمد بن الحاج احمد وشرقا اولاد سالم بن قدور وهذان الاخيران ساكنان بدوار اولاد الشيخ بقبيلة عبدة (2) محمد بن الحاج احمد المذكور وقبلة حمان بن الضو الساكن بدوار الضاضرة بقبيلة عبدة وغربا الجيلالي بن محمد بن المعطي الساكن بدوار اولاد الشيخ المذكور

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.
وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مثبت مورخ في 3 رجب 1310 موافق 21 يناير 1893 مضمنا ان عمر بن محمد ادريس المدعو السعاري باع له الملك المذكور

1349 موافق 8 يراير سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش - فافان

مطلب عدد 4844

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 11 شتنبر 1931 فان السيد مسعود بن يعقوب بن حكي العزب المولود بمراكش في سنة 1891 الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بمراكش بزقة لسيبة نمر 28 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بدار مسعود المشتمل على ارض مبنية الكائن بمدينة مراكش بحومة التوارك بدرب قصبة النحاس نمر 37 الذي مساحته 90 مترا مربعا والمحدود جوقا اولاد درب قصبة النحاس ثانيا قدور بن الحاج زروق وشرقا سي البداوي وقبلة المسيو اليزير ويزمان وغربا الحاج محمد فتحا وجميع المجاورين المذكورين ساكنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور
وانه يملكه بمقتضى اولاد رسم عدلي مثبت مورخ في 25 صفر عام 1348 (موافق 2 غشت 1927 مضمنا ان الشريف مولاي اليزيد بن مولاي الفضيل العلوي باع له حقوق زيتته في الملك المذكور ثانيا برسم عدلي مثبت مورخ في 26 ربيع الاول 1349 موافق 20 غشت 1930 مضمنا ان المخزن الشريف الاملاك الخاصة باع له ارض الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش - فافان

خلاصة اصلاحية - تتعلق الملك المسمى لاماروكان مطلب عدد 2465 المنشورة خلاصة مطلب تسجيله بالجزيرة الرسمية المورخة في 15 يناير سنة 1929 نمر 847

بمقتضى مطلب اصلاحي مورخ في 17 شتنبر 1931 فان تسجيل الملك المسمى لاماروكان مطلب عدد 2465 الكائن بإجدير على بعد 12 كيلومترا جوقا من هذه المدينة بالمحل المسمى اورير توراغت سيتابع من الان فصاعدا في اسم الشركة المغربية وهي شركة خفية الاسم مركزها الاشتراكي ببارين بزقة الصورة عدد 31 والجامعة محل المخابرة معها بمكتب فرعها بمراكش وذلك بمقتضى رسم بخط أليد مورخ في 17 غشت 1931 مضمنا ان المسيو ليون تورقوس طالب التسجيل اولا اعترف بانه لم يكن يتابع تسجيل هذا الملك الا في اسم وحق الشركة المغربية وانه ليس له ادنى حق على الملك المذكور
المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش - فافان

على ارض حرائية الكائن بالمراقبة المدنية لحاجة الشياطة قبيلة الشياطة فرقة النعيرات بدوار اولاد سليمان الذي مساحته 25 هكتار والمحدود جوقا وشرقا باولاد سعيد بن احمد النائب عنهم عمر بن سعيد الساكن بعين المكان وقبلة اولاد الحاج عمر بن محمد ثانيا اولاد سعيد المذكورين وغربا الطريق المارة من الصورة الى مراكش وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مثبت مورخ في 3 رجب 1310 موافق 21 يناير 1893 مضمنا ان عمر بن محمد ادريس المدعو السعاري باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش - فافان

مطلب عدد 4843

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 11 شتنبر 1931 فان الفقيه محمد بن الحاج محمد المغربي المتزوج على السنة الاسلامية في 1911 بفاطمة بنت احمد النقاوي الساكن بزواوية انقا فرقة المويسات قبيلة عبدة والجامعة محل اقامته للمخابرة معه باسفي بزقة شياوة نمر 53 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بعزيب مول الزوايات المشتمل على ارض حرائية وبنات الكائن بالمراقبة المدنية لعدة وحمير قبيلة عبدة فرقة المويسات على بعد كيلو مترين من زاوية انقا على طريق سيدي عمارة والذي مساحته 130 هكتارا المحتوي على 5 قطع محدودة القطعة الاولى جوقا اولاد ورثة العياشي بن مبارك النقاوي (2) ورثة الطيب بن سعيد النقاوي وكلاهما ساكنان بزواوية انقا بقبيلة عبدة (3) مير بن ريشات الحزان الساكن باسفي بقعار كاديرو (4) ورثة محمد بن طحلوب النقاوي الساكنين بزواوية انقا بقبيلة عبدة شرقا ورثة الطيب بن سعيد النقاوي المذكورين وقبلة اولاد مير بن ريشات المذكور (2) الحمن بن حم الزويزي الساكن بدوار الزويشات قبيلة عبدة وغربا مير بن ريشات المذكور والقطعة الثانية جوقا وشرقا وغربا مير بن ريشات المذكور وقبلة اجباس سيدي محمد المعاشي النائب عنها ناظرها باسفي القطعة الثالثة جوقا اولاد عباس بن زروال الساكن بدوار العسارة بقبيلة عبدة (2) الطاهر بن المحجوب النقاوي الساكن بدوار الشيخ بقبيلة عبدة شرقا مبارك بن الحاج رحال الساكن بدوار اولاد الشيخ المذكور وقبلة اولاد علي بن العياشي الساكن بدوار الدرادرة بقبيلة عبدة (2) الطاهر بن المحجوب النقاوي المذكور وغربا اولاد بلعيد بن زروال الساكن بدوار العسارة بقبيلة عبدة (2) بلعيد بن الطاهر لحميني الساكن بدوار لبهاللة بقبيلة عبدة (3) عبد السلام بن مبارك الحاف الساكن بدوار الحراية بقبيلة عبدة الرابعة جوقا اولاد سعيد بن محمد النقاوي الساكن بدوار اولاد الشيخ بقبيلة عبدة (2) مبارك بن الحاج رحال المذكور وشرقا اولاد سعيد والجيلالي ابنا محمد المعطي النقاوي (2) رحال بن الحاج احمد النقاوي (3) الختاني بن علي وجميع الاخيرين ساكنين بدوار الشيخ بقبيلة عبدة وقبلة العراسي بن عمار النقاوي الساكن بدوار الدرادرة بقبيلة عبدة وغربا اولاد مبارك بن الحاج

6 — من محافظة مكناس

مطلب عدد 3874

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في فاتح شتنبر 1931 فان السيد محمد بن الحسين المتزوج حسب العرف البربري والساكن بدوار ايت عيسى وفرقة اقدارن بقبيلة بني مطير بقسم الحاجب ومراقبة احواز مكناس المدينة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بن بوعزة المشتمل على ارض فلاحية والكائن بالدوار المذكور بالمحل المدعو ابن عيسى على بعد كيلو مترين شرقا من وادي اخي وشرقا من الطريق المؤدية من اداروش الى مكناس الذي مساحته مائة وخمسون هكتارا والمحدود شمالا بمكة بن محمد الساكن بالدوار المذكور وشرقا بجماعة ايت اقدارن ثم اوعميش بن علا من دوار ايت عيسى المذكور وجنوبا وشرقا ببناصر او شهبون من الدوار المذكور ثم ميمون بن عائشة ابراهيم من دوار ايت حمزة وعشور بن الحسين من دوار ايت يحيى هذا الدوار ودوار ايت حمزة من فرقة اقدارن ثم مع والحسين من دوار ايت حمزة المذكور

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى اشرية شتى وقعت منه خلال سنة 1925 وسنة 1926 و 1927 كما هو مسجل بكتائيش جماعة بني مطير القضائية المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس نيابة - كونسطن

مطلب عدد 3875

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في فاتح شتنبر 1931 فان السيد بناصر بن محمد والحاج المتزوج حسب العرف البربري الساكن بدوار ايت سعيد اعثمان ايت مدغوس بفرقة اقدارن وقبيلة بني مطير بقسم الحاجب من مراقبة احواز مكناس المدينة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بمباركة اغبال المشتمل على ارض فلاحية كائنة بالدوار المذكور بالمحل المدعو عين اغبال يشقها واد عين اغبال كما هي بين جنوب وغروب الملك المسمى ببلاد الروافة مطلب 2071 والطريق المؤدية من مكناس الى الحاجب الذي مساحته خمسة وثمانون هكتارا والمحدود شمالا بالمسيو لافو والبائع له البربري حدوا ميمون من دوار ايت حم اوقس من الفرقة المذكورة ثم سعيد او بوكرين من دوار ايت يوسف وعثمان بالفرقة المذكورة ثم الملك المذكور اعلاه بلاد الروافة مطلب 2071 وشرقا بالمسيو كيطرو والبائعين له سعيد او الجن ومن شاركه من دوار ايت بابا والفرقة المذكورة ثم سعيد او الجن المذكور وجنوبا بعلا بن محمد من دوار ايت سعيد اعثمان المذكور وغربا بالحسن بن الحسين ورح بن ادريس وعلال بوالهيمز الذين هم من اخر دوار ذكر

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى اشرية شتى وقعت خلال سنوات 1926 و 1927 و 1928 وسنة 1930 كما تشهد بذلك الجماعة القضائية بني مطير المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس نيابة - كونسطن

مطلب عدد 3876

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 2 شتنبر 1931 فان المسيو صانطاس ريمون المعمر الفرنسي جنسا المتزوج دون عقد يختص بالاموال مع المرأة فيرنانديز انطوانيت بتاريخ 20 مارس 1920 بدودي كارط تلمسان الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بمكناس عند المسيو فيرنانديز العطار بشارع الجبول طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه ببلاد اجراة المشتمل على ارض ورحى والكائن بمكناس داخل الدائرة البلدية بالمحل المدعو اكراوة الذي مساحته خمس الاف متر مربع والمحدود شمالا بمولاي الكبير بدار السلطان بمكناس وجنوبا وشرقا بالسيد ادريس ولد بابا باكراوة مكناس وغربا بمولاي الكبير المذكور

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مثبت بتاريخ 18 ربيع الاول بضمه باع الملك المذكور للسيد الحسن بن السيد الحاج محمد بناني

المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس نيابة - كونسطن

مطلب عدد 3877

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 3 شتنبر 1931 فان المسيو اكلوس اميل ادوار رودولف المتزوج بالمرأة نزايت ايفون شارلوط بتاريخ 14 ماي 1924 بالدار البيضاء تحت نهج اشتراك الاموال المتحصلة لهما بعد الزواج حسبما بعقد حرره الاستاذ بورسي الموثق بالدار البيضاء في تاريخ 20 ماي 1924 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بايفون المشتمل على ارض عارية الكائن بمكناس داخل الدائرة البلدية بطريق مولاي ادريس الذي مساحته اربعة اار واربعون سائتارا والمحدود شمالا بطريق مولاي ادريس وشرقا بالشركة العقارية المالية الشريفة التي مركزها بمكناس شارع الجمهورية وجنوبا بالسيد الزموري الساكن بمدينة مكناس زنقة دار السمن وغربا بالشركة المذكورة اعلاه

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى عقد خصوصي بتاريخ 20 غشت 1931 مضمونه ان السيد الزموري باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس نيابة - كونسطن

مطلب عدد 3878

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 4 شتنبر 1931 فان المسيو بونال او كيستان المتزوج دون عقد مالي بالمرأة دوتيل سيمون في 17 ابريل 1928 بمكناس والساكن بسبع عيون طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بفيلا سيمون المشتمل على ارض وبناء الكائن بمدينة مكناس الجديدة زنقة لافايط وزنقة

المذكورة زيادة على حكم الادارة بمقوبة ضياع الحقوق وعلى الرهن المذكور اعلاه بالفصل الاول والثاني والثالث (6) التزام الحيازة بالملك في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم المصادقة على تقرير البيع (7) البيع او الكراء للغير بدون اذن من الادارة (8) ابطال البيع وجوبا اما عند اداء القسط الاول من ثمن البيع وصوائره والا ان لم يتحوز الممضي اليه بالملك قبل انتهاء اجل الستة اشهر المقررة بالفصل المذكور وعند ذلك فان التحملات العقارية المذكورة تقوم مقام التحملات المشار اليها بالفصل الثاني والثالث والرابع

وانه يملكه بمقتضى تقرير سمرة البيع المورخ بخامس وعشري يونيو 1930 المتضمن ان الايالة الشريفة (ملكها الخاص) باعت له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس - كونسطن

مطلب عدد 3880

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 4 شبر 1931 فان المسيو بيرداكي اندري العزب الساكن بعين تاوجدات بقبيلة بني مطير الى نظر فرع مراقبة احواز مكناس المدنية بالحاجب بناحية مكناس طلب بصفته ملاكا تحفيظ الملك الذي اراد ان يسميه جانيط المشتمل على ارض عارية الكائن بعين تاوجدات القطعة البلدية عدد 20 نفسها الذي مساحته احدى وستون ارا والمحدود شمالا بالمسيو دونون جاك مدير المدرسة الصناعية بضجة وقبلية ويمينا بزقة لا اسم لها وغربا بالمسيو بوشي الساكن بعين تاوجدات بعزيب ازناز

وصرح طالب التحفيظ بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور سوى التحملات العقارية المقررة في كراس الشروط المجعول للوصول الى بيع القطع الخضارية بمدرش عين تاوجدات وهي اولا وجوب حيازة الملك المذكور خلال اجل غايته ستة اشهر ابتداء من يوم المصادقة على تقرير البيع ثانيا وجوب اعتماد الملك ثالثا منع بيع الملك واكرائه بدون اذن من الادارة رابعا ابطال البيع اما عند عدم اداء القسط الاول من ثمن البيع وصوائره والا ان لم يتحوز الممضي اليه بالملك على الشروط المقررة بالفصل الاول اعلاه ولم يكن ابدى جهده في اعتماد الملك خامسا حكم الادارة بمقوبة ضياع الحقوق اما عند عدم اداء اجزاء ثمن البيع الباقية بعد اداء القسط الاول وذلك عند حلولها وان لم يقع الامتثال باقبي الشروط المقررة سادسا رهن الملك المذكور في اسم الايالة الشريفة ملكها الخاص ضمانه لاداء اولا ثمن البيع وقدره اربعمائة وثلاثون فرنك ثانيا الملحقات التي تبين استقبالا

وانه يملكه بمقتضى تقرير سمرة البيع المورخ بخامس وعشري يونيو 1930 المتضمن ان الايالة الشريفة (ملكها الخاص) باعت له الملك المذكور

مطلب عدد 3881

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 4 شبر 1931 فان المسيو بيرداكي اندري العزب الساكن بعين تاوجدات بقبيلة

التجارة وزقة دورين الذي مساحته ستة ارا وثمانية وثمانين ساتيارا والمحدود شمالا بالحاجب التهامي بناني الساكن بمدينة مكناس وشرقا بزقة لافايط وجنوبا بزقة دورين وغربا بزقة التجارة وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري

وانه يملكه بمقتضى عقد خصوصي بتاريخ 28 غشت 1931 مضمناه ان المسيو فاج اليكساندر باع له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس نيابة - كونسطن

مطلب عدد 3879

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 4 شبر 1931 فان المسيو بيرداكي اندري العزب الساكن بعين تاوجدات بقبيلة بني مطير الى نظر فرع مراقبة احواز مكناس المدنية بالحاجب بناحية مكناس طلب بصفته ملاكا تحفيظ الملك الذي اراد ان يسميه كاطرين المشتمل على ارض عارية الكائن بعين تاوجدات القطعة البلدية عدد 41 نفسها الذي مساحته ثلاثة وثلاثون ارا وعشرة ساتيارا والمحدود شمالا بالمسيو كواكوا مارسيل الساكن بمكناس بزقة الماي وقبلية ويمينا بزقة لا اسم لها وغربا بالمسيو لارطيك روني الساكن بمكناس بشارع المحطة

وصرح طالب التحفيظ بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور سوى التحملات العقارية الناتجة مما صرحه الممضي اليه الملك المذكور من ان له رغبة في ان ينتفع بمقتضيات ظهائر 4 يوليو 1928 و 19 دجنبر 1928 و 27 مارس سنة 1929 وهي اولا وجوب تشييد دار بملحقاتها معدة للسكنى في الملك المذكور خلال اجل غايته اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ امضاء البيع وذلك اما بمال الممضي اليه طالب التحفيظ المذكور الخالص له والا بواسطة صندوق السلفات العقارية بالمغرب وان لم يشيد البناء في الاجل المضروب فانه يفسخ مايبد الممضي اليهم من الحقوق وذلك عملا بظهير 23 ماي سنة 1922 ثانيا رهن الملك

المذكور للايالة الشريفة ملكها الخاص ضمانه لاداء جميع ثمن البيع الباقي وقدره الفان واربعمائة واثان وثمانون فرنكا وخمسون ساتيما و ثمن البيع قدره ونهايته الفان واربعمائة واثان وثمانون فرنكا وخمسون ساتيما فان وقع الامتناع من تمكين الممضي اليه الملك المذكور بالسلف تحت مصالح الظهائر المذكورة وذلك لسبب من الاسباب والا ان صرح الممضي اليه انه تاخر عن مراده الانتفاع بالمصالح بمحلات السكنى الصحية البخيسة الثمن وذلك بعد ان يكون طلبها اولا ثمن البيع المذكور وقدره الفان واربعمائة واثان وثمانون فرنكا وخمسون ساتيمات ثانيا الافادات من حساب سبعة في المائة في كل سنة (افادات سنة واحدة زيادة على السنة الحالية طبقا للفصل 160 من ظهير 2 يونيو 1915 ثالثا منع البيع او الكراء للغير اصحاب العائلات المتعددة الافراد الفرناوية او اصحاب مكتب شئون المجاريح والمجارين وبعد اذن من الادارة العامة لمحلات السكنى البخيسة الثمن عملا بالفصل 15 من ظهير 19 دجنبر 1928 رابعا منع تولية الكراء للغير عملا بالفصل 15 من الظهير المذكور خامسا وان بسبب من الاسباب لم يقع تنفيذ السلف تحت مصالح الظهائر الثلاثة

وانه يملكه بمقتضى عقد حرره بازرو محافظ الاملاك العقارية بمكناس يوم 8 شتنبر 1931 حسما بسجل قيد الاصول الجزء 5 عدد 1256 المتضمن البيع المنمضي اليه بثمان مودي جميعه وانه ابراء البائعين براءة تامة من جميع الدرك المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس نيابة - كونستان

مطلب عدد 3883

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 11 شتنبر 1931 فان السيد الزموري عبد المجيد الفرنسي المتزوج دون عقد مالي لسي ضابط الحالة المدنية الفرنسي بون عناية في تاريخ 14 غشت 1918 بالمرأة يامنة بنت بلعيد والساكن بمدينة مكناس زقة دار السمن طلب بصفته ملاك تسجيل الملك الذي ارا دان يسميه بلوطيسمان اندوتريال تجزئة الصناعة المشتمل على ارض للبناء الكائن بمكناس المدينة الجديدة وهو كافة القسم عدد 504 من حومة الصناعة الذي مساحته ستة وثلاثين اربعة مترية من قطعتين القطعة الاولى يحدها شمالا شارع المسكة الصغيرة وشرقا وجنوبا المسيو برديكو جوزيف الساكن بمكناس وغربا زقة اميري والقطعة الثانية يحدها شمالا المسيو برديكو المذكور اعلاه وشرقا الاحباس الكبرى المكناية وجنوبا زقة دونيس بابان وغربا المسيو برديكو المذكور اعلاه وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانه يملكه بمقتضى اولا رسم عدلي مثبت مورخ في 5 يناير 1931 بمضمونه باعت له الاحباس المكناية وثانيا بمقتضى عقد مقاسمة خصوصي مورخ في 10 شتنبر 1931 الذي بمضمونه تقاسم الملك مع المسيو برديكو

المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس نيابة - كونستان

مطلب عدد 3884

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 14 شتنبر سنة 1931 عملا بمقتضيات ظهير فاتح يوليو سنة 1930 الصادر في شان البيوع العقارية الواقعة من الاهالي المعترف بهم انهم من القبائل ذات العوائد البربرية الى مشترين اجبيين عن هذه القبائل فان الايالة الفرنسية الوزارة الحربية النائب عنها القبطان كوزان من مكتب الاشغال العسكرية (الجني) بمكناس طلبت بصفته ملاك تسجيل الملك الذي ارادت ان تسميه مارس المشتمل على ارض للرعي الكائن الى نظر فرع مراقبة احواز مكناس المدنية بالحاج بقبيلة بني مطير بفرقة ايت نعمان بدوار ايت علي و ايت يوسف اوجم المكتشف بين وادي بوبودا ووادي الدهية المنقسم الى خمس وخمسين قطعة متصلة ومساحتها قدرها 390 اكتارا و 90 ارا والمحدودة شمالا بالملك المسمى مراباوو مطلب عدد 3402 ووادي بوبودا والخليفة المرادي بن عزيز من فرقة ايت نعمان والطبي بن بوغزي وبوغزي الملواني واحمد بن ناصر ومحمد اوعيد السلام الساكنون بدوار ايت يوسف اوجم المذكور وقبلة بالايلة الفرنسية ويمينا بالقائد ادريس اوجم من قبيلة بني مطير ورميدا الحناوي الساكنين بدوار ايت علي وحم علي اقطار ومحمد بن رح ومنج اوسليمان وعبدالله اوكسوس وحم كاني وعبدالله اقشور ولحسن اقشور الساكنون باجمعهم بدوار ايت سعيد من فرقة اقدارون بقبيلة بني مطير ووادي الدهية وغربا بملك الايالة الشريفة خاص بها وبالايلة الفرنسية طالبة التسجيل

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري سوى شرط الاقالة كما هو مقرر بالفصل الخامس من ظهير 25

بني مطير الى نظر فرع مراقبة احواز مكناس المدنية بالحاج بناحية مكناس طلب بصفته ملاك تحفيظ الملك الذي اراد ان يسميه النجيل المشتمل على ارض عارية الكائن بعين تاوجدات القطعة عدد 10 بها المختصة بالصناع الذي مساحته ثمانية وعشرون اكتارا وثمانون ساتيارا والذي يحده شمالا وغربا الملك المسمى اراس مطلب عدد 558 وقبلة الاملاك المخزنية العمومية ويمينا المسيو مارشان الساكن بعين تاوجدات

وصرح طالب التحفيظ بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور سوى التحملات العقارية المقررة في كراس الشروط المجمول للوصول الى بيع القطع الصناعية بمشتر عين تاوجدات وهي اولا وجوب الحيازة بالملك المبيع خلال اجل غايته ستة اشهر ابتداء من يوم المصادقة على تقرير البيع ثانيا التزام اعمار الملك ثالثا منع انواع البيع كلها في الملك المذكور ومنع اكرائه بدون اذن من الادارة رابعا ابطال البيع اما عند عدم اداء القسط الاول من ثمن البيع وصوائره والا ان لم يتحوز الممضي له بالملك المذكور على الشروط المشار اليها بالفصل الاول اعلاه او ان لم يكن ابلى المجهود في اتمارة خامسا حكم الادارة بعقوبة ضياع الحقوق اما عند عدم اداء اجزاء ثمن البيع الباقية بعد اداء الجزء الاول منها وذلك عند حلولها او ان لم يقع الامتثال بالشروط المذكورة سادسا وهن الملك المذكور في اسم الايالة الشريفة ضمانه في اداء اولا ثمن البيع وقدره عشرون الف فرنك ومائة وستون فرنكا 60160 ثانيا الملحقات التي تبين استقبالا

وانه يملكه بمقتضى تقرير سمسة البيع المورخ بخامس وعشري يونيو 1930 المتضمن ان الايالة الشريفة (ملكها الخاص) باعت له الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس نيابة - كونستان

مطلب عدد 3882

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 9 شتنبر 1931 فان السيد روميو الير اوجان ايطيان الفرنسي المتزوج بدون عقد بالمرأة طيبوا طيريز جرمين يوم 17 يناير 1920 بصارا لواري الساكن بازرو الشريفة على الضياع مع المسيو كوير مارسيل لوي المتزوج بدون عقد بالمرأة نابوتو طيريز يوم 9 غشت 1919 بكور توفو (سين) الساكن بازرو وذلك عملا بالفصول المقررة في ظهير فاتح يوليو 1930 الصادر في شان البيوع العقارية الواقعة من الاهالي المعروف بهم انهم من القبائل ذات العوائد البربرية الى مشترين اجبيين عن هذه القبائل وذلك في اسمه الخاص طلب بصفته ملاك تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه باوتيل دي بانوراما المدعو تاغيسمت المشتمل على ارض للبناء الكائن بازرو بالدائرة البلدية بقبيلة اير كلاون بالمحل المدعو تاغيسمت الذي مساحته ثمانون ارا والمحدود شمالا بملك ليمون او الحاج ومنج اوعلي ومنج اوزيد ومنج او الصديق ومنج او الحسن الجارية اعمال نزع ملكيته لاحداث بستان عموميه فيه وقبلة ويمينا وغربا بازقة خفية لا اسم لها

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى مانابه في الشراء من الحاج المكي الفوتي
حسبما برسم معاوضة عدلي تاريخه 4 قعدة 1349 الموافق 23 مارس
1931 وان الحاج المكي المذكور كان يملكه بمقتضى الشراء من
ادارة الاملاك حسبما برسم عدلي تاريخه 11 جمادى الاولى 1348
الموافق 15 اكتوبر 1929

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 512

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 2 شتنبر 1931
فان المسيو كاطالانو جان الايطالياني المتزوج بالمرأة فانسلط
كالفاكا يوم 8 يناير 1909 بمدينة تونس بدون عقد خاص باموالهما
الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بفاس بمحجة صفرو طلب
بصفته ملاكا لتسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بفلا روزيط
والمسمى قبل بالقطعة 211 للقسم المدعو طريق صفرو المشتمل على
ارض بها بناء الكائن بفاس بمحجة صفرو الذي مساحته اربع اارات
و 44 ساتيارا والمحدود شمالا بالمسيو كليمان ميشيل الساكن بفاس
بالمدينة الجديدة بمحجة صفرو وشرقا بالمسيو جانان ماكسيم الساكن
وشرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق
عقاري حالي او طاري على الملك المذكور سوى الالتزامات
والشروط المقررة بكراس التحملات المجهول الى الوصول لتسليم
روبير الساكن بجامع الطاهري بفاس الجديد نمر 14 وغربا بطريق صفرو
بفاس بالمدينة الجديدة بزقة دولكاسي وجنوبا بالمسيو دوناصي
قطع من الارض مع الوعد بالبيع بعد تنفيذ الشروط المشار لها وملك
الارض محتوية على طرف من حومة فيلات القسم المسطى بطريق
صفرو والشروط هي ما تذكر اولا اجاء الملك اثناء اجل ثمانية
عشر شهرا وثانيا منع التفويت قبل تسليم رسم الملك النهائي ومنع
الرهن بدون اذن الادارة ثالثا ضياع الحق عند عدم تنفيذ الشروط
المذكورة - وانه مسلم له بمقتضى رسم تاريخه 30 ابريل 1930 حرر
مع بلدية فاس

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 513

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 2 شتنبر 1931
فان الكمبانية الجزائرية وهي شركة خفية الاسم راس مالها مائة
 وخمسة مليون من الفرنك مركزها الاشتراكي بباريز بزقة انجو
نمر 50 النائب عنها مسيو فرنجان باتيست مدير فرعها بالدار البيضاء
الساكن بها والذي محل اقامته للمخابرة معه بمكاتها بفاس طلب
بصفته ملاكا لتسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالكمبانية الجزائرية
بفاس ثالثا المشتمل على ارض للبناء الكائن بفاس بالمدينة الجديدة
بزقة ذوكستري وزقة اصانيا الذي مساحته 7 اارات و 22 ساتيارا
والمحدود جوقا بزقة اصانيا وشرقا بزقة ذوكستري وقبلة بالشركة
العقارية المغربية المالية النائب عنها مسيو موسار مديرها المفوض
بالقيطرة وغربا بالملك المسمى كراج رونوا مطلب عدد 2 الذي
طلب تسجيله المسيو هكوا الساكن بفاس بالمدينة الجديدة بزقة
كنير

وشرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق
عقاري حالي او طاري على الملك المذكور سوى حق مرور تحت

يونيو سنة 1922 الغير بالفصل الثاني من ظهير فاتح يوليو سنة 1930 ان لم
يقع اداء ثمن البيع
وانها تملكه بمقتضى خمسة وخمسين عقدا حررها بالحاج محافظ الاملاك
العقارية بمكناس يوم 10 شتنبر 1931 كما بالجزء 7 من سجل تقييد الاصول
تحت الاعداد 345 الى 399 المتضمنة البيوع المسضات اليها
وانها ابرات البائعين المذكورين براءة تامة من كل الدرك
المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس نيابة - كونستان

7 - من محافظة فاس

مطلب عدد 510

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في فاتح شتنبر 1931
فان المسيو فور انطوان فرانسوا الفرنسي المتزوج بالمرأة جوليا
في 4 يوليو 1921 بفاس بدون عقدة مالية الساكن والذي محل اقامته
للمخابرة معه بصفرو بشارع فاس طلب بصفته ملاكا لتسجيل الملك
الذي اراد ان يسميه باتيل رطرن ذي زركاد المسمى قبل قطعة نمر
81 مكررة للقسم التجارية من المدينة الجديدة لصفرو المشتمل
على ارض للبناء الكائن بصفرو بالمدينة الجديدة بشارع فاس
الذي مساحته اارات 3 و 94 ساتيارا والمحدود جوقا بشارع فاس
وشرقا بالمسيو ملطامينا الساكن بصفرو وقبلة بالمسيو عمران رحمو
الساكن بملاح فاس وغربا بزقة لا اسم لها

وشرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق
عقاري حالي او طاري على الملك المذكور سوى الشروط والتحملات
المنصوص عليها بكنشاش الشروط المؤسسة الى بيع تجزئة القسم
التجاري بمدينة صفرو تتضمن اولا وجوب البناء والتنمية في ظرف
اثنى عشر شهرا وثانيا منع التفويت الى تقسيم الرسم النهائي وثالثا
فسخ التسليم وابطال البيع عند عدم تنفيذ الشروط المذكورة ورابعا
منع الرهن بدون اذن الادارة - وانه يملكه بمقتضى تقرير مسرة
بتاريخ 31 مارس 1931 مضمنة ان بركة صفرو سلمت لهم الملك
المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 511

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في فاتح شتنبر 1931
فان القائد الحاج محمد بن الحاج ادريس بوعشرين المغربي
المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بفاس نحو سنة 1914 الساكن بدرب
ابن عزاهم بحومة الطالعة بمدينة فاس والذي محل اقامته للمخابرة
معه عند المسيو بوجاد المحامي بفاس بالمدينة الجديدة بمحجة
فرانس نمر 52 طلب بصفته ملاكا لتسجيل الملك الذي اراد ان يسميه
بدار قصبة بوجلود والمسمى قبل كذلك المشتمل على دار للسكنى
الكائن بمدينة فاس بقصبة بوجلود بزقة سيدي المخفي نمر 139
الذي مساحته اار واحد وخمسون ساتيارا والمحدود شمالا بسيدي
المخفي وزقة القصبة وشرقا بالاملاك الخاصة للالايلة الشريفة
سور الاقامة وجنوبا بالبستان العمومي بابي الجنود

وشرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري
حالي او طاري على الملك المذكور

مدخل عرضه 4 أمتار ونصف وعلوه خمسة أمتار في منفعة الجوار على الحد القبلي للملك المذكور يمتد طول الحد الغربي من العقار ويحقق بأن من المرور المذكور ينقضي أن اجتمعت ملكية الجوار على الحد الغربي والقبلي في ملك واحد .

وانها تملكه بمقتضى عقد بخط اليد مورخ بالقنيطرة في 16 يوليو 1931 مضمنه انها اشترت الملك المذكور من الشركة المالية المغربية التي كانت تملكه بالشراء من بلدية مدينة فاس بمقتضى رسم اداري مورخ في فاتح فعدة 1349 (21 مارس 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى سانت لوسي مطلب عدد 1577 المنشور خلاصة مطلب تسجيله بالجزيدة الرسمية المورخة في 14 ابرير 1928 عدد 799 و خلاصته الاصلاحية بالجزيدة الرسمية المورخة في 20 ابرير 1931 عدد 956 بمقتضى مطلب اصلاحي مورخ في 11 شتنبر 1931 فان عملية تسجيل الملك المسمى سانت لوسي مطلب عدد 1577 الكائن بمدينة فاس الجديدة على بعد 250 متر تقريبا من قصبة دار الديبغ يتبع من الآن في اسم المسيو ايلى البير جوزاف المتزوج يوم 18 جوان 1921 بمدينة فاس بالمرأة فوري دنيز بدون عقد خاص بآه والهما الساكن بمراكش كليز بزقة درقاوة والجاعل محل المخابرة مع عند الاستاذ بروا الموثق بفاس وذلك بصفة كونه خاصا بملكية هذا العقار حسيما بقرار السمسرة المحرر له المسيو بروا الموثق المذكور بتاريخ 19 ابرير 1931 تبعا لحكم صادر من المحكمة الابتدائية بفاس يوم 9 يولي يامر ببيع الملك المذكور

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

اعلانات بانتهاء التحديد (1)

1 - من محافظة الرباط

مطلب عدد 3128

الملك المسمى ببوطويل 2 الكائن بمراقبة سوق اربعاء الغرب قبيلة سفيان فرقة مغيطن دوار الخناشة - طالب التسجيل السيد عبد السلام بن الشيخ الرياحي المقيطن الساكن بعين المكان وقع التحديد بتاريخ 4 يبرير سنة 1931 المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط - كيومو

مطلب عدد 3196

الملك المسمى بفرناند الكائن بالرباط بزقة الجمهورية طالب التسجيل المسيو بوفرناند الساكن بالرباط بزقة سان انيان وقع التحديد بتاريخ 24 يوتيه سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 4580

الملك المسمى ببلاد الميلودي الكائن بمراقبة زعير المدينة قبيلة اولاد النجدة فرقة اولاد عزيز دوار اولاد مهدي بالمكان المدعو باغبال طالب التسجيل السيد الميلودي بن الغربي الساكن بعين المكان

(1) ان آخر اجل لبدء التعرضات على مطالب التسجيل المذكورة قدره شهران اعتبارا من تاريخ هذا الاشهار . وتقبل الاعتراضات بالمحافظة العقارية ومكتب محكمة الصلح ومكتب القائد ومكتب القاضي

وقع التحديد بتاريخ 6 دجنبر سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط - كيومو

مطلب عدد 4583

الملك المسمى ببلاد ولد دحو 2 الكائن بمراقبة زعير قبيلة النجدة فرقة اولاد عزيز دوار اولاد المهدي - طالب التسجيل 1 السيد بوعزيز بن دحو 2 دحو بن بوعزيز كلاهما ساكنان بعين المكان

وقع التحديد بتاريخ 5 دجنبر سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 4585

الملك المسمى بالحرش 2 الكائن بمراقبة زعير المدينة قبيلة النجدة فرقة اولاد عزيز دوار اولاد المهدي بالمكان المدعو بصبرات طالب التسجيل السيد علال بن البشير وشركاء اخرون المذكورون بالمطلب الاصلاحى المندرج بالجزيدة الرسمية بتاريخ 5 يوتيه سنة 1931 عدد 971 كلهم ساكنون بعين المكان وقع التحديد بتاريخ 5 دجنبر سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 4587

الملك المسمى بالحرش الكائن بمراقبة زعير قبيلة النجدة فرقة اولاد عزيز دوار اولاد المهدي بالمكان المدعو بعين حيدة - طالبو التسجيل 1 المحبوب ابن مسعود 2 العربي بن حم 3 البهالي بن حم كلهم ساكنون بعين المكان

وقع التحديد بتاريخ 3 دجنبر سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 4655

الملك المسمى بالرميل الكائن بمراقبة سوق اربعاء الغرب ملحق حدكورت قبيلة بني مالك فرقة عروة دوار اولاد عبد الواحد - طالبو التسجيل زين العابدين بن الحاج عبد القادر و28 شركاء اخرون مذكورون بمطلب التسجيل الذي ادرج بالجزيدة الرسمية المورخة في 28 يبرير سنة 1928 عدد 801 كلهم ساكنون بعين المكان وقع التحديد بتاريخ 21 نونبر سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 4712

الملك المسمى ببلاد بلالوز الكائن بمراقبة زمور دوار ايت بوكرين على بعد 7 كيلومتر من الخيسات - طالب التسجيل السيد الفقير مولود بن حسون الساكن بدوار ايت بوكرين بقرب الخيسات

وقع التحديد بتاريخ 21 مارس سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط - كيومو

مطلب عدد 4713

الملك المسمى ببلاد ظهر متيف الكائن بمراقبة زمور قبيلة القبليين دوار ايت بوكرين على الطريق عدد 14 الذاهبة من سلا الى مكناس

طالب التسجيل الفقير مولود بن حسون الساكن بدوار ايت بوكرين بقرب الخيسات وقع التحديد بتاريخ 23 مارس سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 4718

الملك المسمى ببلاد حرشي 2 الكائن بمراقبة زمور قبيلة القبليين دوار

ايت بوكرين على 7 كيلومتر من الخيسات - طالبو التسجيل 1 بوعزيز بن الهاشمي 2 عمر بن الهاشمي 3 عبدالله بن الهاشمي 4 احمد بن الهاشمي 5 عبد السلام بن محمد كلهم ساكنون بعين المكان

المورخ في 15 يونيو سنة 1922 المتعلق بالتفويضات الصادرة في القبائل ذات العرف البربري بصفته مشتريا من 1 خليفة السيد المكي بن ادريس ومن معه ساكنون كلهم بدوار آيت بوكرين 2 الجيلالي بن المصطفى ومن معه كلهم ساكنون بدوار آيت مزير 3 عقة بن قدور ومن معه كلهم ساكنون بدوار آيت مسعود
وقع التحديد بتاريخ 17 ابريل سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالرابط - كيومو

مطلب عدد 7216

الملك المسمى بلوبف الكائن بالرابط بزقة افران
طالب التسجيل المسيو اموريل لوي استاذ بالمدرسة الفرنسية المسماة بكورو بالرابط بزقة لانكيدوك عدد 39 وجاعل محل اقامته للمخايرة معه عند المحاميان بالرابط همبرجي وبكار وقع التحديد بتاريخ 26 يونيو 1931
المحافظ على الاملاك العقارية بالرابط - كيومو

مطلب عدد 7280

الملك المسمى بانه 9 الكائن بمراقبة زمور قبيلة آيت اوريل على 200 ميتر قبلة شرقا من المحطة - طالب التسجيل المسيو كرسيا انطوان الساكن بالخميسات القائم بمقتضى الظهير المورخ في 15 يونيو 1922 المتعلق بالتفويضات الصادرة في القبائل ذات العرف البربري بصفته مشتريا من عبد الرحمان بن حمادي ومن معه كلهم ساكنون بدوار آيت بوجمعة قبيلة آيت اوريل
وقع التحديد بتاريخ 11 مارس سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالرابط - كيومو

مطلب عدد 7283

الملك المسمى بيكو الكائن بمراقبة زمور قبيلة آيت اوريل
طالب التسجيل المسيو برينو هنري محامي ساكن بالرابط بفسحة الريم النائب عنه وكيله المسيو كريل ادمون الساكن بتفلة القائم بمقتضى الظهير المورخ في 15 يونيو 1922 المتعلق بالتفويضات في القبائل ذات العرف البربري بصفته مشتريا من اليزيد بن حم بدوار كيزان قبيلة آيت ميمون
وقع التحديد بتاريخ 11 مارس سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالرابط - كيومو

مطلب عدد 7658

الملك المسمى بفندق برديكو الكائن بمراقبة سيدي قاسم القطعة عدد 19 من التجزئة المدنية - طالب التسجيل المسيو اليزيد بن شلمو برديكو الساكن بمكناس وجاعل محل اقامته للمخايرة معه عند الاستاذ بيكار المحامي بالرابط
وقع التحديد بتاريخ 31 مارس سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالرابط - كيومو

مطلب عدد 7698

الملك المسمى بالمرشال جوفر الكائن بشرع بن القصيري قطعة عدد 98 و99 و124 و149 من التجزئة المدنية - طالب التسجيل الدولة الفرنسية بواسطة وزارتها العربية النائب عنها رئيس الفرقة المسماة بجينيني بالدار البيضاء والذي جاعل محل اقامته للمخايرة معه في مكتب الرئاسة بالرابط
وقع التحديد بتاريخ 21 غشت سنة 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالرابط - كيومو

مطلب عدد 7890

الملك المسمى بتزيتين 6 الكائن بمراقبة زمور قبيلة آيت ميمون فرقة ايدام بالمكان المدعو بضريح سيدي عمار - طالب التسجيل المسيو دومنانجو ارمان الساكن بمكناس درب الزاوية الزيتونية والذي جعل اقامته للمخايرة معه عند المسيو بطاي بالخميسات النائب عنه المسيو هرفي الساكن بمكناس

وقع التحديد بتاريخ 25 مارس سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالرابط : كيومو

مطلب عدد 6208

الملك المسمى ببلاد الجيلالي الكائن بمراقبة زمور قبيلة القبليين فرقة آيت الشرقي بالمكان المدعو بالتفاوتي - طالب التسجيل المسيو بطاي اوجين جوزيف الساكن بالخميسات القائم بمقتضى الظهير المورخ في 15 يونيو سنة 1922 المتعلق بالتفويضات الصادرة في القبائل ذات العرف البربري بصفته كونه مشتريا من لحسن بن محمد الساكن بدوار آيت الشرقي قبيلة القبليين
وقع التحديد بتاريخ 4 مارس سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالرابط : كيومو

مطلب عدد 6672

الملك المسمى بكدار 6 الكائن بمراقبة سوق اربعاء الغرب قبيلة بني مالك فرقة اولاد خليفة دوار السياح بقرب القنطرة المعدة للسكة الحديدية الضيقة المضروبة على وادي مدي - طالب التسجيل المسيو كودار انج الساكن بسوق اربعاء الغرب وقع التحديد بتاريخ 10 يبرابر سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالرابط : كيومو

مطلب عدد 6821

الملك المسمى بحميرة بئر العسكرية الكائن بمراقبة زعير قبيلة اولاد خليفة فرقة ودوار حمامات علي قرب ضريح سيدي بن الكناوي
طالبو التسجيل عبد القادر بن عبد القادر الحماضي وتسعة شركاء اخرون المذكورون بمطلب التسجيل المدرج بالجريدة الرسمية المورخة في 4 اكتوبر سنة 1929 عدد 884 كلهم ساكنون بعين المكان ونائب عنهم احمد روجي المحامي بالرابط وقع التحديد بتاريخ 22 ابريل سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالرابط - كيومو

مطلب عدد 6822

الملك المسمى بحفرات بوكيلو الكائن بمراقبة زعير المدنية قبيلة اولاد خليفة فرقة ودوار حمامات علي قرب سيدي محمد بن الكناوي
طالبو التسجيل عبد القادر بن عبد القادر الحماضي وتسعة شركاء اخرون المذكورون بمطلب التسجيل المنشور بالجريدة الرسمية المورخة في 4 اكتوبر 1929 عدد 884 كلهم ساكنون بعين المكان ونائب عنهم احمد روجي المحامي بالرابط وقع التحديد بتاريخ 22 ابريل سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالرابط : كيومو

مطلب عدد 6826

الملك المسمى بلابرين الكائن بمراقبة زمور قبيلة القبليين على خمسمائة ميتر جوا غربا من الخميسات - طالب التسجيل الشريكة القراضية سبراسيلو واعلي الذي مركزها الاشتراكي بالرابط والنائب عنها المسيو سبراسيلو بالخميسات القائمة بمقتضى الظهير المورخ في 15 يونيو 1922 المتعلق بالتفويضات الصادرة في القبائل ذات العرف البربري بصفته مشترية من بن الحاوي بن محمد الساكن بدوار آيت بوزيان قبيلة القبليين
وقع التحديد بتاريخ 5 مارس سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالرابط - كيومو

مطلب عدد 7156

الملك المسمى بسهب لرب 2 الكائن بمراقبة زمور قبيلة آيت جبل الدوم فرقة آيت ميمون بالمكان المدعو بسهب لرب
طالب التسجيل المسيو دمانجو ارماند الساكن بمكناس درب زاوية الزيتون النائب عنه المسيو هرفي الساكن بمكناس القائم بمقتضى الظهير

مطلب عدد 10809

الملك المسمى بالشويرة الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية بقبيلة مديونة وفرقة اولاد حدو ودوار المكناسة بالمكان المدعو بالشويرة طالب التسجيل السيد عبد السلام بن الحاج محمد بن علل المديوني في اسمه وفي اسم شركائه على الشيع الثلاث المذكورين بخلاصة المطلب المدرج بالجريدة الرسمية المورخة في 30 غشت سنة 1927 عدد 775 وساكنون بالدار البيضاء بدرب الانجليز عدد 72

وقع التحديد بتاريخ 10 ابريل سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء - بوفي

مطلب عدد 11953

الملك المسمى بالهلال الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية بفرع ابن سليمان وقبيلة موالين الغابة وفرقة اولاد طرفاية بدوار الصواير طالب التسجيل السيد بنعاش بن عمر الزيايدي والمعطي بن عمر الزيايدي الساكنان بالمكان وقع التحديد بتاريخ 4 يبرابر سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفي

مطلب عدد 11993

الملك المسمى ببلادات اولاد احمد الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية بفرع ابن سليمان وقبيلة الفضالات وفرقة اولاد الرامي ودوار اولاد الحسين - طالب التسجيل السيد احمد بن محمد الزيايدي الوطاوي الفضالي الساكن بالمكان بالنيابة عن نفسه وعن شريكه على الشيع المذكورين بخلاصة المطلب المدرج بالجريدة الرسمية المورخة في 24 ابريل 1928 عدد 809

وقع التحديد بتاريخ 6 يناير سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء - بوفي

مطلب عدد 12465

الملك المسمى بحائط الزوجة الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية بفرع بوشرون وقبيلة المليلة وفرقة اولاد لحسن بدوار المحركة طالب التسجيل السيد صالح بن بوشعيب الحسني المحروكي الساكن بالمكان بالنيابة عن نفسه وعن شركائه الثلاث المذكورين بخلاصة المطلب المدرج بالجريدة الرسمية المورخة في 7 غشت سنة 1928 عدد 824

وقع التحديد بتاريخ 17 يناير سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفي

13199

الملك المسمى بروسيلي خامسا الكائن بناحية الدار البيضاء بالمكان المدعو عكاشة - طالب التسجيل السيد روسيلي اوكوست الساكن بالدار البيضاء بشارع الجنرال درود عدد 117 وقع التحديد بتاريخ 15 يوليو سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفي

مطلب عدد 13447

الملك المسمى الركبة الكائن بمراقبة الشاوية الشمالية بقبيلة زناتة بالمحل المعروف عين السبع - طالب التسجيل السيد الكبير بن محمد الساكن بالدار البيضاء بزقة الجمعية عدد 14 القائم في اسمه وفي اسم شريكه المذكورين في مطلب التسجيل المدرج بالجريدة الرسمية المورخة في 3 يناير سنة 1930

عدد 897 وقع التحديد بتاريخ 22 يونيو سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء - بوفي

مطلب عدد 13733

الملك المسمى بمعسكر سيدي علي لازموور الكائن بمراقبة دكالة المدنية بملحق سيدي علي لازموور بقبيلة شتوك - طالب التسجيل الايالة الفرنسية

القائم بمقتضى الظهير المورخ في 15 يونيو 1922 المتعلق بالتفويتات العقارية في القبائل ذات العرف البربري بصفته مشتريا من 1 مولود بن بنعيسى ومن معه ساكنون بدوار ايت بوزيان قبيلة القليلين 2 سعيد بن عقة ومن معه بعين المكان وقع التحديد بتاريخ 21 ابريل سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط - كيومو

مطلب عدد 8186

الملك المسمى بفيلان باطيس الكائن بالرباط بزواوية زنقة طنجة واميان - طالب التسجيل المسمى بنحو روبر لوي الساكن بالرباط بزقة طنجة عدد 35 وقع التحديد بتاريخ 21 يوليو سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط - كيومو

مطلب عدد 8332

الملك المسمى بالشرقاوية 2 الكائن بمراقبة احوار الرباط المدنية بقبيلة بني عبيد فرقة ارمامة دوار اولاد سالم بالمكان المدعو بير العسري على كيلومتر واحد غربا من ضريح سيدي الحاج بوعلي طالب التسجيل بوشعيب بن الشرقي الشاوي الساكن بالرباط بزقة مرينو عدد 25 وقع التحديد بتاريخ 19 مارس سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط - كيومو

مطلب عدد 8383

الملك المسمى بسيدي شهود الكائن بمراقبة معسكر مرشان قبيلة اولاد ميمون فرقة ودوار العياد بالمكان المدعو بير الشرف طالب التسجيل المسمى وارطيل روبر مريس الساكن بالرباط بزقة لورك وجاعل محل اقامته للمخابرة معه عند الاستاذان همبرجي وبيكار محاميان بالرباط وقع التحديد بتاريخ 9 ابريل سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : كيومو

مطلب عدد 8754

الملك المسمى بجان جاك 2 الكائن بالرباط بزواوية مجع صومعة حسان وزقة هنري بوب - طالبتا التسجيل 1 السيدة لهرمان روضة ايم المسمى برنيم مريس 2 السيدة فيروز سوزان اليس زوجة المسمى فوسط جان شارل ادوار كلتاهن ساكنتان بالرباط بزقة سيته عدد 1 وقع التحديد بتاريخ 26 جوان 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط - كيومو

2 - 1 من محافظة الدار البيضاء

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب عدد 9973

الملك المسمى زروالة 2 الكائن بمراقبة الشاوية الشمالية بملحق ابن سليمان بقبيلة موالين الغابة بالزيادة فرقة الحسانة بدوار الدغاغة طالب التسجيل القائد العربي بن عمرو بن محمد الزيايدي الدغاغي الحسوني الساكن بالمكان القائم في اسمه الخاص وفي اسم شريكه المذكورين في الخلاصة الاصلحية المدرجة في هاته الجريدة الرسمية

وقع التحديد بتاريخ 22 يوليو سنة 1927

فهذا الاعلان يبطل الاعلان المدرج بالجريدة الرسمية للحماية المورخة في 23 يناير سنة 1931 عدد 952

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء - بوفي

طالب التسجيل لأول ميرول لوسيان إميل الساكن بالدار البيضاء بزنقة
تيونفيل عدد 1 وللثاني مدام كالية جوستين إيم كاميايري صوفور الساكنة بالدار
البيضاء بزنقة سوب عدد 19 وقع التحديد بتاريخ 16 يوليوز سنة 1931
المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء - بوفي

مطلب عدد 14112

الملك المسمى سما خامسا الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية
بزنقة بمدينة فضالة بمحج لمارن - طالب التسجيل الشركة الخفية الاسم
المغربية للتأمين (س ا م ا) الجاعلة محل المخابرة معها بالدار البيضاء بزنقة
داركشو وقع التحديد بتاريخ 20 مارس سنة 1931
المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء - بوفي

مطلب عدد 14206

الملك المسمى بروزة فيلبه الكائن بالدار البيضاء بحومة روش نوار
بزنقة ليرتسياسيون - طالب التسجيل المسيو كانديل انطوان ريمي الساكن
بسطات بطريق مراكش بدار تيبلو والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء
عند السيدة الارملة بليشير بطريق مديونة بدار سانت فريز
وقع التحديد بتاريخ 20 يوليو سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفي

مطلب عدد 14209

الملك المسمى عيسى سيان بيان الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الشمالية
بقبيلة زناتة بفرقة ودوار حروقات بالمكان المعروف ببيير اسماعيل
طالب التسجيل المسيو ايلومورسو الساكن بعين السبع بالمكان المعروف
بيوليو قرب الدار البيضاء وقع التحديد بتاريخ 16 يونيو سنة 1931
المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء - بوفي

مطلب عدد 14293

الملك المسمى بالبير بيزانييلي نمر 5 الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية
الشمالية بقبيلة زناتة بفرقة ودوار اولاد سيدي علي بن عزوز
طالب التسجيل المسيو بيزانييلي البير جان الساكن بالدار البيضاء بزنقة
سوب نمر 22 وقع التحديد بتاريخ 17 يونيو سنة 1931
المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء - بوفي

3 - 2 من محافظة الدار البيضاء

افتتاح ثاني لأجل وضع التعرضات - الفصل 29 من الظهير العقاري
المورخ في 12 غشت سنة 1913 الهجير بالظهير المورخ في 10 يونيو سنة 1918
مطلب عدد 6300

الملك المسمى بليفي فيرير الكائن بسطات بفسحة السوقية

طالبو التسجيل اولاً مخلوف د ليفي وسامويل د ليفي الساكنان بالدار
البيضاء بشارع الجنرال درود عدد 211 وحاجم د ليفي الساكن بسطات بفسحة
السوقية وكلهم جاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم بالدار البيضاء 5 بزنقة
المارابو عند سوراكي فريز

فان الاجال لوضع التعرضات قد فتحت لمدة شهرين ابتداء من نشر هذا
الاعلان وذلك حسب طلب من وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية بالدار
البيضاء بتاريخ 12 شتنبر سنة 1931
المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

وزارة الحربية النائب عنها الليوتنان كلونيل فيرنانز رئيس الجيني بالدار
البيضاء الساكن بها وقع التحديد بتاريخ 13 يناير سنة 1931
المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفي

مطلب عدد 13785

الملك المسمى فانفكيروص جان الكائن بالدار البيضاء بحومة روش
نوار بزاوية شارع جيركوفي وزنقة تجزئة بيرنار - طالب التسجيل السيد
فانفكيروص جان الساكن بالدار البيضاء بزنقة كوليكطور عدد 127
وقع التحديد بتاريخ 16 يوليوز سنة 1931
المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء - بوفي

مطلب عدد 13794

الملك المسمى كافي دي روش الكائن بالدار البيضاء بحومة روش نوار
بزاوية سانت اولير وزنقة دوفو - طالب التسجيل السيد بوني ايميل بول كيوم
الساكن بطنجة والذي محل المخابرة معه بالدار البيضاء عند بيير انصيد بشارع
المحطة عدد 126 وقع التحديد بتاريخ 17 يوليوز سنة 1931
المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفي

مطلب عدد 13796

الملك المسمى فيلا لوسيان لوي الكائن بالدار البيضاء بحومة روش نوار
زنقة اوجين لاندره - طالب التسجيل السيد بوفيكطوريان لوي الساكن بالدار
البيضاء بزنقة دينان فيلا س ف م وقع التحديد بتاريخ 16 يوليوز سنة 1931
المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء - بوفي

مطلب عدد 13837

الملك المسمى فيلا فلوريس الكائن بمراقبة الشاوية الشمالية بقبيلة
مديونة احواز الدار البيضاء بالمكان المدعو بوسيبور بزنقة ايريس
طالب التسجيل فلوريس جيان كونزاليس الساكن بالمحل
وقع التحديد بتاريخ 18 يوليوز سنة 1931
المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفي

مطلب عدد 13863

الملك المسمى ببلاد سوسان الكائن بمراقبة الشاوية الشمالية بقبيلة
اولاد زيان بفرقة السوالم بدوار الفميين بالمحل المعروف بثر القائد عب
طالب التسجيل السيد سوسان مردوخ الساكن بالدار البيضاء بزنقة
الجزائر عدد 10 وقع التحديد بتاريخ 8 ابريل سنة 1931
المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء : بوفي

مطلب عدد 13929

الملك المسمى لوني الكائن بالدار البيضاء بحومة روش نوار بزنقة
ميشيل دولوبيطال - طالب التسجيل ديطيرطير لوي اندري الساكن بالدار البيضاء
بزنقة شوفاليي بايار بقار موران وقع التحديد بتاريخ 18 يوليوز سنة 1931
المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء - بوفي

مطلب عدد 13930

الملك المسمى جونوفيف بيرنار الكائن بالدار البيضاء بحومة روش
نوار بزنقة ميشيل دولوبيطال - طالب التسجيل ديطيرطير لوي اندري الساكن
بالدار البيضاء بزنقة شوفاليي بايار بقار موران
وقع التحديد بتاريخ 18 يوليوز سنة 1931
المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء - بوفي

مطلب عدد 14065

الملك المسمى فيرم افيكول دولوازييس «كي» الكائن بمراقبة الشاوية
الشمالية بقبيلة مديونة باحواز الدار البيضاء بالمحل المعروف لوازييس

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب عدد 4836

الملك المسمى بوشى ثالثا الكائن بالدار البيضاء بحومة المعاريف بطريق الجديدة وشارع رفايل - طالب التسجيل المسمى بوشى لوي الساكن بالجامل محل المخابرة مع بالدار البيضاء بفسحة بلجيكا عدد 7

وقع التحديد التكميلي بتاريخ 2 مارس سنة 1931

وهذا الاعلان يلغي اللذين ادرجا بالجريدتين الرسميتين المورختين في 18 مارس سنة 1924 عدد 595 و16 نونبر سنة 1926 عدد 784

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

مطلب عدد 10935

الملك المسمى الجراية الكائن بمراقبة الشاوية الجنوبية بقبيلة المزامزة فرقة اولاد غانم بدوار الباهي - طالب التسجيل الزين بن محمد الساكن والذي محل المخابرة مع بدوار الباهي المذكور

وقع التحديد في تاريخ 16 يناير سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

مطلب عدد 11207

الملك المسمى مويز الباز 2 الكائن بمراقبة الشاوية الوسطى بقبيلة اولاد حريز فرقة القواسم بدوار اولاد موسى

طالب التسجيل الباز يشان مويز بن مسعود الساكن بالدار البيضاء بفرقة الانجليز والذي محل المخابرة مع عند الاستاذ ليكورك بحومة المحطة عدد 63 بالبيضاء والحاج عبد الكريم بن الحاج فاتح الحريزي الساكن بدوار اولاد علال باولاد حريز

وقع التحديد في تاريخ 18 يونيو سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

مطلب عدد 11370

الملك المسمى بلاد بوظالم الكائن بدائرة وادي زم بقبيلة بني خيران فرقة اولاد بن غاطي بدوار زكارة - طالب التسجيل السيد الجيلالي بن المعطي بن المعطي الساكن بدوار زكارة ومحل المخابرة مع عند الاستاذ بيكر المحامي بفرقة بوسكورة عدد 79 وشركائه المذكورين في مطلب التسجيل المندرج بالجريدة الرسمية

المورخة في 27 دجنبر 1927 عدد 792

وقع التحديد في تاريخ 20 دجنبر سنة 1930

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

مطلب عدد 11498

الملك المسمى بوظالم اولاد حمادي الكائن بدائرة وادي زم بقبيلة بني خيران فرقة ايت بوبكر بدوار زكارة - طالب التسجيل السيد صالح بن حمادي بن المعطي الساكن بدوار زكارة المذكور ومحل المخابرة مع عند الاستاذ بيكر بفرقة بوسكورة عدد 79 وشركائه المذكورين في مطلب التسجيل المندرج بالجريدة الرسمية

الصادرة يومه - وقع التحديد في تاريخ 18 دجنبر سنة 1930

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

مطلب عدد 11588

الملك المسمى بن يعقوب الكائن بمراقبة الشاوية الجنوبية بقبيلة المزامزة فرقة اولاد غانم دوار اولاد رحو

طالب التسجيل السيد عمرو بن محمد الغانمي ومحمد بن محمد الغانمي كلاهما ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بدوار اولاد رحو المذكور - وقع التحديد في تاريخ 15 يناير سنة 1931

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

مطلب عدد 11808

الملك المسمى حم وابن اسماعيل الكائن بالمراقبة المدنية لدكالة بقبيلة اولاد بوغريز بفرقة اولاد غلي ودوار عطاية

طالب التسجيل السيد حم اسحاق الساكن والجامل محل المخابرة معه بالجديدة بفرقة الكمندان لاشيز عدد 26 (2) قاسم بن اسماعيل بن علي الحركاتي القايني الساكن والجامل محل المخابرة معه بدوار الحراكة بفرقة اولاد مسعود بقبيلة اولاد بوغريز المذكورة

وقع التحديد في تاريخ 4 مارس سنة 1931

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

مطلب عدد 11904

الملك المسمى كدية محراش الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الوسطى بقبيلة اولاد احريز بفرقة اولاد صالح ودوار لقروطا

طالب التسجيل السيد العربي بن السيد محمد بن العربي وشركائه الاربعة عشر المذكورون بخلاصة المطلب المندرجة بالجريدة الرسمية المورخة في 17 ابريل سنة 1928 عدد 808 كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بعين المكان

وقع التحديد في تاريخ 8 يونيو سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

مطلب عدد 206

الملك المسمى بلد سي ابراهيم الكائن بالمراقبة المدنية لدكالة الشمالية بقبيلة اولاد بوغريز بفرقة اولاد عيسى ودوار لعوامر - طالب التسجيل السيد ابراهيم بن محمد بن الطيب القوي العيسوي الغوامري الساكن والجامل محل المخابرة مع بدوار العوامر المذكور - وقع التحديد في تاريخ 29 غشت سنة 1931

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

مطلب عدد 548

الملك المسمى فدان الجراد الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الوسطى بقبيلة اولاد حريز بفرقة تالاوت - طالب التسجيل السيد محمد بن السيد عبد الله بن بوشيب بن العناية الاحريزي الفقيدي العلالي الساكن والجامل محل المخابرة بدوار وفرقة اولاد علال بقبيلة اولاد حريز - وقع التحديد في تاريخ 15 يونيو سنة 1931

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

مطلب عدد 625

الملك المسمى بالقلعة الكائن بدائرة وادي زم بقبيلة بني خيران بفرقة ايت عبد المولى ودوار ازكارة - طالب التسجيل السيد العربي بن حم الختاتي الساكن والجامل محل المخابرة مع بدوار ازكارة المذكور - وقع التحديد بتاريخ 19 دجنبر 1930

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

مطلب عدد 779

الملك المسمى بكنة بليل الكائن بدائرة وادي زم بقبيلة بني خيران بفرقة اولاد غانم ودوار اولاد الكيدار - طالب التسجيل السيد العربي بن الكبير المدعو ولد البرقاوية الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار اولاد الكيدار المذكور وقع التحديد في تاريخ 16 دجنبر سنة 1930

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة : بروس

مطلب عدد 819

الملك المسمى بليفولسي ثانيا الكائن بالدار البيضاء بالكيلو متر 3 من مريرة الشوكة - طالب التسجيل المسيو ليفولسي نيكولا الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بزقة الوالي نمر 6 - وقع التحديد في تاريخ 17 يونيو سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

مطلب عدد 1166

الملك المسمى بملك فانسان زاميت رابعا الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الجنوبية بقبيلة المزامزة بفرقة اولاد غانم طالب التسجيل المسيو زاميت فانسان الساكن بزقة بريي نمر 78 والجاعل محل المخابرة معه عند الاستاذ بيكر المحامي بالدار البيضاء بزقة بوسكورة نمر 79 - وقع التحديد بتاريخ 8 يناير 1931

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

مطلب عدد 1167

الملك المسمى بملك فانسان زاميت خامسا الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الجنوبية بقبيلة المزامزة بفرقة ودوار العنانات طالب التسجيل المسيو زاميت فانسان الساكن بزقة بريي نمر 78 والجاعل محل المخابرة معه عند الاستاذ بيكر المحامي بالدار البيضاء بزقة بوسكورة نمر 79 - وقع التحديد بتاريخ 9 يناير 1931

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة : بروس

مطلب عدد 1218

الملك المسمى ببلد بوغزي بن الهاشمي الكائن بالمراقبة المدنية للشاوية الجنوبية بقبيلة المزامزة بفرقة الدربالة ودوار العنانات طالب التسجيل السيد بوغزي بن الهاشمي الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار العنانات المذكور

وقع التحديد في تاريخ 4 مايو سنة 1931

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة : بروس

مطلب عدد 1551

الملك المسمى بفلا ايفراح الكائن بالدار البيضاء بزقة النجلز طالب التسجيل المسيو ايفراح ربي ابراهيم الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بزقة النجلز وقع التحديد في تاريخ 15 يونيو سنة 1931

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

مطلب عدد 1715

الملك المسمى بيوسف حم عدد 16 الكائن بدائرة دكالة بفرقة دكالة الجنوبية بقبيلة اولاد بوزرارة بفرقة اولاد جابر بدوار اولاد

احمد بن العباس طالب التسجيل السيد حم اسحاق الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالجديدة بشارع حم وقع التحديد في تاريخ 19 مارس سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

مطلب عدد 1825

الملك المسمى ببلد مصبحة الكائن بدائرة دكالة بفرع سيدي علي لازموور بقبيلة حوزية بفرقة موالين الخميس بدوار حسان طالبا التسجيل اول المسيو بيريس صولير فيساتي الساكن بالجديدة بزقة الكمندان بوليلي عدد 4 وثانيا بيطون مخلوف الساكن بتمسلة ناحية درا بدائرة مراكش كلاهما جاعلان محل المخابرة معها عند طالب التسجيل الاول

وقع التحديد في تاريخ 24 مارس سنة 1931

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

مطلب عدد 1827

الملك المسمى ببلد رتم الكائن بدائرة دكالة بفرع سيدي علي لازموور بقبيلة حوزية بفرقة دكالة بدوار توست طالبا التسجيل اول المسيو بيريس صولير فيساتي الساكن بالجديدة بزقة الكمندان بوليلي عدد 4 وثانيا بيطون مخلوف الساكن بتمسلة ناحية درا بدائرة مراكش كلاهما جاعلان محل المخابرة معها عند طالب التسجيل الاول

وقع التحديد في تاريخ 27 مارس سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

مطلب عدد 1828

الملك المسمى برمل سيدي عيسى الكائن بدائرة دكالة بفرع سيدي علي لازموور بقبيلة حوزية بفرقة موالين الخميس طالبا التسجيل اول المسيو بيريس صولير فيساتي الساكن بالجديدة بزقة الكمندان بوليلي عدد 4 وثانيا بيطون مخلوف الساكن بتمسلة ناحية درا بدائرة مراكش كلاهما جاعلان محل المخابرة معها عند طالب التسجيل الاول

وقع التحديد في تاريخ 25 مارس سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

مطلب عدد 1829

الملك المسمى بفدان النوال الكائن بدائرة دكالة بفرع سيدي علي لازموور بقبيلة الحوزية بفرقة دكالة بدوار ايت بوست طالب التسجيل اول المسيو بيريز صولير فانسان الساكن بالجديدة بزقة الكماندار بوليلي نمر 4 (2) بيطون مخلوف الساكن بتمسلة ناحية الدرع بدائرة مراكش والجاعلان محل المخابرة معها عند طالب التسجيل الاول - وقع التحديد بتاريخ 27 مارس سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

مطلب عدد 1992

الملك المسمى برجمة مانزو الكائن بالدار البيضاء بالمعاريف طالب التسجيل السيدة رجمة مانزو الساكنة بباريز عند المسيو ميش بزقة دفيد ضانجير نمر 86 والجاعلة محل المخابرة معها

مطلب عدد 2372

الملك المسمى مرجت راس الماء الكائن بمراقبة بني زنانس المدنية بعرض بني عتيق وبني وريمش الشماليين بفرقة تاكمة على 10 كيلو متر تقريبا شمالي غربي بركان - طالب التسجيل السيد محمد بن المختار الساكن والجاعل محل اقامته بدوار اونوت بفرقة تاكمة بعرض بني وريمش الشماليين المتكلم عن نفسه وبصفة كونه شريكا في الملكية مع العشرة الآخرين المذكورين بخلاصة مطلب التسجيل المندرجة بالجريدة الرسمية للحماية المورخة في 11 شتنبر 1928 نمرو 829 - وقع التحديد في تاريخ 23 ابريل 1931 المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 2622

الملك المسمى تصوفت الكائن بمراقبة بني زنانس المدنية بعرض بني وريمش الشماليين بفرقة تاكمة بدوار اولاد موسى ويعقوب بالمحل المسمى راس الماء - طالب التسجيل السيد احمد بن رمضان الساكن والجاعل محل اقامته بدوار اولاد بوبكر بفرقة اولاد بوعبد السيد بعرض بني وريمش وبني عتيق الشماليين وقع التحديد في تاريخ 4 ماي سنة 1931 المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة - صاليل

مطلب عدد 2641

الملك المسمى باطن صابر الكائن بمراقبة بني زنانس المدنية بعرض بني عتيق وبني وريمش الشماليين بفرقة تاكمة على 11 كيلو متر تقريبا شمالي غربي بركان على الطريق الذاهبة من مشرع كرمه الى بركان - طالب التسجيل السيد عيسى بن محمد الزروالي الساكن والجاعل محل اقامته بدوار الزراولة بفرقة تغاسروت بعرض بني عتيق الشماليين - وقع التحديد في تاريخ 4 ماي سنة 1931 المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة - صاليل

مطلب عدد 2777

الملك المسمى فيضت الخبزي الكائن بمراقبة وجدة المدنية بعرض الوجادة على 5 كيلو متر غربي وجدة على ضفتي الطريق الذاهبة من وجدة الى حاسي عبو مراح على حاشية وادي الناشف طالب التسجيل اولاد السيد عبد الغاني بن المعطي الزيزي وثانيا محمد بن عبد الغاني بن المعطي الزيزي الساكنان والجاعلان محل اقامتهما بوجدة بالقيسارية نمرو 15 وقع التحديد في تاريخ 19 مارس سنة 1931 المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة - صاليل

مطلب عدد 2917

الملك المسمى جبل المرجة الكائن بمراقبة بني زنانس المدنية بعرض بني وريمش الشماليين بفرقة تاكمة على 12 كيلو متر تقريبا غربي بركان - طالب التسجيل اولاد السيد مسعود بن ابراهيم وثانيا محمد بن ابراهيم الساكنان والجاعلان محل اقامتهما بدوار اولاد بالخير بفرقة تاكمة بعرض بني وريمش الشماليين وقع التحديد في تاريخ 27 ابريل سنة 1931 المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة - صاليل

بالدار البيضاء البيضاء بالكيلو متر 3500 من مريرة هشوكه وقع التحديد في تاريخ 17 يونيو سنة 1931

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

مطلب عدد 2000

الملك المسمى مارين الكائن بالدار البيضاء بالمعاريف الممتد طالب التسجيل السيدة امادي شاند سليما الساكن والجاعل محل المخابرة معها بالدار البيضاء بالمعاريف بحومة بيرجي وقع التحديد في تاريخ 17 يونيو سنة 1931 محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة - بروس

4 - من محافظة وجدة

مطلب عدد 2078

الملك المسمى بلد راس الماء الكائن بمراقبة بني زنانس المدنية بعرض بني وريمش وبني عتيق الشماليين بفرقة تاكمة على 11 كيلو متر تقريبا شمالي غربي بركان على الطريق الذاهبة من مشرع كرمه الى بركان - طالب التسجيل اولاد السيد محمد بن علي جليجول (2) محمد بن محمد فتح المدعوم كعد الراس الساكنان والجاعلان محل اقامتهما فالاول بدوار اولاد علة والثاني بدوار تانوت بفرقة تغاسروت بعرض بني عتيق وبني وريمش الشماليين وقع التحديد في تاريخ 5 مارس سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 2204

الملك المسمى سيدي صابر الكائن بمراقبة بني زنانس المدنية بعرض بني عتيق وبني وريمش الشماليين بفرقة تاكمة على 11 كيلو متر تقريبا شمالي غربي بركان على الطريق الذاهبة من مشرع كرمه الى بركان - طالب التسجيل السيد امبارك بن محمد بن بوعزة الساكن والجاعل محل اقامته بدوار اولاد علة بفرقة تاكمة بعرض بني عتيق وبني وريمش الشماليين وقع التحديد في تاريخ 5 ماي سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة - صاليل

مطلب عدد 2205

الملك المسمى ابجري راس الماء الكائن بمراقبة بني زنانس المدنية بعرض بني عتيق وبني وريمش الشماليين بفرقة تاكمة على 12 كيلو متر تقريبا شمالي غربي بركان على حاشية ساقية عمومية بالمحل المسمى ابجري - طالب التسجيل السيد امبارك بن محمد بن بوعزة الساكن والجاعل محل اقامته بدوار اولاد علة بفرقة تاكمة بعرض بني عتيق وبني وريمش الشماليين وقع التحديد في تاريخ 5 ماي سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة - صاليل

الساكن والذي محل المخابرة معه بمراكش بحومة روض الزيتون القديم بالدرب الاخضر عدد 11 - وقع التحديد بتاريخ 5 يونيو 1931 المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش : فافان

مطلب عدد 3841

الملك المسمى الحمام الكبير الكائن باسفي بزقة فضلية فرنسا عدد 15 - طالب التسجيل الاحباس الكبرى باسفي النائب عنها نظرها مولاي محمد البلغيشي الساكن والذي محل المخابرة معه بمكتب الاحباس باسفي - وقع التحديد في تاريخ 8 يوليو سنة 1931 المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش - فافان

مطلب عدد 3876

الملك المسمى تيرس ارش الكائن بالمراقبة المدنية لعبد وحيمر قبيلة عبدة فرقة البحاترة الوسطى بدوار الزوينات على بعد 33 كيلو مترا شرقا من اسفي - طالب التسجيل ميسر جوزيف الساكن والذي محل المخابرة معه بارض صالح ناحية اسفي وقع التحديد في تاريخ 23 يونيو سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش : فافان

مطلب عدد 3879

الملك المسمى طانكري ثانيا الكائن باسفي بحومة دار البارود طريق مراكش - طالب التسجيل مخازن اوطانكري شركة خفية الاسم مركزها الاشتراكي بالدار البيضاء زقة كليمانسو عدد 2 النائب عنها المسيو طانكري اوكتاف الساكن والذي محل المخابرة معه بمكاتب فرعها باسفي - وقع التحديد بتاريخ 7 يوليو 1931 المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش : فافان

مطلب عدد 3917

الملك المسمى ازنيف مطرق الكائن باسفي بحومة تراب الصني بزقة المحيط - طالب التسجيل الشركة العقارية بالمغرب شركة خفية الاسم مركزها الاشتراكي بالدار البيضاء بشارع الجنرال درود عدد 129 النائب عنها مردوخ بوتلير وكمبانية الساكن والذي محل المخابرة معه باسفي بزقة مراكش نمر 10 وقع التحديد في تاريخ 9 يوليو سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش - فافان

مطلب عدد 3937

الملك المسمى الشقوري بن المدني الكائن باسفي بزقة السقاية نمر 115 وزقة مرشيش عدد 24 - طالب التسجيل السيد الطيب بن محمد الشقوري الساكن والذي محل المخابرة معه باسفي بزقة سيدي عبد الكريم نمر 77 وسي علال المدني الساكن والذي محل المخابرة معه باسفي بزقة القنيطرة نمر 4 وقع التحديد في تاريخ 17 يوليو سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش : فافان

مطلب عدد 4365

الملك المسمى تجزئة عرصة المعاش الكائن بمدينة مراكش بزقة عرصة المعاش - طالب التسجيل السيد اقري الير الساكن

مطلب عدد 3708

الملك المسمى سانت بيار 3 الكائن بمراقبة بني زناسن المدنية بعرض بني وريمش الشماليين بفرقة اولاد بوخريص على 13 كيلو متر تقريبا شمالي بركان - طالب التسجيل اولاد المدام شيربيرة ماري ارملة كروص او كيت الساكنة بوهران والجامعة محل اقامتها بوجدة عند المسيو روض راوول بدار الفلاحة المتكلمة عن نفسها وبصفة كونها شريكة في الملكية مع الخمسة الآخرين المذكورين بخلاصة مطلب التسجيل المندرجة بالجريدة الرسمية للحماية المورخة في 2 يناير 1931 نمر 949 وقع التحديد في تاريخ 22 ابريل سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3710

الملك المسمى الصغير الكائن بمراقبة بني زناسن المدنية بعرض بني وريمش الشماليين بفرقة تاكمة على 12 كيلو متر تقريبا غربي بركان على حاشية وادي شراة - طالب التسجيل المدام شرارانة ماري ارملة كروص او كيت الساكنة بوهران والجامعة محل اقامتها بوجدة عند المسيو روض راوول بدار الفلاحة المتكلمة عن نفسها وبصفة كونها شريكة في الملكية مع الخمسة الآخرين المذكورين بخلاصة مطلب التسجيل المندرجة بالجريدة الرسمية للحماية المورخة في 2 يناير 1931 - وقع التحديد بتاريخ 22 ابريل 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة : صاليل

مطلب عدد 3724

الملك المسمى مقسم البعد الكائن بمراقبة بني زناسن المدنية بعرض بني وريمش الشماليين بفرقة تاكمة على 9 كيلو متر غربي بركان - طالب التسجيل السيد احمد بن عبد القادر السعدي الساكن والجامعة محل اقامته بدوار معبورة بفرقة تاكمة بعرض بني وريمش الشماليين - وقع التحديد في تاريخ 23 ابريل سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة - صاليل

5 - من محافظة مراكش

—X—

مطلب عدد 3588

الملك المسمى فيرم بلانش الكائن بالمراقبة المدنية لعبد وحيمر قبيلة عبدة بفرقة تمر بالمحل المسمى دراع بن شكره طالب التسجيل المسيو بويسير اندري جورج الساكن والذي محل المخابرة معه بلافيرم ابلانش باسفي (قبيلة عبدة) وقع التحديد في تاريخ 22 يوليو سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش - فافان

مطلب عدد 3681

الملك المسمى ديار مبارك بن محمد الكائن بمدينة مراكش بحومة روض الزيتون القديم بالدرب الاخضر عدد 11 - 13 - 15 طالب التسجيل السيد مبارك بن محمد بن علي البقال السوسي

والذي محل المخابرة معه بمراكش بزنفة سيدي ميمون نمر 26
وقع التحديد في تاريخ 6 يوليوز سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش - فافان

مطلب عدد 4445

الملك المسمى مادلين رابعا الكائن بالمراقبة المدنية لعبدة
وحمير قبيلة عبدة فرقة البحارة الجوفية بدوار اولاد زيد بالمحل
المسمى الذراع - طالب التسجيل السيد بورشون شارل كبريال
الساكن والذي محل المخابرة معه بدومين دولا مادلين ناحية افني
وقع التحديد في تاريخ 24 يوليوز سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش - فافان

6 - من محافظة مكناس

—•••••

اعلان جديد بانهاء التحديد

مطلب عدد 1561

الملك المسمى بسهب الخير الكائن بدائرة مكناس الى نظر
قسم مراقبة الحاجب بقبيلة بني مطير وفرقة ايت لحسن اشيب
بالطريق المودية من عين توجطات الى الحاجب بالمحل المدعو
سيدي ميمون - طالب التسجيل السيد الحاج محمد بن الحاج محمد
ميكو الساكن بفاس زقاق الرمان نمر 30 وشريكه السيد محمد بن
الحاج محمد الحلوي والسيد عبد الكريم بن الحاج محمد الحلوي
الساكنين بفاس درب العيون نمر 5 وذلك عملا بالظهير المورخ في
15 يونيو 1922 المجعول في تنظيم اليوسع العقارية بالقبائل ذات
العرف البربري بصفتهن مشتريين من الشيخ احمد اوبوعزة الساكن
بدوار ايت علي ايوسف وفرقة ايت لحسن اشيب من قبيلة بني مطير
وعملا بالظهير المورخ في 25 ابريل 1928 بصفتهن مشتريين من علي
اوحزلة ابن القائد حد انهموشة الساكن بدوار ايت احسين وفرقة
ايت حرزلة من قبيلة بني مطير - وقع التحديد بتاريخ 20 يوليوز
1929 - وتحديد اخر للزيادة في الحدود قد وقع بتاريخ 13 ماي 1931
وان هذا الاعلام يبطل الذي ادرج بالجريدة الرسمية للحماية
بتاريخ 25 سنة 1930 عدد 926 عملا بالظهير المورخ في 2 ماي سنة
1917 الفصل الاول

المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس - كوشة

مطلب عدد 1787

الملك المسمى تيشوت او عائشة 8 الكائن بناحية مكناس الى
نظر مكتب الاشغال الاهلية بازرو بقبيلة اير كلاون بفرقة ايت يخلف
او علي بعد 30 كيلو متر تقريبا بالجهة الشمالية والشمالية الغربية
من ازرو بعد 250 مترا تقريبا من حفة وادي اداروش الغربية

طالب التحفيظ اولا بنشمول دفيد ابراهيم الساكن بالملاح الجديد
بمكناس ثانيا مريجن جراف ساميل الساكن بالملاح المذكور وذلك
عملا بمقتضيات ظهير 15 يونيو 1922 الصادر في شان اليوسع بالاراضي
البربرية في اسم البائعين اليهما البربريين المينين بخلاصة مطلب

التحفيظ التي ظهرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 3 ابريل 1928 عدد
806 - وقع التحديد في تاريخ 12 ماي سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس - كوشة

مطلب عدد 1788

الملك المسمى تيشوت او عائشة 9 الكائن بناحية مكناس الى
نظر مكتب الاشغال الاهلية بازرو بقبيلة اير كلاون بفرقة ايت يخلف
او علي بعد 30 كيلو متر تقريبا بالجهة الشمالية والشمالية الغربية
من ازرو من جهتي الطريق المارة من اداروش الى مكناس
طالب التحفيظ اولا بنشمول دفيد ابراهيم الساكن بالملاح الجديد
بمكناس ثانيا مريجن جراف ساميل الساكن بالملاح المذكور وذلك
عملا بمقتضيات ظهير 15 يونيو 1922 الصادر في شان اليوسع بالاراضي
البربرية في اسم اوسعيد بن حدو الفلاح الساكن بدوار ايت رح
اوحم بفرقة ايت حم او بهو بقبيلة اير كلاون

وقع التحديد في تاريخ 19 ماي سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس - كوشة

مطلب عدد 1789

الملك المسمى تيشوت او عائشة 10 الكائن بناحية مكناس الى
نظر مكتب الاشغال الاهلية بازرو بقبيلة اير كلاون بفرقة ايت يخلف
او علي بعد 30 كيلو متر تقريبا بالجهة الشمالية والشمالية الغربية
من ازرو مكتف بين الطريقين العموميين المارين من تيشوت الى
بن زناد

طالب التحفيظ اولا بنشمول دفيد ابراهيم الساكن بالملاح الجديد
بمكناس ثانيا مريجن جراف ساميل الساكن بالملاح المذكور وذلك
عملا بمقتضيات ظهير 15 يونيو 1922 الصادر في شان اليوسع بالاراضي
البربرية في اسم البائع اليهما البربري اوالناهي بن الزين الفلاح
الساكن بدوار ايت رح اوحم بفرقة ايت حم او بهو بقبيلة اير كلاون
وقع التحديد في تاريخ 12 ماي سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس - كوشة

مطلب عدد 1790

الملك المسمى تيشوت او عائشة 11 الكائن بناحية مكناس الى
نظر مكتب الاشغال الاهلية بازرو بقبيلة اير كلاون بفرقة ايت يخلف
بعد 30 كيلو متر تقريبا بالجهة الشمالية الغربية من ازرو من جهتي
الطريق العمومية المارة من تيشوت الى بني زناد

طالب التحفيظ في اسم البربريين الثلاثة المقيدين بخلاصة مطلب
التسجيل التي ظهرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 3 ابريل 1928
عدد 806 وذلك عملا بمقتضيات ظهير 15 يونيو 1922 الصادر في شان
اليوسع بالاراضي البربرية هما اولا بنشمول دفيد ابراهيم الساكن
بالملاح الجديد بمكناس ثانيا مريجن يوسف ساميل الساكن بالملاح الجديد
وقع التحديد في تاريخ 13 ماي سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس - كوشة

مطلب عدد 1852

الملك المسمى تيشوت او عائشة 13 الكائن بناحية مكناس الى
نظر مكتب الاشغال الاهلية بازرو بقبيلة اير كلاون بفرقة ايت يخلف

مطلب عدد 2998

الملك المسمى الباشا عزوز الكائن بناحية مكناس الى نظر مراقبة احواز مكناس المدينة بقبيلة زرهون الجنوبية بفرقة الدخيسة بعد 500 مترا تقريبا من محطة ورزيفة - طالبو التحفيظ الاحباس الكبرى بمكناس - وقع التحديد في تاريخ 16 مارس سنة 1931 المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس - كوشة

مطلب عدد 3021

الملك المسمى دار الحسن الكائن بناحية مكناس الى نظر مكتب الاشغال الاهلية بازرو بداخل منطقة البلدية بالمحل المدعو الدشر البراني - طالب التحفيظ مولاي محمد بن الحسن الساكن بمكناس بدرب الحمام عدد 9 وذلك عملا بمقتضيات ظهري 15 يونيو 1922 و 25 ابريل 1928 الصادرين في شأن البيوع بالاراضي البربرية في اسم البائعين اليه البربريين الميسين بخلاصة مطلب التحفيظ التي ظهرت في الجريدة الرسمية تاريخ 28 يراير 1930 عدد 905 وقع التحديد في تاريخ 31 يوليو سنة 1931 المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس - كوشة

٦ - من محافظة فاس

مطلبت عدد 694

الملك المسمى بلاد بوغالب الجديدة اول الكائن تحت نظر المراقبة المدنية لاحواز فاس بقبيلة اولاد جامع بفرقة وكار ودوار نحارات بالمكان المدعو بقبة الكشافي الصغرى تحت نظر مراقبة احواز فاس المدينة - طلب تسجيله السيد احمد بن مولاي بوبكر بوغالب الساكن بمدينة فاس بدرب ابن بكر من حومة العدو عدد 23 وجاعل محل المخابرة معه عند الاستاذ بيرطران المحامي بقار الكمانية الجزائرية بفاس النائب عن نفسه وعن شركائه الثلاث المنصوص عليهم بطلب التسجيل المنشور بالجريدة الرسمية تاريخ 20 ابريل 1926 عدد 704 - وقع التحديد في تاريخ 7 ماي سنة 1931 المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 695

الملك المسمى بلاد بوغالب الجديدة ثانيا الكائن تحت نظر مراقبة احواز فاس المدينة بقبيلة اولاد جامع فرقة وكار ودوار نحارات بالمكان المدعو شعبة اللحم - طالبو التسجيل السيد مولاي احمد بن مولاي بوبكر بوغالب الساكن بفاس بدرب ابن بوبكر من حومة العدو عدد 23 وجاعل محل المخابرة معه عند الاستاذ بيرطران المحامي بقار الكمانية الجزائرية بفاس النائب عن نفسه وعن شركائه الثلاثة المنصوص عليهم في مطلب التسجيل المنشور بالجريدة الرسمية المورخة في 20 ابريل 1926 عدد 704 وقع التحديد في تاريخ 7 ماي سنة 1931 المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 1577

الملك المسمى سائط لوسي الكائن بمدينة الجديدة على بعد 250

او علي بعد 30 كيلو متر تقريبا بالجهة الشمالية الغربية من ازرو على ضفة وادي اداروش الغربية

طالب التحفيظ اولاً بنشمول دفيد ابراهيم الساكن بالملاح الجديد بمكناس ثانيا مريجن جراف ساميل الساكن بالملاح المذكور وذلك عملا بمقتضيات ظهير 15 يونيو 1922 الصادر في شأن البيوع بالاراضي ذات العوائد البربرية في اسم البائع اليهما البربري او الغازي بن صالح الفلاح بدوار آيت رح بفرقة آيت حم او بوهو وقع التحديد في تاريخ 15 ماي سنة 1931 المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس - كوشة

مطلب عدد 1853

الملك المسمى تيشوت او عائشة 14 الكائن بناحية مكناس الى نظر مكتب الاشغال الاهلية بازرو بقبيلة ايركلاون بفرقة آيت يخلف او علي بعد 30 كيلو متر تقريبا بالجهة الشمالية والشمالية الغربية من ازرو على ضفة وادي اداروش الغربية

طالب التحفيظ اولاً بنشمول دفيد ابراهيم الساكن بالملاح الجديد بمكناس ثانيا مريجن جراف ساميل الساكن بالملاح المذكور وذلك عملا بمقتضيات ظهير 15 يونيو 1922 الصادر في شأن البيوع بالاراضي البربرية في اسم البائعين اليهما البربريين الثلاثة الميسين بخلاصة مطلب التحفيظ التي ظهرت في الجريدة الرسمية تاريخ فاتح ماي 1928 عدد 810 - وقع التحديد في تاريخ 11 غشت سنة 1930 المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس - كوشة

مطلب عدد 1854

الملك المسمى تيشوت او عائشة 15 الكائن بناحية مكناس الى نظر مكتب الاشغال الاهلية بازرو بقبيلة ايركلاون بفرقة آيت يخلف او علي بعد 30 كيلو متر تقريبا بالجهة الشمالية والشمالية الغربية من ازرو بجانب الطريق العمومية القبلي المارة من تيشوت الى بني زناد

طالب التحفيظ اولاً بنشمول دفيد ابراهيم الساكن بالملاح الجديد بمكناس ثانيا مريجن جراف ساميل الساكن بالملاح المذكور وذلك عملا بمقتضيات ظهير 15 يونيو 1922 الصادر في شأن البيوع بالاراضي البربرية في اسم البائع اليهما البربري الرامي او علا الاخذ بالاشغال الساكن بدوار آيت رح بفرقة آيت حم او بوه بقبيلة ايركلاون وقع التحديد في تاريخ 15 ماي سنة 1931 المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس - كوشة

مطلب عدد 2993

الملك المسمى بولوفا الكائن بناحية مكناس الى نظر مراقبة احواز مكناس المدينة بقبيلة زرهون الجنوبية بفرقة الدخيسة بالمحل المدعو غابة الزواش من جهتي سكة طنجة الى فاس الحديدية طالب التحفيظ الاحباس الكبرى بمكناس وقع التحديد في تاريخ 18 مارس سنة 1931 المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس - كوشة

الديبع الخضرية - وقع التحديد في تاريخ 26 يونيو سنة 1931
المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 249

الملك المسمى جام الكائن تحت نظر مراقبة احواز فاس المدينة
بقبيلة اولاد الحاج سايس وفرقة هالاج بالمكان المدعو بالمرس
وباعلا الكيلو متر الثاني من طريق فاس لايموزار
طلب تسجيله المسيو كارني جام الساكن والذي محل مخابراته
بفاس بيارك اوطو بظهر المهرز - وقع التحديد بتاريخ 24 يونيو 1931
المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 250

الملك المسمى التلمسانية الكائن تحت نظر المراقبة المدنية
لاحواز فاس بقبيلة اولاد الحاج سايس وفرقة صالاج بالمكان المدعو
المرس باعلا الكيلو متر 1500 من طريق فاس لايموزار
طالب التسجيل المسيو ريكو جان الساكن بفاس بيارك اصلاحات
الاطومويل والجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ بارو الموثق
بفاس - وقع التحديد في تاريخ 23 يونيو سنة 1931
المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 255

الملك المسمى الجي الكائن بقبيلة اولاد الحاج سايس تحت
المراقبة المدنية لاحواز فاس - طالب التسجيل المسيو دوكان
ايميل ارمان لوي الساكن والذي محل المخابرة معه بفاس بمعسكر
فيلير بالسكنى عدد 69 - وقع التحديد في تاريخ 24 يونيو سنة 1931
المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 256

الملك المسمى بورودو الكائن بقبيلة السجع بالمكان المدعو
بزواغة تحت مراقبة احواز فاس المدينة - طالب التسجيل المسيو
دوكان ايميل الساكن والذي محل المخابرة معه بفاس بمعسكر
فيلين بالسكنى عدد 69 - وقع التحديد في تاريخ 23 يونيو 1931
المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 307

الملك المسمى كلونورمان الكائن تحت نظر مراقبة احواز فاس
المدينة بقبيلة اولاد الحاج سايس بتجزئة المرس
طالب التسجيل المسيو فيرمان كابرييل هنري الساكن والذي محل
المخابرة معه بفاس بالفيلق الخامس عشر من جيش الرمات
المغاربة - وقع التحديد في تاريخ 24 يونيو سنة 1931
المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 313

الملك المسمى بوسيجور الكائن بقبيلة اولاد الحاج سايس
بالمكان المدعو ام المناكر تحت مراقبة احواز فاس المدينة
طالب التسجيل المسيو بينان ماري جوزيف فيكتور لوك الساكن
بباريس بزقة رين عدد 126 والجاعل محل المخابرة معه بفاس
عند المسيو دو بور بدار الديبع - وقع التحديد بتاريخ 26 يونيو 1931
المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

ميترا تقريبا من قصبة دار الديبع - طالب التسجيل المسيو بيني البير
الساكن بمراكش كيليز وجاعل محل المخابرة معه عند الاستاذ بارو
الموثق بفاس - وقع التحديد في تاريخ فاتح ابريل سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 71

الملك المسمى جيو الكائن بمراقبة احواز فاس المدينة بقبيلة
اولاد الحاج سايس بالقطعة 45 من تجزئة المسيو لاكارد جيروم
الساكن والذي محل المخابرة معه بفاس بحومة البطحة ودرج
الادريسي عدد 1 - وقع التحديد في تاريخ 7 غشت سنة 1931
المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 160

الملك المسمى بيرلفاد الكائن تحت نظر المراقبة المدنية
لاحواز فاس بقبيلة اولاد الحاج سايس - طالب التسجيل المسيو
كاميس كلود القبطان بالفيلق الثامن من جيش الرمات المغربيين
الساكن والذي محل المخابرة معه بفاس
وقع التحديد في تاريخ 25 يونيو سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 180

الملك المسمى بفيلا البراكة الكائن بمراقبة فاس الجديدة
بزواية زقة جان ريشان وزقة القبطان كوني - طالب التسجيل
السيد علال بن التهامي الوزاني والصفية بنت المكي الوزاني زوجه
الساكنان بمدينة فاس وجاعلان محل المخابرة معهما عند المسيو
بيرطران بزقة الكومندان ميلي بمدينة فاس الجديدة عدد 4
وقع التحديد بتاريخ 15 دجنبر 1930 والتحديد التكميلي بفاتح
يونيو سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 180

الملك المسمى فيلا الوزانية الكائن بمدينة فاس الجديدة بزقة
بير لوطي - طالب التسجيل السيد احمد بن علال الوزاني بالنيابة
عن نفسه وعن شركائه بالشياع الثمانية المنصوص عليهم في مطلب
التسجيل بل بالطلب الاصلاحى المنشور بالجريدة الرسمية المورخة
في 16 يناير 1931 عدد 951 الساكنين باجمعهم بفاس والجاعلين محل
المخابرة معهم عند المسيو بيرطران بزقة الكومندان ميلي عدد 4
بمدينة فاس الجديدة - وقع التحديد في تاريخ 15 دجنبر سنة 1930
والتحديد التكميلي في فاتح يونيو سنة 1931

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 244

الملك المسمى جانين الكائن تحت نظر المراقبة المدنية لاحواز
فاس بقبيلة اولاد الحاج سايس بالمكان المدعو بزواغة ام المناكر
باعلا الكيلو متر الثاني من طريق فاس لعين الشقف
طلب تسجيله البكر فرنانديز ايزابيل الساكنة والتي محل المخابرة
معها بفاس عند المسيو فيرنانديز بالتجزئة عدد 36 من تجزئات دار

اعلانات متفرقة

الايالة الشريفة

وزارة عموم الاوقاف

في يوم الاربعاء 15 جمادى الثانية عام 1350 الموافق 28 أكتوبر سنة 1931 على الساعة العاشرة صباحا تقع بمكتب ناظر احباس وزان سمرة عمومية لمعاوضة ما ياتي بيانه وهو قطعة من الارض تسمى بالخوان كائنة بناحية القشربين على افتتاح قدره 1000 فرنك ومن اراد زيادة البيان يقدم لمكتب ناظر احباس وزان او لوزارة عموم الاوقاف او لادارة الشؤون الشريفة بقسم مراقبة الاحباس بالرباط

مطلب في تحديد سبعة عقارات مشتركة بين جماعات القبائل كائنة بتراب قبيلة بني مالك الشرقيين (حدكورت)

انه وفقا لمقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف المورج في 12 رجب عام 1342 الموافق 18 يراير سنة 1924 المتعلق بالضابط الخصوصي لتحديد الاراضي المشتركة بين جماعات القبائل قد طلب مدير ادارة الامور الاهلية بالنيابة عن جماعات اولاد عثمان لسدي قاسم حروش والمريرات والغربية وقطارة سيدي محمد الشلح والقدادرة اولاد نوال واولاد مسلم واولاد خليفة وبوجمان تحديد العقارات المشتركة بين الجماعات المذكورة المسماة دخلة اولاد عثمان والمريرات وغربية سيدي محمد الشلح وجبل القطارة والقدادرة اولاد نوال ودخلة اولاد مسلم وجبل بوجمان الكائنة بتراب قبيلة بني مالك الشرقيين (حدكورت) والمشملة على اراضى معدة للحرث والرعي وان اقتضت الظروف على الماء المعد للسقي حدودها

اولا العقار المسمى دخلة اولاد عثمان البالغة مساحتها 80 هكتار تقريبا والذي هو على ملك اولاد عثمان فخدة سيدي قاسم حروش الكائن بالضفة اليمنى لوادي سبو شمالي شرقي محطة سوف الجمعة غربا وشمالا وادي سبو وشمالا شرقا وشرقا وجنوبا الشركة المعروفة بالكمانية الشريفة للاستعمار

ثانيا - العقار المسمى المريرات البالغة مساحته 350 هكتارا تقريبا الذي هو على ملك المريرات (فخدة سيدي محمد الشلح) الكائن على بعد 1200 متر تقريبا شرقي ملتقى وادي سبو بوادي الروات شمالا شعبة بوهندة والملك المشترك المعروف بجبل القطارة وشرقا الملك المشترك المعروف بغربية سيدي محمد الشلح وجنوبا

مطلب عدد 338

الملك المسمى فيلا ليليان الكائن بقبيلة اولاد الحاج بسايس بالمكان المدعو ام المناكر بمراقبة احواز فاس المدينة طالب التسجيل المسيو لامير هنري الساكن والذي محل مخابرته باولاد عياد بواسطة سيدي عبد الجليل وقع التحديد في تاريخ 26 يونيو سنة 1931 المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 371

الملك المسمى بساكي اولاد الكائن تحت نظر المراقبة المدنية لاحواز فاس بقبيلة اولاد الحاج بسايس والمكان المدعو بالمرس تشقه طريق فاس لايموزار - طالب التسجيل المسيو بيساكي هنري الساكن بالرباط والذي محل المخابرة معه بفاس عند وكيله الاستاذ دوماس المحامي الساكن ببطحة ليوطي وقع التحديد بتاريخ 24 جوان سنة 1931 المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 372

الملك المسمى بياكجي ثانيا الكائن تحت نظر مراقبة احواز فاس المدينة بقبيلة اولاد الحاج بسايس بالمكان المدعو بالمرس تشقه طريق فاس لايموزار - طالب التسجيل المسيو بياكجي بيب فرانسوا الساكن بخريكة النائب عن نفسه وعن شركائه على الشياخ الاربع المنصوص عليهم في مطلب التسجيل المندرج في الرريدة الرسمية المورخة في 24 ابريل سنة 1931 عدد 965 والكل جاعل محل المخابرة معه عند الاستاذ دوما المحامي بفاس وقع التحديد بتاريخ 24 جوان سنة 1931 المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 373

الملك المسمى بيساكي ثانيا الكائن باولاد الحاج بسايس بالمكان المدعو ام المناكر تحت نظر مراقبة احواز فاس المدينة - طالب التسجيل المسيو بيساكي هنري الساكن بالرباط والذي محل مخابرته بفاس عند الاستاذ دوما المحامي بفاس الساكن ببطحة ليوطي وقع التحديد بتاريخ 27 جوان 1931 المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 389

الملك المسمى بياكجي اولاد الكائن تحت مراقبة احواز فاس المدينة بقبيلة اولاد الحاج بسايس بالمكان المدعو بام المناكر تشقه طريق فاس لعين الشقف طالب التسجيل المسيو بياكجي بيب فرانسوا الساكن بخريكة بمتجر الفسفاط الشريف وقع التحديد بتاريخ 26 جوان سنة 1931 المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مطلب عدد 401

الملك المسمى فيلا انجلين الكائن باولاد الحاج بسايس بالمكان المدعو بام المناكر تحت نظر مراقبة احواز فاس المدينة طالب التسجيل المسيو ويهنيكر رينول ايكون الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بفاس بمسكن ظهر المهراز وقع التحديد بتاريخ 26 جوان سنة 1931 المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ري

مولاي العربي شمالا سي بوسلهام بن جميل وشرقا سي النهامي بن الخطاب الكداري وجنوبا غربا سي المهدي المنبهي

سادسا - العقار المعروف بدخلة اولاد امسم البالغة مساحته 250 هكتارا تقريبا الذي هو على ملك اولاد مسلم (فخدة اولاد خليفة) الكائن بضفة ورغة اليسرى بالقرب من قنطرة الكرنيشات شمالا وشرقا وادي ورغة وجنوبا شرقا وجنوبا السهب الابيض وما بعده القائد السي قاسم الكرافس وغربا المسيو موتان وسي قدور الدوي والمسيو يارني

سابعا العقار المعروف بجبل بوجمان البالغة مساحته 1000 هكتار تقريبا الذي هو على ملك بوجمان والكائن على بعد 600 متر شمالي ضريح سيدي يحيى شمالا وشمالا شرقا المنحدرات الشمالية بجبل بوجمان وعين الكرمه وعين منصور ودوار المناسن وتجاوره املاك بوجمان والمسيو كاداس ديلمار وشرقا مولاي العربي الوزاني وجنوبا مولاي علي الوزاني وسي العربي الورددي وغربا ورثة محمد الغيرة وورثة القائد حفيظ بن فرج والخليفة ولد سي بوشة وان الحدود المذكورة معلم عليها بخط وردي الخريطة الملحقة بهذا المطلب

وان مدير ادارة الامور الاهلية لا علم له بان لاحد قطعة ارض خصوصية داخلية في العقارات المذكورة ولا حق في التصرف فيها او غير ذلك من الحقوق الثابتة شرعا

واذا صدر قرار وزيري في الاذن بمباشرة اعمال التحديد فينتد بها في 19 أكتوبر سنة 1931 على الساعة الثالثة بعد الزوال بعزيب كريبو بالطريق الصغيرة المودية من سوق الخميس الى سوق الجمعة وتتابع الاعمال في الايام الموالية ان اقضى الحال ذلك والسلام وحرر بالرباط في 18 يراير سنة 1931

مدير ادارة الامور الاهلية الامضاء - بيناري

قرار وزيري

في الاذن بتحديد سبعة عقارات مشتركة بين جماعات القبائل كائنة بتراب قبيلة بني مالك . الشرقيين (حدكورت)

بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 12 رجب عام 1342 الموافق 18 يراير سنة 1924 المتعلق بالضابط الخصوصي لتحديد الاراضي المشتركة بين جماعات القبائل

ونظرا للمطلب الذي قدمه في 18 يراير 1931 مدير ادارة الامور الاهلية راغبا فيه بان يشرع بتاسع عشر أكتوبر سنة 1931 في اعمال تحديد العقارات المشتركة بين جماعات القبائل المسماة دخلة

اولاد البركة وسيدي احمد براية التازي وشمالا وغربا ورثة الحاج عبد الله المريري

ثالثا - العقار المعروف بغربية سيدي محمد الشلح البالغة مساحته 350 هكتارا تقريبا الذي هو على ملك الغربية (فخدة سيدي محمد الشلح والمجاور للعقار السابق شمالا غربا الملك المشترك المسمى جبل القطارة وشرقا وجنوبا شرقا سي العربي بن قاسم والمسيو موطان واولاد البركة وغربا الملك المشترك المعروف بالمريرات رابعا - العقار المعروف بجبل القطارة البالغة مساحته 300 هكتار تقريبا الذي هو على ملك القطارة (فخدة سيدي محمد الشلح) والمجاور للعقارين السابقين شمالا غربا ورثة الحاج عبد السلام القطاري وشمالا سي المهدي المنبهي وشرقا ورثة الحاج المعطي وجنوبا شرقا ورثة الحاج عبد السلام القطاري وسي المهدي المنبهي والملك المشترك المعروف بغربية سيدي محمد الشلح وجنوبا شعبة بوهنده والملك المشترك المعروف بالمريرات

خامسا العقار المسمى الكدادة اولاد نوال (ثمانى قطع) البالغة مساحته 200 هكتارا تقريبا الذي هو على ملك الكدادة (فخدة اولاد نوال) بنواحي ضريح سيدي الحاج العربي .

القطعة الاولى المعروفة بلال عائنة شمالا سي بوسلهام بن البركة وشرقا مولاي الطيب الوزاني وجنوبا سي احمد بن الطيب وغربا الشركة العقارية الفلاحية المغربية . القطعة الثانية المعروفة بدخلة غربا وشمالا وادي الروات وشرقا وجنوبا سي قاسم بن احمد والسي بوحاسي وبوسلهام بن بركة . القطعة الثالثة المعروفة بالريية شمالا وشمالا شرقي سي محمد العسكري والقائد الكرافس وجنوبا وادي الروات وغربا الشركة العقارية الفلاحية المغربية . القطعة الرابعة المعروفة ببوحراس شمالا المقدم سي احمد بن علي وشرقا اولاد الزرايري الزهري وجنوبا وغربا سيدي محمد بن الخطاب ومولاي الطيب الوزاني والشركة العقارية الفلاحية المغربية . القطعة الخامسة شمالا سهب العدير والشركة الفلاحية المغربية والسي محمد بن الخطاب وشرقا سي بوسلهام بن الجيلاني وسي الحاج محمد بن الجيلاني والمقدم سي احمد بن علي الكداري وسي التهامي بن فاطمة والشيخ ولد حم الطاهر وجنوبا شرقا سي عبد السلام البقالي وسي بوسلهام بن الجيلاني وجنوبا شعبة لا اسم لها وسي المهدي المنبهي وغربا السي المهدي المنبهي ومولاي الطيب المهدي المنبهي وشرقا سي عبد السلام البقالي وجنوبا سي احمد الوزاني القطعة السادسة المعروفة بترن حفرة الحمري شمالا سي بن علي الكداري وغربا المقدم قاسم بن بوسلهام القطعة السابعة المعروفة ببلاد المريجة التي تدخل في املاك سي عبد السلام البقالي وسي بوسلهام بن جميل . القطعة الثامنة المعروفة بفدان

الملك المشترك بين سمان وغربا الملك المقيد في الرسم العقاري
عدد 7692

ثانيا - العقار المسمى بير الخلدخال البالغة مساحته 40 هكتارا
تقريبا والذي على ملك الدباجة والكائن على بعد 11 كيلومترا
شمالي غربي كيسر شمالا الطريق الصغيرة المودية من سيدي المامون
الى سوق الجمعة لكيسر وشرقا الملك المشترك بين اولاد الزموري
وجنوبا شرقا السيد احمد بن الحاج المعطي وغربا الطريق الصغيرة
المودية من سيدي المامون الى عين تفلالت

ثالثا - العقار المسمى الغراريق البالغة مساحته 120 هكتارا
تقريبا الذي على ملك اولاد غيلان واولاد رحو والمجاور للعقار
السابق شمالا الطريق الصغيرة المودية من عين تلويت الى سوق
الجمعة لكيسر وشرقا الطريق الصغيرة المودية من سيدي المامون
الى عين تفلالت والسيد محمد بن زكدي وجنوبا السيد العربي بن
الحسن وغربا السيد ابن داوود بن رحال والسيد الحاج علي والسيد
محمد بن رحال والسيد محمد بن علي العفيفي

رابعا - العقار المسمى مكرة المزامة البالغة مساحته 500
هكتار تقريبا الذي هو على ملك اولاد سليمان ومولين الوادي الكائن
على بعد 400 متر شمالي غربي محطة تامدوست شمالا السيد عبد
الرحمن بن بوشى وشرقا السيد عبد الرحمن بن بوشى والسيد مبارك
خضرا والسيد محمد بن الطيب والمقدم السيد جلول والسيد دحمان
بن الحسن والسيد اليزيد بن الحسن والسيد الشاب بن محمد وجنوبا
السكة الحديدية الموصلة من الدار البيضاء الى كوريفة والطريق
الصغيرة المودية من الكارة الى سي الجيلاني بن الكبير وغربا
اولاد سليمان واولاد السيد قاسم الكبير بن صفة واولاد الحاج
بوسلهام والسيد محمد بن قاسم والسيد العربي بن سليمان

خامسا العقار المسمى بعبادة البالغة مساحته 200 هكتار تقريبا
الذي هو على ملك الخمالشة الكائن على بعد 23 كيلومترا غربي
ابن احمد شمالا الاراضي الخرائية لاولاد بن يحيى والخزازرة
البرازين وشرقا اولاد ابن يحيى وبلاد جماعة اولاد يسف (التحديد
عدد 58 وجنوبا وغربا الاراضي الخرائية للخزازرة البرازين من
النصب عدد 22 (التحديد عدد 58) الى حائط السيد عمر بن المظفر
بالمرور على بير الكلب وبير الجديد

وان الحدود المذكورة معلم عليها بخط وردي في الخرائط
الملحقة بهذا المطلب

هذا وان مدير ادارة الامور الاهلية لا علم له بان لاحد قطعة
ارض خصوصية داخلية في العقارات المشار اليها ولا حقا في التصرف
فيها او غير ذلك من الحقوق الثابتة شرعا واذا صدر قرار وزيري
في الاذن بمباشرة اعمال التحديد فيبتدا فيها في الخامس اكتوبر 1931

اولاد عثمان والمريرات وغربية سيدي محمد الشلح وجبل القطارة
والقوادرة اولاد نوال ودخلة اولاد مسلم وجبل بوجمان الكائنة
بتراب قبيلة بني مالك الشرقيين حدكورت قرنا ما ياتي

الفصل الاول

يشرع في تحديد العقارات المشتركة بين جماعات القبائل
المسماة دخلة اولاد عثمان والمريرات وغربية سيدي محمد الشلح
وجبل القطارة والقوادرة ودخلة اولاد مسلم وجبل بوجمان الكائنة
بتراب قبيلة بني مالك الشرقيين (حدكورت)

الفصل الثاني

يبتدا باعمال التحديد في تاسع عشر اكتوبر سنة 1931 على الساعة
الثالثة بعد الزوال بعزيب كريبو بالطريق المودية من سوق
الخميس الى سوق الجمعة . وتتابع الاعمال في الايام الموالية
ان اقتضى الحال ذلك والسلام

وحرر بالرباط في 20 شوال عام 1349 الموافق 10 مارس سنة
1931 محمد المقرري

اطلع عليه واذن بشره

الرباط في 19 مارس 1931

المعتمد بالاقامة العامة : اربان بلان

مطلب في تحديد خمسة عقارات مشتركة بين جماعات القبائل كائنة
بتراب قبائل اولاد سيدي ابن داوود واولاد بوزيري والمزامة
والمعارف (الشاوية الجنوبية)

انه طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف المورخ
في 12 رجب عام 1342 الموافق 18 يراير سنة 1924 المتعلق بالضابط
الخصوصي لتحديد الاراضي المشتركة بين جماعات القبائل قد طلب
مدير ادارة الامور الاهلية بالنيابة عن جماعات اولاد علي وبني
زرارة والدباجة واولاد غيلان واولاد رحو واولاد سليمان ومولين
الوادي والخمالشة تحديد العقارات المشتركة بين الجماعات
المذكورة المسماة الدشيرة الكائن بتراب قبيلة اولاد سيدي ابن داود
وبير الخلدخال والغواريف الكائنين بتراب قبيلة اولاد بوزيري
ومكرة المزامة الكائن بتراب قبيلة المزامة والعبادة الكائن
بتراب قبيلة المعاريف بالدائرة الادارية للشاوية الجنوبية المشتمل
جميعها على اراض معدة للحرث والمرعى واذا اقتضته الحال ماها
المعد للنسقي

حدودها - اولاد العقار المسمى الدشيرة البالغة مساحته 40
هكتارا تقريبا والذي على ملك اولاد علي وبني زرارة والكائن على
بعد 5 كيلومترات من كيسر شمالا السيد محمد بن بوشيب والسيد
محمد بن العربي وشرقا الملك المشترك بين الكدادرة وجنوبا

على الساعة الثالثة بعد الزوال بالزاوية الشمالية الشرقية للعقار المسمى الدشيرة على بعد خمسة كيلومترات غربي سوق الجمعة لكيسر وتتابع الاعمال في الايام الموالية ان اقتضى الحال ذلك والسلام - وحرر بالرباط في فاتح يونيو سنة 1931
مدير ادارة الامور الاهلية - نوкас

**

قرار وزيري

في الاذن بتحديد خمسة عقارات مشتركة بين جماعات القبائل كائنة بتراب قبائل اولاد سيدي ابن داود واولاد بوزيري والمزامزة والمعاريف (الشاوية الجنوبية)

بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 12 رجب عام 1342 الموافق 18 يراير سنة 1924 المتعلق بالضابط الخصوصي لتحديد الاراضي المشتركة بين جماعات القبائل

ونظرا للمطلب الذي قدمه بتاريخ فاتح يونيو سنة 1931 مدير ادارة الامور الاهلية راغبا فيه بان يشرع بخامس اكتوبر سنة 1931 في اعمال تحديد العقارات المشتركة بين جماعات القبائل المسماة الدشيرة الكائن بتراب قبيلة اولاد سيدي ابن داود وبير الخلخال والغرايف الكائنتين بتراب قبيلة اولاد بوزيري ومكرة المزامزة الكائن بتراب قبيلة المزامزة والعيادة الكائن بتراب قبيلة المعاريف

الفصل الاول

قررنا ما ياتي
يشرع في تحديد العقارات المسماة الدشيرة الكائن بتراب قبيلة اولاد سيدي ابن داود وبير الخلخال والغرايف الكائنتين بتراب قبيلة اولاد بوزيري ومكرة المزامزة الكائن بتراب قبيلة المزامزة والعيادة الكائن بتراب قبيلة المعاريف بالدائرة الادارية للشاوية الجنوبية وذلك وفقا لمقتضيات الظهير الشريف المذكور المورخ في 12 رجب عام 1342 الموافق 18 يراير سنة 1924

الفصل الثاني

يبتدا باعمال التحديد في تاريخ 5 اكتوبر سنة 1931 على الساعة الثالثة مساء بالزاوية الشمالية الشرقية للعقار المعروف بالدشيرة على بعد خمسة كيلومترات غربي سوق الجمعة لكيسر وتتابع الاعمال في الايام الموالية ان اقتضى الحال ذلك والسلام
وحرر بالرباط في 6 صفر عام 1350 الموافق 23 يونيو سنة 1931
اطلع عليه واذن بنشره

محمد المقرري

الرباط في 18 يوليوز سنة 1931

القوميسر المقيم العام : لوسيان سان

مطلب في تحديد مجموع الغابات بفرع ايت سكوكو (ناحية مكناس)
انه بناء على الفصل الثالث من الظهير الشريف المورخ في 26 صفر عام 1334 الموافق 3 يناير سنة 1916 المتعلق بالضابط لتحديد الاملاك المخزنية المغير والمتمم بالظهير الشريف المورخ في 25 رجب عام 1341 الموافق 14 مارس سنة 1923

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 28 قعدة عام 1333 الموافق 18 شتنبر سنة 1915 المتعلق بتدبير الاملاك المخزنية قد طلب المفتش العام للمياه والغابات ومدير ادارتها الحائز على جوقة الشرف من الدرجة الرابعة تحديد مجموع الغابات الكائنة بتراب قبيلتي العميين والمرابطين (فرع الامور الاهلية بايت سكوكو)

ان حقوق التصرف التي يباشرها الاهليون المجاوزون للغابات المذكورة هي الحقوق الراجعة لرعي مواشهم وجمع الحطب اليابس لحاجاتهم البيتية - ويبتدا باعمال التحديد في 3 نونبر سنة 1931 والسلام - وحرر بالرباط في 18 يونيو سنة 1931
بودي

**

قرار وزيري

يتعلق بتحديد مجموع غابات ايت سكوكو (مكناس)

بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 26 صفر عام 1334 الموافق 3 يناير سنة 1916 المتعلق بالضابط المجمعول لتحديد املاك الدولة المغير والمتمم بالظهير الشريف المورخ في 25 رجب عام 1341 الموافق 14 مارس سنة 1923

ونظرا للمطلب الذي قدمه بتاريخ 17 يونيو سنة 1931 مدير ادارة المياه والغابات بالمغرب راغبا فيه ان يشرع في تحديد مجموع غابات قبيلتي العميين والمرابطين (فرع الامور الاهلية لايت سكوكو - مكناس) قررنا ما ياتي

الفصل الاول

يشرع في تحديد مجموع الغابات الكائنة بتراب قبيلتي العميين والمرابطين (فرع الامور الاهلية لايت سكوكو - مكناس)

الفصل الثاني

يبتدا باعمال التحديد بثالث نونبر سنة 1931 والسلام
وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول عام 1350 الموافق 17 يليلز سنة 1931
محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 24 يوليوز سنة 1931

القوميسر المقيم العام : لوسيان سان

مطلب في تحديد مجموع غابات فرع اميتانوت ودائرة تردانت
وكشبان دائرة تزيت (ناحية مراكش)

قد طلب المفتش العام لادارة المياه والغابات ومدير ادارتها
بالمغرب الحامل جوقه الشرف من الدرجة الرابعة تحديد مجموع
الغابات الكائنة بتراب قبائل متوكة ومزوضة وتيفه ودويران ودمسيرة
(فرع الامور الاهلية باميتانوت) وتيوت وتيكويين وادا اوفينيس
وادا اوزرادوت (دائرة تردانت) وكذلك تحديد الكشبان بتراب
قبيلة ماسة (دائرة تزيت) وذلك بناء على ما تضمنه الفصل 3 من
الظهير الشريف المورخ في 26 صفر عام 1334 الموافق 3 يناير سنة
1916 الصادر في تنظيم تحديد املاك الدولة المغير والمتمم بالظهير
الشريف المورخ في 25 رجب 1341 الموافق 14 مارس سنة 1923
وبناء على القرار الوزيري المورخ في 8 قعدة عام 1333
الموافق 18 شتنبر سنة 1915 الصادر بشأن تدبير شئون املاك الدولة
واما حقوق التصرف التي يباشرها الاهليون المجاورون في
مجموع غابات فرع اميتانوت ودائرة تردانت فهي الحقوق الراجعة
لرعي مواشهم ولجمع الحطب اليابس لحاجاتهم البيئية

ويتبدا في اعمال التحديد يوم 15 يوليو سنة 1931 بفرع اميتانوت
ودائرة تردانت ويوم فاتح نونبر سنة 1931 بدائرة تزيت والسلام
وحرر بالرباط في 24 ابريل سنة 1931 الامضاء - بودي

قرار وزيري

في الاذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بفرع اميتانوت
بدائرة تردانت وكشبان دائرة تزيت (مراكش)

بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 26 صفر 1334 الموافق 3

يناير سنة 1916 الصادر في جعل ضابط لتحديد املاك الدولة المغير
والمتمم بالظهير الشريف المورخ في 25 رجب 1341 الموافق 12
مارس سنة 1923

ونظرا للمطلب المورخ في 24 ابريل سنة 1931 الذي يقصد به
تحديد مجموع الغابات الكائنة بتراب قبائل متوكة ومزوضة وتيفه
ودويران ودمسيرة (فرع الامور الاهلية باميتانوت) وتيوت وتيكويين
وادا اوفينيس وادا اوزرادوت (دائرة تردانت) والكشبان الكائنة
بتراب قبيلة ماسة (دائرة تزيت) (مراكش)

وبناء على اقتراح مدير ادارة المياه والغابات قررنا ما ياتي

الفصل الاول

يشرع في تحديد مجموع الغابات الكائنة بتراب قبائل متوكة
ومزوضة وتيفه ودويران ودمسيرة (فرع الامور الاهلية باميتانوت)
وتيوت وتيكويين وادا اوفينيس وادا اوزرادوت (دائرة تردانت)
والكشبان الكائنة بتراب قبيلة ماسة (دائرة تزيت) (مراكش)

الفصل الثاني

يتبدا باعمال التحديد في خامس عشر يوليو سنة 1931 بفرع
اميتانوت ودائرة تردانت وبفاتح نونبر سنة 1931 بدائرة تزيت

الفصل الثالث

ان مدير ادارة المياه والغابات هو المكلف بتنفيذ هذا القرار
والسلام - وحرر بالرباط في 22 حجة عام 1349 الموافق 11 مايو
سنة 1931 محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 21 ماي سنة 1931

القوميسر المقيم العام : لوسيان سان

